

شركة موانئ أبوظبي شركة مساهمة عامة



4 فبراير 2022

تهدف هذه الوثيقة ("نشرة الإدراج" أو "هذه النشرة") إلى إدراج أسهم شركة موانئ أبوظبي، وهي شركة مساهمة عامة تأسست في إمارة أبوظبي، في السوق الرئيسي لسوق أبوظبي للأوراق المالية.

يتمثل الهدف الرئيسي من نشرة الإدراج هذه في تقديم معلومات جوهرية عن الشركة إلى هيئة الأوراق المالية والسلع وسوق أبوظبي للأوراق المالية كجزء من الطلب المقدم إليهما للموافقة على إدراج أسهم الشركة في السوق الرئيسي لسوق أبوظبي للأوراق المالية ("الإدراج").

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة، الواردة أسماؤهم في نشرة الإدراج هذه المسؤولية بصفة مشتركة عن سلامة البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الإدراج هذه، وطلب الإدراج، والوثائق الأخرى التي قدمتها الشركة.

للمزيد من المعلومات والاستفسارات بشأن نشرة الإدراج هذه، يُرجى التواصل مع:

emil.pellicer@adports.ae

لا يعني نشرُ نشرة الإدراج هذه - بأي حال من الأحوال - أن أعمالنا أو أي حقائق أخرى منصوص عليها في هذه النشرة أو أطراف أخرى واردة هنا لم تتغير منذ تاريخها، أو أن المعلومات الواردة هنا صحيحة في أي وقت لاحق لتاريخ هذه النشرة.

لم ولن يتم تسجيل الأسهم بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام 1933 بصيغته المعدلة ("قانون الأوراق المالية الأمريكي")، ولا يجوز طرحها أو بيعها في الولايات المتحدة إلا بموجب إستثناء من - أو في إطار معاملة لا تخضع إلى - متطلبات التسجيل بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي والامتثال لأي قوانين أوراق مالية معمول بها في أي ولاية أو اختصاص قضائي آخر في الولايات المتحدة. لم يكن هناك، ولن يكون هناك، أي طرح للأسهم في الولايات المتحدة.

لم توافق هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية ولا أي هيئة أوراق مالية خاصة بأي ولاية أمريكية ولا أي سلطة تنظيمية أمريكية أخرى على طرح الأسهم أو ترفض ذلك، كما أنها لم تُمرر أو تُصادق على دقة أو اكتمال نشرة الإدراج هذه أو أي وثائق أو معلومات أخرى مُشار إليها في هذه النشرة. ويشكل أي إقرار بخلاف ذلك مخالفة جنائية في الولايات المتحدة.

تتضمن نشرة الإدراج هذه بيانات استشرافية، تنطوي على مخاطر وشكوك معروفة وغير معروفة يقع العديد منها خارج سيطرة المجموعة وتستند جميعها إلى معتقدات الشركة وتوقعاتها الحالية بشأن الأحداث المستقبلية. وفي بعض الأحيان، يتم تحديد البيانات الاستشرافية باستخدام مصطلحات استشرافية مثل "يعتقد" أو "يتوقع" أو "قد" أو "سوف" أو "من الممكن" أو "ينبغي" أو "يجب" أو "يجازف" أو "يعتزم" أو "يقدر" أو "يهدف" أو "يخطط" أو "يتنبأ" أو "يستمر" أو "يفترض" أو "بإمكانه" أو "يتربص" أو "يستهدف" أو صيغة النفي منها أو أي مشتقات أخرى لها أو مصطلحات قابلة للمقارنة معها. وتشمل هذه البيانات الاستشرافية جميع المسائل التي لا تمثل حقائق تاريخية. وتظهر في عدد من الأماكن في نشرة الإدراج هذه وتشمل البيانات المتعلقة بنوايا الشركة أو معتقداتها أو توقعاتها الحالية بخصوص، من بين أمور أخرى، النتائج أو العمليات المستقبلية والوضع المالي والتوقعات والنمو والاستراتيجيات وسياسة توزيع الأرباح للمجموعة والصناعة التي تعمل فيها.

تنطوي هذه البيانات الاستشرافية، والبيانات الأخرى الواردة في نشرة الإدراج هذه فيما يتعلق بالمسائل التي لا تمثل حقائق تاريخية، على توقعات بخصوص نتائج مستقبلية. ولا يمكن تقديم أي تأكيد على أنه سيتم تحقيق هذه النتائج المستقبلية؛ فقد تختلف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً نتيجة للمخاطر والشكوك التي تواجه المجموعة. ويمكن أن تتسبب هذه المخاطر والشكوك في اختلاف النتائج الفعلية بشكل جوهري عن النتائج المستقبلية المُشار إليها أو المصرح بها أو المضمنة في هذه البيانات الاستشرافية.

البيانات الاستشرافية الواردة في نشرة الإدراج هذه سارية في تاريخ هذه النشرة فقط. ويتم إخلاء المسؤولية صراحةً من أي التزام أو تعهد بتحديث أي بيانات استشرافية واردة في نشرة الإدراج هذه لتعكس أي تغيير في توقعاتها أو أي تغيير في الأحداث أو الظروف التي تستند إليها التصريحات الواردة بهذه النشرة، ما لم يكن ذلك مطلوباً بموجب القانون والقواعد والنظم المعمول بها. وبناءً على ذلك، ينبغي عدم الاعتماد بشكل غير مبرر على أي من البيانات الاستشرافية الواردة في نشرة الإدراج هذه.

تمثل البيانات الواردة في هذه النشرة بشأن محتويات أي اتفاقيات أو وثائق أخرى معلومات موجزة، وبالتالي فهي انتقائية وغير مكتملة.

لم يتم التحقق أو تقديم المشورة بشكل مستقل بشأن دقة أو اكتمال نشرة الإدراج هذه أو المعلومات المقدمة فيها أو القوانين المعمول بها في أي اختصاص قضائي بواسطة أي مستشار مهني أو مالي أو قانوني أو أي سلطة حكومية أو أي طرف آخر. ولا تتحمل أي من الجهات السابقة أي مسؤولية عن محتويات نشرة الإدراج هذه أو أداء أي من التزامات الشركة.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية والسلع المسؤولية عن دقة المعلومات المقدمة أو صلاحيتها أو كفايتها ولا تتحمل المسؤولية عن أي ضرر أو خسارة قد تؤثر على أي شخص نتيجة الاعتماد على معلومات نشرة الإدراج هذه أو أي جزء منها.

جدول المحتويات

1)	التعريفات والاختصارات.....	5
2)	ملف تعريف الشركة	7
3)	قائمة بالمساهمين الذين يملكون أكثر من 5% من الأسهم.....	7
4)	الوثائق التأسيسية	8
5)	أهداف الشركة وفقاً للنظام الأساسي.....	8
6)	الأنشطة المرخصة وفقاً للترخيص التجاري.....	9
7)	أبرز نقاط الاستثمار	9
8)	نبذة عن الشركة / المراحل المهمة للشركة	10
9)	خلفية عن الأعمال	17
10)	المعلومات المالية الرئيسية	21
11)	نظرة عامة على السوق.....	22
12)	هيكل المجموعة وتفصيل شركات المجموعة	25
13)	الديون والأعباء	28
14)	تفاصيل الأوراق المالية الصادرة عن الشركة	29
15)	حوكمة الشركات	29
16)	ملخص الأصول والمشاريع والاستثمارات الكبيرة واتفاقيات الأطراف ذات الصلة والعقود الجوهرية للشركة	34
17)	تفاصيل الدعاوى القضائية والمطالبات	36
18)	وصف أي حالة إعسار أو عدم قدرة على السداد	36
19)	سياسة توزيع الأرباح	36
20)	عوامل المخاطرة	37
	الملحق (1) النظام الأساسي	43
	الملحق (2) القوائم المالية	87

1) التعريفات والاختصارات

في نشرة الإدراج، تحمل التعبيرات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة	درهم إماراتي
شركة أبوظبي للتنمية القابضة ش.م.ع	القابضة أو الشركة القابضة
شركة أبوظبي لإدارة الموانئ - مرافئ أبوظبي ذ.م.م	مرافئ أبوظبي
السوق الرئيسي لدى سوق أبو ظبي للأوراق المالية	السوق الرئيسي
أرامكس ش.م.ع	شركة أرامكس
النظام الأساسي للشركة المدرج في الملحق (1) من نشرة الإدراج هذه	النظام الأساسي
المنصة المتقدمة للتجارة والخدمات اللوجستية	ATLP
مجلس إدارة الشركة	مجلس الإدارة
عضو في مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة
مسند الرسوم البيانية	CD
شركة موانئ أبوظبي ش.م.ع، وهي شركة مساهمة عامة مسجلة في إمارة أبوظبي بموجب ترخيص تجاري رقم CN-1004600 صادر عن دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي	الشركة
شركة كوسكو لخطوط الشحن المحدودة	كوسكو
محطة كوسكو أبوظبي للحاويات ذ.م.م	محطة كوسكو
دائرة البلديات والنقل في أبوظبي	دائرة البلديات والنقل
شركة الإمارات العالمية للألمنيوم ش.م.ع	الإمارات العالمية للألمنيوم
شركة مياه وكهرباء الإمارات ش.م.ع	شركة مياه وكهرباء الإمارات
القوائم المالية المدققة للشركة للسنتين الماليتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2019 و 31 ديسمبر 2020	القوائم المالية
مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون
حكومة إمارة أبوظبي	الحكومة
الشركة وجميع الشركات التابعة لها	المجموعة
مدينة أبوظبي الصناعية	أيكاد
شركة مدينة خليفة الصناعية ذ.م.م	كيزاد

الإدراج	إدراج الأسهم في السوق الرئيسي
بوابة المقطع	شركة بوابة المقطع ذ.م.م
ميكو	ميكو لوجستكس - شركة فردية ذ.م.م
البحر الأبيض المتوسط للملاحة	شركة البحر الأبيض المتوسط للملاحة ش.ع.م
شركة الجرافات البحرية الوطنية	شركة الجرافات البحرية الوطنية ش.م.ع
النظام	نظام مجتمع الموانئ
ش.م.ع	شركة مساهمة عامة
نشرة الإدراج أو هذه النشرة	هذه الوثيقة
سفين	شركة أبوظبي للخدمات البحرية "سفين" ذ.م.م
صناعات	الشركة القابضة العامة ش.م.ع
سفين فيدرز	شركة سفين فيدرز - شركة فردية ذ.م.م
السهم	السهم في الشركة، بقيمة اسمية قدرها 1 درهم إماراتي للسهم
طاقة	شركة أبوظبي الوطنية للطاقة ش.م.ع
الإمارات	الإمارات العربية المتحدة
قانون الأوراق المالية الأمريكي	قانون الأوراق المالية الأمريكي لسنة 1933، بصيغته المعدلة
زونزكوب	المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة (زونزكوب) - شركة فردية ذ.م.م

(2) ملف تعريف الشركة

اسم الشركة	شركة موانئ أبوظبي ش.م.ع
رقم الترخيص التجاري	CN1004600
القيمة الاسمية لرأس مال الأسهم	5,090,000,000 درهم إماراتي
عدد الأسهم	5,090,000,000
القيمة الاسمية للسهم	1 درهم إماراتي
أي تغييرات طرأت على رأس مال الشركة خلال العام	تمت زيادة رأس مال الشركة في 2022 من 3,840,000,000 درهم إماراتي إلى 5,090,000,000 درهم إماراتي
تاريخ التأسيس	تأسست شركة موانئ أبوظبي ش.م.ع في إمارة أبوظبي بتاريخ 2006/03/04
السنة المالية للشركة	تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية

(3) قائمة بالمساهمين الذين يملكون أكثر من 5% من الأسهم

#	الاسم	عدد الأسهم المملوكة في الشركة	نسبة الملكية %
1.	شركة أبوظبي التنموية القابضة ش.م.ع	3,840,000,000	75.44%
2.	[•]	[•]	[•]
	[•]	[•]	[•]
	[•]	[•]	[•]
	[•]	[•]	[•]
	[•]	[•]	[•]

4) الوثائق التأسيسية

فيما يلي قائمة بالوثائق التأسيسية للشركة:

1. المرسوم الأميري رقم 6 لسنة 2006 في شأن تأسيس شركة أبوظبي للموانئ شركة مساهمة عامة.
2. النظام الأساسي.
3. الترخيص التجاري.
4. شهادة تسجيل الشركة لدى هيئة الأوراق المالية والسلع.

5) أهداف الشركة وفقاً للنظام الأساسي

يتمثل الهدف من تأسيس الشركة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مزاوله الأنشطة التالية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها:

(أ) امتلاك وتشغيل وصيانة وإدارة وتطوير جميع الموانئ، وأحواض السفن، والمرافئ والأرصفة البحرية والممرات المائية، والجسور والحوافز المائية والبنى التحتية والانشاءات ذات الصلة في إمارة أبوظبي، (باستثناء تلك المستخدمة من قبل المنشآت والشركات النفطية والقوات المسلحة، وملكية الأرض المقام عليها ميناء زايد). ويكون لها منح حقوق امتياز حصرية لإدارة وتشغيل جميع الموانئ ومرافقها في إمارة أبوظبي.

(ب) الإشراف على خدمات الموانئ التي تقوم بها الشركات والجهات المعنية، وتشمل إجراءات شحن وتفريغ البضائع وخدمات الموانئ والسفن وتمويل السفن والمستودعات والتخزين، وغير ذلك من الخدمات.

(ج) تأسيس وتزويد الموانئ بالخدمات الفنية والإدارية، طبقاً للنظم والمعايير والكفاءة الدولية المطلوبة.

(د) فرض وتحصيل مقابل الخدمات من المنتفعين بخدمات الموانئ، وأحواض السفن، والمرافئ، والأرصفة البحرية، والممرات المائية، والجسور والحوافز المائية والبنى التحتية والانشاءات ذات الصلة في إمارة أبوظبي وفقاً للنظم الدولية والأنظمة والقرارات التي تصدرها دائرة النقل.

(هـ) التعاون مع الجهات الحكومية الأخرى العاملة في الموانئ وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة لها.

(و) إجراء الدراسات الخاصة بمشروعات تخطيط وتنمية وتطوير الموانئ في الإمارة وعرضها على دائرة النقل لاعتمادها.

(ز) إنشاء وإدارة وتطوير المناطق الحرة الصناعية والتجارية والخدمية غير المالية على الأراضي التي تمنحها أو تخصصها الحكومة للشركة وفقاً للخطط المعتمدة. ولمجلس إدارة الشركة في سبيل ذلك:

(1) وضع وإصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتشغيل وإدارة هذه المناطق الحرة وتسجيل المؤسسات والشركات داخل هذه المناطق.

(2) فرض وتحصيل رسوم تسجيل وتأسيس تلك المؤسسات والشركات وتأجير الأراضي والمباني والمكاتب لها، وتقديم الخدمات اللازمة لمثل هذه المؤسسات والشركات.

(3) تعيين الجهاز الإداري لهذه المناطق.

(ح) استثمار الأراضي والعقارات الممنوحة أو المخصصة أو المملوكة للشركة على الوجه الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً لتمكين الشركة من تحقيق أغراضها.

(ط) استخدام واستثمار أموال الشركة بالطريقة التي يعتمد عليها مجلس الإدارة، وذلك داخل إمارة أبوظبي وخارجها.

(ي) تأسيس أو المساهمة في الشركات والمؤسسات داخل الدولة وخارجها.

(ك) ويكون للشركة مباشرة جميع الأنشطة والأغراض الواردة في المرسوم و/أو هذا النظام بصورة مباشرة و/أو من خلال شركات

تابعة تكون مملوكة لها كلياً أو جزئياً أو من خلال عقود أو امتيازات لأطراف أخرى وذلك وفقاً للشروط التي يراها مجلس إدارة الشركة.

(ل) تمويل المشروعات التي تقوم بها الشركة والشركات التابعة لها أو غيرها من الشركات وذلك بصفتها مساهمة أو مائحة للقروض أو ضامنة لها، وللشركة تملك أو إصدار سندات الدين والصكوك بأنواعها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

(م) فتح وإدارة وإغلاق الحسابات المصرفية وسحب وقبول التفاوض عن الاذونات القابلة للتداول وإصدار الكفالات المالية للشركات التابعة أو الغير، وإبرام القروض والتسهيلات المالية والائتمانية وعقد المشتقات المالية ومباشرة عمليات إدارة الخزينة لأموال الشركة وشركاتها التابعة.

(ن) وضع الأنظمة الخاصة المتعلقة بالتوظيف والتقاعد ومكافآت وحوافز ومستحقات وبدلات وعلاوات العاملين في الشركة والشركات التابعة وذلك مع مراعاة التشريعات المتعلقة بتقاعد مواطنين الدولة.

(س) مباشرة كافة الإجراءات القانونية والقضائية والاتفاق على الصلح والتسوية والتحكيم والتخلي عن النزاعات وإجراءات التحكيم والوساطة.

6) الأنشطة المرخصة وفقاً للترخيص التجاري

يشمل الترخيص التجاري للشركة الصادر عن دائرة التنمية الاقتصادية في أبوظبي الأنشطة التالية:

- الخدمات البحرية المتعلقة بالصناعات البترولية؛
- استشارات الهندسية البحرية والموانئ والقنوات المائية؛
- بيع قطع غيار الزوارق والقوارب ومكوناتها - بالتجزئة؛
- الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيسها وإدارتها؛
- الاستشارات والدراسات والبحوث الجيولوجية والجيوفيزيائية؛
- خدمات مقاومة الصدأ والتآكل للمنشآت الصناعية والبترولية والغازية؛
- النقل بالمركبات المخصصة للتبريد؛
- التخزين في مخازن عامة؛
- خدمات فحص وصيانة الخزانات البترولية؛
- تأجير السفن التجارية؛
- خدمات إدارة المنشآت؛
- إدارة السفن وتشغيلها؛
- استشارات هندسة المساحة البحرية؛ و
- خدمات التخليص الجمركي.

7) أبرز نقاط الاستثمار

تُعد الشركة المطور والمنظم الرئيسي الحصري للموانئ والبنية التحتية ذات الصلة (غير العسكرية وغير المتعلقة بالنفط والغاز) في أبوظبي، وتتمتع بالسيطرة والحقوق التنظيمية على جميع الموانئ التجارية.	الأهمية الاستراتيجية لأبوظبي
تشمل المرافق المتطورة للمجموعة ميناء خليفة، وهو ميناء بحري عميق من الطراز العالمي يبلغ عمقه 18.5 - CD متراً ويضم أرصفة ومرافق قادرة على استيعاب أحدث جيل من سفن الشحن، بما في ذلك أكبر السفن الموجودة حالياً في البحر. وكان ميناء خليفة أول ميناء حاويات عميق شبه مؤتمت في منطقة مجلس التعاون الخليجي. توفر البنية التحتية للنقل في كيزاد وزونزكوروب إمكانية الوصول إلى السوق لمستأجريها من خلال توفير مرافق الشحن بالسكك الحديدية في المستقبل، بالإضافة إلى الطرق السريعة المكونة من أربع حارات	المرافق المتطورة وأوجه التأثير الهامة بين قطاعات الأعمال لدى المجموعة

والطرق الرئيسية المكونة من ثلاث حارات. ويتم إنشاء التقاطعات الرئيسية باستخدام الجسور، كما تتميز كل قطعة أرض بإمكانية الوصول إلى الطرق والاتصال بالمرافق. تُجري المجموعة توسعًا مستمرًا في ميناء خليفة بهدف توسيع القدرة الاستيعابية لمحطات الحاويات إلى 15 مليون وحدة مكافئة لعشرين قدم بحلول 2030، ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى زيادة الأعمال لدى كل من ميناء خليفة وكيزاد وزونزكوب.	
تقع أبوظبي في مفترق طرق التجارة، وتتميز بالوصول المباشر إلى عدد متزايد من المستهلكين في أوروبا وأفريقيا ومعظم أنحاء آسيا كما تستفيد أبوظبي اقتصاديًا من النقل البحري والجوي والبري الحديث وواسع النطاق، وستستفيد مستقبلًا من النقل بالسكك الحديدية.	الروابط القوية بين المناطق الخلفية والخدمات اللوجستية
في الفترة ما بين عامي 2014 و2020، قامت المجموعة بزيادة عملياتها بجميع المقاييس ذات الصلة، على سبيل المثال: • نمت أحجام البضائع العامة للمجموعة من 12.8 مليون طن في 2014 إلى 30.0 مليون طن في 2020، حيث تم تسجيل نمو ملحوظ في كل عام؛ • نمت أحجام حاويات المجموعة من 1.1 مليون وحدة مكافئة لعشرين قدم في 2014 إلى 3.2 مليون وحدة مكافئة لعشرين قدم في 2020، حيث تم تسجيل نمو ملحوظ في كل عام باستثناء عام 2017؛ • شهدت أحجام سفن الدرجة المستخدمة لدى المجموعة نموًا كبيرًا من 106 ألف وحدة في 2014 إلى 150 ألف وحدة في 2019، حيث تم تسجيل نمو ملحوظ في كل عام باستثناء عام 2016، وكذلك في عام 2020 نتيجة لجائحة كوفيد-19؛ و • زادت أعداد ركاب الرحلات البحرية من 147 ألف راكب في 2014 إلى 493 ألف راكب في 2019، حيث تم تسجيل نمو ملحوظ في كل عام باستثناء عام 2020، الذي تأثرت فيه أعداد الركاب سلبيًا بالقيود المفروضة على السفر الناتجة عن كوفيد-19.	الأداء التشغيلي القوي
منذ عام 2016، استثمرت المجموعة في تطوير بوابة المقطع، والتي بدورها تدعم، من خلال نظام مجتمع الموانئ والتقنيات الأخرى للبوابة، عمليات التخطيط والتنفيذ وحركة السلع والبضائع بشكل أكثر كفاءة من خلال موانئها وشبكة الخدمات اللوجستية الخاصة بها عبر الشركات في مناطقها الصناعية والسوق بشكل عام. ومن خلال هذه الأنظمة، تساعد المجموعة على خفض التكاليف لعملائها وشركائها وتعمل على أن تكون أكثر جاذبية للعملاء الجدد.¹	الاستثمار في الرقمنة والأتمتة
يتميز الأداء المالي للمجموعة بتنامي الإيرادات على نحو مطرد، وينطوي معظمها على التزام تعاقدى بطبيعته، مما يعزز الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين وخصائص الديون المنخفضة نسبيًا.	الأداء المالي القوي
تتمتع الشركة بفريق إدارة دولي مستقر يعمل لديها منذ فترة طويلة ويتمتع بخبرة كبيرة في الموانئ والنقل البحري والخدمات اللوجستية والتجارة العالمية. وقد كانت هذه الخبرة تشكل عنصرًا رئيسيًا في تطوير المجموعة وتوسيع نطاق أعمالها على مدى السنوات الخمس الماضية. ولا تزال إدارة الشركة ملتزمة بتحقيق النمو المستمر للمجموعة.	فريق الإدارة المستقر من ذوي الخبرة

(8) نبذة عن الشركة / المراحل المهمة للشركة

تُعتبر الشركة إحدى الشركات الرائدة في مجال تشغيل الموانئ والمناطق الصناعية المتكاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد تأسست الشركة في عام 2006 بموجب مرسوم أميري، وهي مسجلة بموجب ترخيص تجاري رقم 1004600، وكانت تُعد، حتى قبيل الإدراج، مملوكة من قبل القابضة، والمملوكة بالكامل للحكومة، ملكية كاملة. وتقدم قطاعات الشركة الدعم الفعال فيما يتعلق بالاستراتيجية والتوجيهات الاقتصادية التي وضعتها الحكومة لتنمية الناتج الاقتصادي والناتج المحلي الإجمالي لإمارة أبوظبي.

تمتلك المجموعة و/أو تشغل 10 موانئ في دولة الإمارات العربية المتحدة ومحطة في دولة غينيا، أكثر من 550 كم² من المناطق الصناعية وأعمال لوجستية متكاملة. كما تقدم المجموعة عدة خدمات بحرية وقامت بتطوير منصة رقمية تعمل على تحسين سلاسل التوريد الإقليمية في أبوظبي ودولة

¹ عندما تتضمن نشرة الإدراج هذه بيانات تشير إلى جميع حقوق الملكية الفكرية للشركة، فإنه يجب قراءة هذه البيانات في ضوء أنه قد تم تمرير قرار بقيام الشركة بعد الإدراج بنقل جميع حقوق الملكية الفكرية المقترنة ببرنامج ATLP، إلى شركة تابعة للشركة القابضة لمقابل رمزي. وستظل جميع الأصول الأخرى التي تضم حاليًا قطاع الخدمات الرقمية للشركة، بما في ذلك نظام مجتمع الموانئ الحالي وموظفي قطاع الخدمات الرقمية، داخل المجموعة. وليس من المتوقع أن يؤثر هذا النقل على قيمة الشركة.

الإمارات العربية المتحدة. وكجزء من مهمتها، تعتبر الشركة المطور والمشغل والمنظم الحصري في أبوظبي للموانئ (غير العسكرية وغير المتعلقة بالنفط والغاز) والبنية التحتية ذات الصلة. ولطالما كانت الشركة منذ تأسيسها متوافقة تمامًا مع الخطط والتوجيهات الاقتصادية للرؤية الاقتصادية 2030 لإمارة أبوظبي، حيث تؤدي دورًا محوريًا في الاقتصاد من خلال إسهاماتها في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي لإمارة أبوظبي والإمارات العربية المتحدة ومن خلال ما يقرب من 212,000 وظيفة تدعمها الشركة في الإمارات العربية المتحدة.³

تعمل الشركة عبر خمس قطاعات أعمال:

- **الموانئ**، حيث تمتلك و/أو تشغل 10 موانئ ومحطات في الإمارات العربية المتحدة. وتدير المجموعة خارج الإمارات العربية المتحدة محطة كمسار في ميناء كمسار بغينيا نيابة عن الإمارات العالمية للألمنيوم؛
 - **المناطق الصناعية والحرّة**، حيث تعمل بشكل أساسي على تشغيل كيزاد وزونز كورب بعد دمج ثماني مناطق صناعية أخرى في المجموعة في بداية عام 2020؛
 - **الخدمات اللوجستية**، حيث تقدم مجموعة من الخدمات اللوجستية، مثل النقل، وخدمات المستودعات ومناولة البضائع والخدمات ذات القيمة المضافة، بشكل أساسي من خلال شركة ميكو؛
 - **الخدمات البحرية**، حيث تقدم مجموعة من الخدمات البحرية، بما في ذلك الإمداد، للعملاء المحليين والدوليين بشكل أساسي من خلال شركة سفين بالإضافة إلى خدمات الشحن العابر والدعم البحري من خلال الشراكات وتؤدي، من خلال أبوظبي البحرية، دور الجهة المسؤولة الأساسية عن الممرات المائية في أبوظبي والجهة المنظمة للقطاع البحري في أبوظبي؛ و
 - **الخدمات الرقمية**، حيث تقدم الخدمات الرقمية، بما في ذلك نظام مجتمع الموانئ، للعملاء الخارجيين من خلال بوابة المقطع وكذلك الخدمات إلى القطاعات الأخرى داخل المجموعة. وقد ساعد نظام مجتمع الموانئ الذي أطلقته بوابة المقطع على رقمنة معالجة التجارة والبضائع والخدمات اللوجستية عبر موانئ المجموعة والقطاعات الصناعية. ومن المتوقع أن يؤدي تطور نظام مجتمع الموانئ إلى المنصة المتقدمة للتجارة والخدمات اللوجستية "ATLP" إلى تعزيز رقمنة التجارة في جميع أنحاء الإمارات العربية المتحدة والمنطقة المحيطة.
- على مدار الفترة من 2020 إلى 2025، تهدف استراتيجية الشركة إلى بناء المجموعة لتصبح شركة رائدة إقليميًا من خلال تعزيز ودمج الكيانات المعنية بالخدمات اللوجستية والنقل والشؤون البحرية في أبوظبي ثم التوسع خارج القاعدة الإقليمية لتصبح شركة متكاملة للخدمات اللوجستية وتتمكين التجارة.

بلغ إجمالي أصول المجموعة 24,814 مليون درهم إماراتي كما في 31 ديسمبر 2020. وفي عام 2020، حققت المجموعة إيرادات وأرباح معدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين بقيمة 3,424 مليون درهم إماراتي و1,547 مليون درهم إماراتي على التوالي.

استراتيجية الشركة

تركز استراتيجية الشركة على تطوير أعمال متكاملة تمامًا عبر قطاعات الموانئ والمناطق الصناعية والخدمات اللوجستية والبحرية والرقمية، بما يلي:

تتمثل رؤية الشركة في أن تكون المجموعة مقدم الخدمات المفضل في مجال خدمات الموانئ والخدمات اللوجستية وخدمات المناطق الصناعية العالمية المتكاملة وتكمن رسالتها في تمكين الشركات التجارية من خلال الإدارة الفعالة للأصول والخدمات المتكاملة، والترويج لأبوظبي كمركز تجاري رئيسي، وإنشاء علاقات طويلة الأجل مع العملاء، وتعظيم القيمة للمساهمين.

على مدار الفترة من 2020 إلى 2025، تهدف استراتيجية الشركة إلى بناء المجموعة لتصبح شركة رائدة إقليميًا من خلال تعزيز ودمج الكيانات ذات الصلة المعنية بالخدمات اللوجستية والنقل والشؤون البحرية في أبوظبي. ويتمثل هدف الشركة على المدى الطويل في التوسع خارج النطاق الإقليمي لتصبح شركة متكاملة عالميًا في مجال الخدمات اللوجستية وتمكين التجارة.

تهدف الاستراتيجية إلى:

- زيادة القدرة الاستيعابية في موانئ الشركة الحالية والنمو الرقمي لدعم الأصول وتسريع أوقات التخليص الجمركي، بهدف زيادة حصة الشركة من التدفقات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة والاستمرار في النمو كمركز للشحن العابر في المنطقة؛

² قدرت أكسفورد إيكونوميكس هذه الإسهامات بنسبة 13.6 بالمائة في أبوظبي و7.4 بالمائة في الإمارات العربية المتحدة في عام 2020.

³ عندما تقدم نشرة الإدراج هذه بيانًا يشير إلى ملكية الشركة لعقارات أو أنها تمتلك عقارات، فيجب قراءة هذا البيان في ضوء أنه قد تم تمرير قرار بقيام الشركة بعد الإدراج بنقل ملكية جميع الأراضي التي تمتلكها المجموعة حاليًا إلى شركة تابعة للشركة القابضة من دون مقابل أو لمقابل رمزي، مع احتفاظ الشركة بحقوق الانتفاع في قطع الأراضي المستخدمة حاليًا من جانب المجموعة أو في قطع الأراضي التي تحتاج المجموعة إلى استخدامها من أجل تحقيق أهداف خطة أعمال المجموعة للفترة من 2021 إلى 2025. وليس من المتوقع أن يؤثر هذا النقل على قيمة الشركة.

- تحسين كفاءة عمليات الشركة اللوجستية لدعم العملاء عبر جميع مجموعات الأعمال، مثل المناطق الصناعية الخاصة بها، وتحسين جاذبية أبوظبي للاستثمار الأجنبي المباشر؛ و
- توسيع بصمتها الإقليمية من خلال عمليات الاستحواذ لتسهيل العمليات التجارية بما يعود بالنفع المباشر على أبوظبي وتعزيز تواجدها الدولي للتحوط من أي تقلبات اقتصادية إقليمية محتملة.

تم تطوير استراتيجية الشركة بالاستناد إلى ثلاثة عوامل دافعة رئيسية:

- **النمو الطبيعي:** مع التركيز على الحفاظ على الحصة السوقية وتوسيعها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة والمنطقة المحيطة. وتهدف الاستراتيجية إلى تحقيق معدل إشغال مرتفع في المناطق الصناعية إلى جانب زيادة استخدام خدمات الموانئ من خلال الاحتفاظ بالعقود طويلة الأجل وزيادة العوائد من العملاء الحاليين عبر جميع قطاعات الأعمال. ومن المتوقع أن يلعب تسويق الأعمال لقاعدة عملاء عالمية دورًا رئيسيًا في جذب أعمال جديدة؛
- **تطوير أسواق جديدة:** بُغية حماية نمو الشركة على المدى الطويل واستجابةً لديناميكيات النمو المتغيرة في قطاع التجارة والخدمات اللوجستية العالمي، تعمل الشركة على تطوير شراكات رئيسية وعملاء رئيسيين على طول سواحل شبه الجزيرة العربية، وفي الصين وشبه القارة الهندية وأفريقيا، بما في ذلك على سبيل المثال شراكاتها مع شركة كوسكو فيما يتعلق بمحطة الحاويات الثانية في ميناء خليفة وشركة سفين فيدرز التي تخدم عددًا من الموانئ الهندية؛ و
- **تنويع وتطوير المنتجات والخدمات الجديدة:** تتوقع الشركة مواصلة تنويع أعمالها الأساسية لتلبية طلب السوق وتحقيق المزيد من الإيرادات والأرباح. وقد قامت مؤخرًا، على سبيل المثال، بتطوير خدمات الشحن الخاصة بسفن التغذية والخدمات البحرية، كما أنها تواصل الاستثمار في خدمات رقمية جديدة مثل المنصة المتقدمة للتجارة والخدمات اللوجستية "ATLP"، والتي من المتوقع أن تصبح منصة التجارة الرقمية ذات النافذة الواحدة في أبوظبي. وتعمل الشركة عن كثب مع عملائها وشركائها لتكييف موانئها ومرافقها، على سبيل المثال محطة السوائل السائبة الجديدة لديها، والتي تُعد قيد الإنشاء حاليًا. وفي قطاعات الخدمات اللوجستية والمناطق الصناعية من المحفظة الاستثمارية، تسعى الشركة إلى تلبية احتياجات ومتطلبات العملاء المحددة، بما في ذلك خدمات سلسلة التبريد لسلاسل توريد الأدوية والأغذية وتوفير التكنولوجيا الجديدة كجزء من التخزين الصناعي والتطوير العقاري.

عند إجراء عمليات الاستحواذ، تعتزم الشركة التركيز على الشركات التي (1) تقع في مناطق جغرافية جذابة (يُقاس ذلك من خلال حجم الصادرات إلى/الواردات من الإمارات العربية المتحدة، واستثمارها الأجنبي المباشر الحالي والمحتمل في الإمارات العربية المتحدة والسلع المتداولة)، و(2) لديها نطاق مناسب، و(3) تتميز بسجل إداري قوي.

نقاط القوة

تعتقد الشركة أن المجموعة تستفيد من عدد من نقاط القوة الهامة.

(1) تمثل المجموعة أهمية استراتيجية لإمارة أبوظبي

يضم مجلس الإدارة حاليًا رئيس دائرة البلديات والنقل في أبوظبي ("دائرة البلديات والنقل")، الذي يُعد عضوًا كذلك في المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

تُعد الشركة المطور والمنظم الرئيسي للحصري للموانئ والبنية التحتية ذات الصلة (باستثناء الموانئ العسكرية وموانئ النفط والغاز) في أبوظبي، وتتمتع بالسيطرة والحقوق التنظيمية على جميع أصول الموانئ التجارية التي كانت مملوكة في السابق لهيئة موانئ أبوظبي.

(2) تستفيد المجموعة من المرافق المتطورة وأوجه التآزر الهامة بين قطاعات الأعمال لديها، وذلك بشكل أساسي من خلال موانئها ومناطقها الصناعية

تشمل المرافق المتطورة للمجموعة ميناء خليفة، وهو ميناء بحري عميق من الطراز العالمي يبلغ عمقه 18.5 مترًا ويضم أرصفة ومرافق قادرة على استيعاب أحدث جيل من سفن الشحن، بما في ذلك أكبر السفن الموجودة حاليًا في البحر. وكان ميناء خليفة أول ميناء حاويات عميق شبه ذاتي العمل في منطقة مجلس التعاون الخليجي.

توفر البنية التحتية للنقل في كيزاد وزونزكوروب إمكانية الوصول إلى السوق لمستأجريها من خلال توفير مرافق الشحن بالسكك الحديدية في المستقبل، بالإضافة إلى الطرق السريعة المكونة من أربع حارات والطرق الرئيسية المكونة من ثلاث حارات. ويتم إنشاء التقاطعات الرئيسية باستخدام الجسور، كما تتميز كل قطعة أرض بإمكانية الوصول إلى الطرق والاتصال بالمرافق.

تُجري المجموعة توسعًا مستمرًا في ميناء خليفة بهدف توسيع القدرة الاستيعابية لمحطات الحاويات إلى 15 مليون وحدة مكافئة لعشرين قدم بحلول 2030، ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى زيادة الأعمال لدى كل من ميناء خليفة وكيزاد وزونزكوروب.

(3) تستفيد المجموعة من الروابط القوية بين المناطق الخلفية والخدمات اللوجستية

تقع أبوظبي في مفترق طرق التجارة، وتتميز بالوصول المباشر إلى عدد متزايد من المستهلكين في أوروبا وأفريقيا ومعظم أنحاء آسيا. وتستفيد أبوظبي اقتصاديًا من النقل البحري والجوي والبري الحديث وواسع النطاق، وتستفيد مستقبلاً من النقل بالسكك الحديدية.

(4) تُعد المجموعة دافعاً رئيسياً لاقتصاد أبوظبي غير الهيدروكربوني

وضعت أبوظبي استراتيجية طويلة الأجل لتنويع اقتصاد أبوظبي بعيداً عن الاعتماد على الهيدروكربونات كمصدر رئيسي وحيد للإيرادات بهدف خلق الظروف التي تسمح للإماراتيين بالمشاركة الكاملة في ثروة أبوظبي. وتُعد المجموعة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنويع الاقتصادي هذه من خلال تطوير قدرات صناعية قوية عبر الصناعات الأساسية الجاذبة، بما في ذلك النقل والخدمات اللوجستية التجارية وقطاعات الأغذية والزراعة والأدوية والسيارات والتجزئة والتي تم تحديدها باعتبارها أحد قطاعات التركيز الرئيسية في الرؤية الاقتصادية 2030 لإمارة أبوظبي.

(5) الاستثمار في الرقمنة والنظم ذاتية العمل لدفع كفاءة التكلفة وتحسين تجربة العملاء

منذ عام 2016، استثمرت المجموعة في تطوير بوابة المقطع التي تدعم، من خلال نظام مجتمع الموانئ والتقنيات الأخرى لديها، عمليات التخطيط والتنفيذ وحركة السلع والبضائع بشكل أكثر كفاءة من خلال موانئها عبر الشركات في مناطقها الصناعية والسوق بشكل عام. ومن خلال هذه الأنظمة، تساعد المجموعة على خفض التكاليف لعملائها وشركائها وتعمل على أن تكون أكثر جاذبية للعملاء الجدد.⁴

(6) تواصل المجموعة إظهار أداءٍ تشغيلي قوي

في الفترة ما بين عامي 2014 و2020، قامت المجموعة بزيادة عملياتها فيما يتعلق بجميع المقاييس ذات الصلة.

- نمت أحجام البضائع العامة للمجموعة من 12.8 مليون طن في 2014 إلى 30.0 مليون طن في 2020، حيث تم تسجيل نمو ملحوظ في كل عام؛
- نمت أحجام حاويات المجموعة من 1.1 مليون وحدة مكافئة لعشرين قدم في 2014 إلى 3.2 مليون وحدة مكافئة لعشرين قدم في 2020، حيث تم تسجيل نمو ملحوظ في كل عام باستثناء عام 2017؛
- شهدت أحجام سفن الدرجة المستخدمة لدى المجموعة نمواً كبيراً من 106 ألف وحدة في 2014 إلى 150 ألف وحدة في 2019، حيث تم تسجيل نمو ملحوظ في كل عام باستثناء عام 2016، وكذلك في عام 2020 نتيجة لجائحة كوفيد-19؛ و
- زادت أعداد ركاب الرحلات البحرية من 147 ألف راكب في 2014 إلى 493 ألف راكب في 2019، حيث تم تسجيل نمو ملحوظ في كل عام باستثناء عام 2020، الذي تأثرت فيه أعداد الركاب سلباً بالقيود المفروضة على السفر الناتجة عن جائحة كوفيد-19.

أضافت المجموعة عمليات موانئ جديدة مهمة بما في ذلك الامتياز الخاص بها في ميناء الفجيرة ومحطة حاويات جديدة في ميناء خليفة في عام 2018 كما أنها تنفذ عدداً من مشاريع التوسّع الجارية في ميناء خليفة.

تم تعزيز قطاع الخدمات اللوجستية للمجموعة في عام 2019 بالاستحواذ على شركة ميكو ومشروع مشترك جديد للخدمات اللوجستية البحرية تم إبرامه في عام 2020.

أطلق قطاع الخدمات البحرية للمجموعة شركة سفين فيدرز في 2020، وقام قطاع الخدمات الرقمية لديها بتطبيق أول نظام لمجتمع الموانئ في أبوظبي في 2016، ويعمل حالياً على تطوير هذا النظام إلى منصة "ATLP" الأوسع نطاقاً.

(7) تُظهر المجموعة أداءً مالياً قوياً وإيراداتٍ وتدفقاتٍ نقدية موثوقة

يتميز الأداء المالي للمجموعة بتنامي الإيرادات على نحو مطرد، وبنطوي معظمها على التزام تعاقدى بطبيعته، مما يعزز الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين وخصائص الديون المنخفضة نسبياً. فيما يلي مزيد من التفاصيل بشأن الموقف المالي للمجموعة للفترة المنتهية في 30 من سبتمبر 2021 (بناءً على القوائم المراجعة من قبل مدقق الحسابات للربع الثالث من عام 2021)، كما أن القوائم المالية للشركة للعام ملحقه بنشرة الإدراج هذه في الملحق (2).

نمت إيرادات المجموعة من 2,768 مليون درهم إماراتي في عام 2019 إلى 3,424 مليون درهم إماراتي في عام 2020، وهو ما يمثل نمواً بنسبة 23.7 بالمائة في 2020 مقارنةً بعام 2019. وخلال الأشهر التسعة المنتهية في 30 سبتمبر 2021، بلغت إيرادات المجموعة 2,791 مليون درهم إماراتي مقارنةً بـ 2,295 مليون درهم إماراتي خلال الأشهر التسعة المنتهية في 30 سبتمبر 2020. ويتم دعم إيرادات المجموعة من خلال

⁴ انظر الحاشية رقم 1.

الشراكات مع كبار مشغلي محطات الحاويات، مثل كوسكو والبحر الأبيض المتوسط للملاحة. بالإضافة إلى ذلك، يُعد جزءًا كبيرًا من إيراداتها ثابتًا بمقتضى عقود الإيجار طويلة الأجل والعلاقات القوية مع كبار المستأجرين الصناعيين، مثل شركة الإمارات العالمية للألمنيوم، وتحافظ أيضًا على الأحجام المستقبلية. وعلى سبيل المثال، يتراوح متوسط مدة الإيجار في كيزاد وميناء خليفة بين 40 و50 عامًا.

الأثنا عشر شهرًا المنتهية في 31 ديسمبر		ألف درهم إماراتي
2019	2020	
2,767,626	3,423,897	الإيرادات
105,754	106,985	المنح الحكومية
(1,274,176)	(1,749,884)	التكاليف المباشرة
1,599,204	1,780,998	إجمالي الربح
42,190	51,017	حصة الربح/(الخسارة) من المشاريع المشتركة
(633,192)	(564,367)	النفقات العامة والإدارية
(183,617)	(92,394)	انخفاض قيمة الذمم المدينة التجارية
(34,684)	(29,542)	نفقات البيع والتسويق
13,365	4,645	الدخل التمويلي
-	(458,900)	انخفاض قيمة العقارات الاستثمارية
(308,947)	(326,786)	تكاليف التمويل
5,033	32,337	الدخل الآخر
499,352	397,008	الأرباح للعام
496,971	394,432	تُعزى إلى مالكي الشركة
2,381	2,576	الحصص غير المسيطرة
499,352	397,008	الأرباح للعام

التسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر		الثلاثة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر		ألف درهم إماراتي
2020	2021	2020	2021	
2,294,622	2,791,018	777,634	959,387	الإيرادات
79,148	91,649	26,383	32,939	المنح الحكومية
(1,111,817)	(1,577,079)	(400,073)	(549,532)	التكاليف المباشرة
1,261,953	1,305,588	403,944	442,794	إجمالي الربح
43,887	33,729	14,575	(2,489)	حصة الربح/(الخسارة) من المشاريع المشتركة ..
(416,205)	(479,773)	(143,776)	(171,980)	النفقات العامة والإدارية
(15,877)	(29,167)	(5,925)	(10,753)	نفقات البيع والتسويق
(54,769)	15,586	9,917	27,792	عكس/(مخصص) خسائر انخفاض القيمة على الموجودات المالية
-	(17,850)	-	(17,850)	انخفاض قيمة الاستثمارات في الشركات المستثمر فيها المحسوبة بطريقة حقوق الملكية
4,535	477	151	143	الدخل التمويلي

ألف درهم إماراتي		الثلاثة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر		التسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر	
		2021	2020	2021	2020
تكاليف التمويل		(83,921)	(61,314)	(246,284)	(185,204)
الدخل/(النفقات) الأخرى		5,432	(979)	13,385	163
الربح للفترة		189,168	216,593	595,691	638,483
تُعزى إلى					
مالك الشركة		187,337	216,389	590,047	636,409
الحصص غير المسيطرة		1,831	204	5,644	2,074
الربح للفترة		189,168	216,593	595,691	638,483
الأرباح الأساسية والمخفضة للسهم (بالدرهم الإماراتي)		0.05	0.06	0.15	0.17
الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين		390,798	367,303	1,160,717	1,081,370

ألف درهم إماراتي		الاثنا عشر شهرًا المنتهية في 31 ديسمبر		التسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر	
		2020	2019	9 ملايين 2021	9 ملايين 2020
الربح		397,008	499,352	595,691	638,483
معدلة بحسب:					
الاستهلاك والإطفاء (التكاليف المباشرة) ¹		409,365	381,332	345,612	300,445
الاستهلاك والإطفاء (نفقات التشغيل) ¹		66,365	55,677	47,406	40,922
تكاليف التمويل		326,786	308,947	246,284	185,204
المنح الحكومية		(106,985)	(105,754)	(91,649)	(79,148)
الدخل التمويلي		(4,645)	(13,365)	(477)	(4,535)
تكاليف الانخفاض		458,900	-	17,850	-
الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين		1,546,794	1,126,189	1,160,717	1,081,370
نسبة الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين 2%		45.2%	40.7%	41.6%	47.1%

(1) انظر الإيضاح رقم 24 من القوائم المالية لعام 2020 والإيضاح رقم 23 من القوائم المالية لعام 2019

(2) الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين مقسومة على الإيرادات

نمت الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين للمجموعة من 1,126 مليون درهم إماراتي في 2019 إلى 1,547 مليون درهم إماراتي في 2020، وهو ما يمثل نموًا بنسبة 37.3% في 2020 مقارنةً بعام 2019، وبلغت هوامش الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين 40.7% في 2019 و45.2% في 2020. وخلال الأشهر التسعة المنتهية في 30 سبتمبر 2021، بلغت الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين للمجموعة 1,161 مليون درهم إماراتي مقارنةً بمبلغ 1,081 مليون درهم إماراتي خلال الأشهر التسعة المنتهية في 30 سبتمبر 2020. كانت هوامش الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين 41.6% لفترة الأشهر التسعة المنتهية في 30 سبتمبر 2021 و47.1% للأشهر التسعة المنتهية في 30 سبتمبر 2020.

ألف درهم إماراتي	30-سبتمبر-21	31-ديسمبر-20	31-ديسمبر-19
السند مستحق الدفع.....	3,578,788	-	-
الافتراض.....	367,310	4,050,000	1,719,986
النقد والأرصدة المصرفية.....	632,213	271,411	1,088,778

بلغت قروض المجموعة 1,719 مليون درهم إماراتي كما في 31 ديسمبر 2019 و 4,050 مليون درهم إماراتي كما في 31 ديسمبر 2020. وكما في نفس التواريخ على التوالي، كان لدى المجموعة نقد وأرصدة مصرفية بقيمة 1,089 مليون درهم إماراتي و 271 مليون درهم إماراتي. وبلغ صافي نسبة الرفع المالي للمجموعة، محسوبا قروض مطروحا منها النقد والأرصدة المصرفية مقسومة على الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين، 0.6 أضعاف كما في 31 ديسمبر 2019 و 2.4 ضعفاً كما في 31 ديسمبر 2020.

خلال عام 2021، أصدرت المجموعة سندا متوسطا للأجل باليورو غير مضمون بقيمة مليار دولار أمريكي لمدة 10 سنوات، والذي تم إدراجه بشكل مشترك في سوق الأوراق المالية بلندن (LSE) وسوق أبوظبي للأوراق المالية (ADX). وقامت المجموعة أيضا بتسوية وإلغاء التسهيلات الائتمانية المتجددة الثنائية الخاصة بها والتي تبلغ قيمتها 4,300 مليون درهم إماراتي واستبدالها بتسهيلات ائتمان متجددة مشتركة بقيمة 1,000 مليون دولار أمريكي. وكما في 30 سبتمبر 2021، بلغت التزامات السندات للمجموعة 3,579 مليون درهم إماراتي، بينما بلغت قروض المجموعة 367 مليون درهم إماراتي وكانت المجموعة تمتلك نقداً وأرصدة مصرفية بقيمة 632 مليون درهم إماراتي.

ألف درهم إماراتي	الاثنا عشر شهراً المنتهية في 31 ديسمبر 2020	التسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2021	2020	2021
التدفقات النقدية من العمليات قبل تغييرات رأس المال العامل.....	1,613,165	1,293,991	1,613,165	1,086,988
صافي النقد الناتج عن الأنشطة التشغيلية.....	463,928	1,768,948	463,928	275,995
صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية.....	(2,570,712)	(1,749,878)	(2,570,712)	(2,558,027)
صافي النقد من أنشطة التمويل.....	1,311,517	431,603	1,311,517	1,371,850
النقد وما في حكمه في بداية الفترة.....	1,056,945	606,272	1,056,945	1,056,945
النقد وما في حكمه في نهاية الفترة.....	261,678	1,056,945	261,678	146,763

في عامي 2020 و 2019، بلغ صافي النقد الناتج عن الأنشطة التشغيلية للمجموعة 464 مليون درهم إماراتي و 1,769 مليون درهم إماراتي على التوالي. خلال الأشهر التسعة المنتهية في 30 سبتمبر 2021، بلغ صافي النقد الناتج عن الأنشطة التشغيلية للمجموعة 595 مليون درهم إماراتي مقارنة بمبلغ 276 مليون درهم إماراتي خلال فترة التسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2020.

(8) فريق الإدارة المستقر من ذوي الخبرة

تتمتع الشركة بفريق إدارة دولي مستقر يعمل لديها منذ فترة طويلة ويتمتع بخبرة كبيرة في الموانئ والنقل البحري والخدمات اللوجستية والتجارة العالمية. وقد كانت هذه الخبرة تشكل عنصراً رئيسياً في تطوير المجموعة وتوسيع نطاق أعمالها على مدى السنوات الخمس الماضية. ولا تزال إدارة الشركة ملتزمة بتحقيق النمو المستمر للمجموعة.

المراحل الرئيسية / التغييرات المهمة التي طرأت على الشركة (اعتباراً من تاريخ تأسيسها حتى تاريخ تقديم طلب الإدراج)

الفترة	الحدث المهم
2008	استحوذت الشركة على حصة قدرها 50 بالمائة في مرافئ أبوظبي.

الفترة	الحدث المهم
2010	إطلاق مدينة خليفة الصناعية. الانتهاء من قناة مصفح وتسليمها إلى الشركة.
2012	افتتاح ميناء خليفة.
2013	تأسيس شركة أبوظبي للخدمات البحرية، والتي تحمل الآن اسم سفين. تطوير وترقية الميناء الحر وميناء زايد.
2014	الاستحواذ على تشغيل ميناء زايد. البدء في مشروع نظام مجتمع الموانئ الذي أطلقته بوابة المقطع.
2015	افتتاح ميناء المرفأ. افتتاح محطة الرحلات البحرية في أبوظبي.
2016	توقيع اتفاقية مع شركة كوسكو فيما يتعلق بمحطة كوسكو في ميناء خليفة والبدء في برنامج توسعة ميناء خليفة البالغ مدته خمس سنوات. إطلاق منطقة التجارة الحرة لميناء خليفة. توقيع اتفاقية الخدمات الرئيسية في غينيا (عمليات الموانئ).
2017	استكمال ميناء دلما. توقيع اتفاقية امتياز مع ميناء الفجيرة وإطلاق مرفأ الفجيرة. افتتاح بوابة المقطع وإطلاق منصة لتخليص وتوصيل الشحنات، باسم مارجو.
2018	الاستحواذ على 100 بالمائة من مرفأ أبوظبي، ونقل أعمال الخدمات اللوجستية الخاصة بها إلى قطاع الخدمات اللوجستية في الشركة ونقل 49 بالمائة من مرفأ أبوظبي إلى شركة تيرمينالز إنفستمننتس ليمتد، ذراع محطة الحاويات لدى شركة البحر الأبيض المتوسط للملاحة. الدخول في مشاريع مشتركة فيما يتعلق بعمليات الشحن العابر في غينيا (مشروع مشترك مع لويس دريفوس أرماتيزورز) وعمليات سفن الدرجة في ميناء خليفة. افتتاح محطة كوسكو للحاويات.
2019	الإعلان عن مشاريع توسعة مهمة أخرى لميناء خليفة. الاستحواذ على ميكو. نقل ملكية الشركة إلى الشركة القابضة. استكمال توسيع ميناء مغرق وبدء العمليات.
2020	شروع الشركة العربية للمحطات الكيميائية في بناء محطة للسوائل والغاز السائب في ميناء خليفة. إطلاق سفين فيدرز. دمج زونزكوب. وقعت شركة سفين اتفاقية مع شركة أليانز للخدمات البحرية واللوجستية لإطلاق مقدم خدمات دولي جديد للخدمات اللوجستية البحرية المتكاملة (مشروع مشترك مع شركة الخدمات البحرية الدولية). نقل الاختصاص البحري لدائرة النقل إلى الشركة.
2021	توقيع اتفاقية مع شركة ترانسبورت ليمتد لتسريع تطوير مستودع الحاويات الداخلي في مصفح. توقيع عقد إيجار أرض مع أنكوريج للاستثمار (شركة تابعة للشركة الوطنية للأعلاف) فيما يتعلق بتطوير خطط تخزين ومعالجة الحبوب في ميناء خليفة. البدء في نقل الشعاب المرجانية في ميناء خليفة. توقيع اتفاقية الشحن العابر بين سفين وشركة حديد الإمارات لتقديم خدمات الشحن العابر.
	حصول الشركة على عقود لإدارة توزيع اللقاحات لصالح ائتلاف الأمل وإدارة شبكة الدعم اللوجستي الدوائي لصالح مؤسسة رافد، وهي كيانٌ ضمن سلسلة توريد الرعاية الصحية تم تأسيسه في الإمارات العربية المتحدة.
مايو 2021	في مايو 2021، نجحت الشركة في إصدار سندات ممتازة غير مضمونة بقيمة مليار دولار أمريكي لمدة 10 سنوات بموجب برنامج السندات متوسطة الأجل باليورو الذي تم إطلاقه حديثاً.
يوليو 2021	توقيع اتفاقية امتياز الحاويات مع شركة سي إم آيه-سي جي إم فيما يتعلق بمحطة الشمال في ميناء خليفة.
يناير 2022	حصلت الشركة على حصة تبلغ 22.3% في شركة أرامكس و10% في شركة الجرافات البحرية الوطنية.
فبراير 2022	رفعت الشركة رأس مالها المساهم من 3,840,000,000 درهم إماراتي إلى 5,090,000,000 درهم إماراتي.

(9) خلفية عن الأعمال

وصف المجموعة

تعمل المجموعة من خلال خمس قطاعات أعمال:

(1) قطاع الموانئ

يملك و/أو يشغل قطاع الموانئ 10 موانئ في الإمارات العربية المتحدة. وتشمل الموانئ الإماراتية الموانئ التجارية الرئيسية في أبوظبي وميناء الفجيرة الذي يتم تشغيله بموجب امتياز لمدة 35 عامًا بالإضافة إلى الموانئ المجتمعية والحرّة. كما تدير المجموعة خارج الإمارات العربية المتحدة محطة كمسار في ميناء كمسار بغيانيا نيابة عن شركة الإمارات العالمية للألمنيوم. ويقدم قطاع الموانئ مجموعة من الخدمات لعملائه في مجالات دمج التكنولوجيا المتطورة والنظم ذاتية العمل والبنية التحتية العالمية وخدمات الموانئ النموذجية والتخزين. وتشمل هذه الخدمات شحن الحاويات ومناولتها ونقل البضائع العامة بكفاءة وشحن البضائع السائبة وإدارتها، وسفن الدحرجة ومحطات الرحلات البحرية والاستضافة والاستيداع والتخزين (بما في ذلك التخزين البارد) ومحطة شحن الحاويات ومستودع الحاويات الداخلية ومرافق الموانئ الجافة.

حتى عام 2010، كانت الشركة تعمل بصفة أساسية كهيئة موانئ لأبوظبي وكمطوّر لميناء خليفة وكيزاد. وبعدها بفترة قصيرة، وتحديداً خلال عام 2012، بدأت الشركة عملياتها في ميناء خليفة من خلال مشروع مشترك، هو مرافئ أبوظبي، وفي عام 2014 استحوذت على تشغيل ميناء زايد حيث افتتحت أيضاً محطة جديدة للرحلات البحرية. وفي عام 2018، مُنحت الشركة امتياز ميناء لمدة 35 عامًا في الفجيرة.

في عام 2020، صنّفت قائمة لويذر ميناء خليفة باعتباره أسرع الموانئ نموًا في قائمتها لأفضل 100 ميناء في العالم. وبالانتقال من المرتبة 95 إلى المرتبة 71، لوحظ أن الميناء حقق أكبر قفزة في معدل إنتاجية الحاويات.

تتمثل الموانئ الرئيسية بمحظة قطاع الموانئ في ميناء خليفة وميناء زايد وميناء مصفح وميناء الفجيرة.

تشمل الموانئ المتبقية في قطاع الموانئ:

- ميناء المحرق؛
- ميناء دلمّا؛
- ميناء المرفأ؛
- ميناء السلع؛
- ميناء الشهبامة؛
- الميناء الحر؛ و
- محطة كمسار.

(2) قطاع المناطق الصناعية والحرّة

يعمل قطاع المناطق الصناعية والحرّة بشكل أساسي على تشغيل كيزاد، أكبر مركز تجاري ولوجستي وصناعي متكامل في الإمارات العربية المتحدة، وبعد دمج زونزكوروب في 2020، تم إنشاء ثمانية مناطق صناعية إضافية في مواقع استراتيجية بمدينة أبوظبي والعين وأماكن أخرى. إضافة إلى ذلك، يخضع العديد من المدن السكنية للعمال للتنظيم من جانب زونزكوروب في جميع أنحاء أبوظبي. ويغطي قطاع المناطق الصناعية والحرّة مساحة تزيد عن 550 كم²، تشمل مساحة الخدمات اللوجستية والمستودعات التي تزيد عن 550,000 م² بما في ذلك الأصول قيد التطوير، حيث تستضيف أكثر من 1,500 شركة عالمية وإقليمية ومحلية.

بلغت الحصة السوقية لقطاع المناطق الصناعية والحرّة كما في 31 ديسمبر 2020 حوالي 55 بالمائة من إجمالي مساحة المناطق الصناعية والحرّة في الإمارات العربية المتحدة وحوالي 12 بالمائة من إجمالي مساحة المناطق الصناعية والحرّة في دول مجلس التعاون الخليجي، استنادًا إلى التحليل الخاص بالمجموعة.

كيزاد

تُعد كيزاد واحدة من أكبر المناطق الصناعية على مستوى العالم بطول يبلغ 410 كم²، وقد تم افتتاحها لأول مرة في عام 2010 مع شركة الإمارات للألمنيوم ش.م.ع، التي أصبحت الآن جزءًا من شركة الإمارات العالمية للألمنيوم، بصفتها المسأجر الأول لها. في عام 2016، تم افتتاح منطقة التجارة الحرّة لميناء خليفة بمساحة 100 كم²، والتي تُعد مركز التجارة والخدمات اللوجستية والتصنيع في ميناء خليفة، عبر منطقتين منفصلتين داخل كيزاد.

تمتلك كيزاد محطة واسعة من القطاعات الاستثمارية بما في ذلك الألمونيوم والسيارات والمعادن الهندسية والخدمات اللوجستية للموانئ ومعالجة الأغذية والصناعات الأخرى التي تعتمد على ميناء خليفة. وتبلغ مساحة المنطقة "أ" داخل كيزاد 51 كم² حيث توفر مكاتب ومستودعات للمنطقة الحرّة بالإضافة إلى قطع الأراضي الصناعية واللوجستية للصناعات الثقيلة والعامة. ويشمل العملاء الرئيسيون على المدى الطويل في المنطقة "أ" شركة الإمارات

العالمية للألمنيوم وشركة صناعات (شركة مملوكة للشركة القابضة) وشركة أدنوك وشركة بروج وشركة الفطيم للسيارات والشركة الوطنية للمواد الغذائية وشركة إيليت أجرو وشركة جوسيك وأجيليتي للمخازن العمومية. وتغطي المنطقة "ب" مساحة 359 كم²، منها 49 كم² قيد التطوير حالياً وستستضيف مجموعة من الصناعات الثقيلة والخفيفة واللوجستية والمجمعات التجارية ومتاجر البيع بالتجزئة كبيرة الحجم ومركز المدينة ومشاريع تطوير متعددة الاستخدامات، بالإضافة إلى مشاريع التطوير السكنية.

يوضح الجدول التالي نمو كيزاد من حيث مساحة الأرض المؤجرة ومساحة المستودعات المؤجرة في السنوات 2018 و 2019 و 2020.

2018	2019	2020	
21.1	22.8	24.8	مساحة الأرض المؤجرة (كم ²)
87,241	139,021	182,682	مساحة المستودعات المؤجرة (م ²)

زونزكوروب

تمتلك زونزكوروب وتدير ثمانية مناطق صناعية منتشرة في جميع أنحاء أبوظبي. وتشمل هذه المناطق مدن أبوظبي الصناعية الأربع ("أيكاد")، أكاد الأولى والثانية والثالثة والرابعة؛ والغاية والحفار ورحايل ومدينة العين الصناعية.

تقوم زونزكوروب، بالإضافة إلى دورها كمطور للمناطق الصناعية، بتأجير الأراضي وتنظيم وإدارة 29 مدينة سكنية لعمال التشغيل في جميع أنحاء أبوظبي بقدرة استيعابية إجمالية تبلغ 393 ألف سرير ومعدل إشغال يبلغ 58 بالمائة كما في 31 ديسمبر 2020. وقد تم تطوير غالبية هذه المدن بالتعاون مع مستثمري القطاع الخاص استناداً إلى مختلف نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص ونماذج البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية. كما تنظم زونزكوروب 13 مدينة سكنية إضافية للعمال (لا توجر الأرض الخاصة بها ولا تديرها)، مما يزيد من القدرة الاستيعابية الإجمالية للمدن السكنية للعمال التي تنظمها المؤسسة إلى 470 ألف سرير كما في 31 ديسمبر 2020.

يوضح الجدول أدناه نمو زونزكوروب من حيث مساحة الأرض المؤجرة.

كما في 31 ديسمبر			
2018	2019	2020	
لا ينطبق	26.4	30.3	مساحة الأرض المؤجرة (كم ²)
لا ينطبق	50,112	59,176	مساحة المستودعات المؤجرة (م ²)

(3) قطاع الخدمات اللوجستية

بدأت أعمال الخدمات اللوجستية لدى المجموعة في 2014 عندما وقعت الشركة عقداً مع بروج، إحدى الشركات الكبرى في مجال البتروكيماويات بأبوظبي، لتقديم الخدمات اللوجستية والخدمات ذات القيمة المضافة وخدمات التخزين. وتم إنشاء قطاع الخدمات اللوجستية في عام 2018 بعد الاستحواذ على وحدة الخدمات اللوجستية لدى مرفأ أبوظبي للتعامل مع نطاق الخدمات اللوجستية واسع النطاق للمجموعة بما يتجاوز ما كانت تقوم به بالفعل لصالح شركة بروج. واستحوذت المجموعة بعد ذلك على شركة ميكو، إحدى أوائل شركات النقل البري وكلاء الشحن المحليين التي تأسست في أبوظبي وإحدى الكيانات الرائدة في تقديم خدمات الشحن الموحدة لصناعة النفط والغاز في أبوظبي، لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لقطاع الخدمات اللوجستية. وخلال عام 2020، قام قطاع الخدمات اللوجستية بتسريع توسعه في سلسلة التبريد لقطاعات الأدوية والأغذية استجابةً لفيروس كوفيد-19، وأصبحت المجموعة شريكاً رئيسياً في ائتلاف الأمل، الذي أسسته دائرة الصحة في أبوظبي كشراكة بين القطاعين العام والخاص تضطلع بتنسيق التوزيع الدولي الآمن والفعال للقاحات كوفيد-19. بالإضافة إلى ذلك، في 2021، تم التعاقد مع قطاع الخدمات اللوجستية من أجل إدارة شبكة الدعم اللوجستي الدوائي لمؤسسة رافد، إحدى سلاسل توريد الرعاية الصحية في الإمارات العربية المتحدة.

تغطي الخدمات اللوجستية الأساسية التي تقدمها المجموعة للعملاء بشكل أساسي ما يلي:

- النقل، بما في ذلك خدمات الاستيراد والتصدير البحري والتوزيع المحلي بالشاحنات والبريد السريع مع تركيز قطاعي محدد على صناعة النفط والغاز والمعادن والتعدين والسلع الصناعية والاستهلاكية وصناعة السيارات والخدمات اللوجستية لسلسلة التبريد لقطاعات الأدوية والأغذية؛
- الخدمات اللوجستية التعاقدية، بما في ذلك تخزين البضائع في الموانئ وفي المناطق الصناعية للمجموعة مع توفير حلول التخزين متعددة درجات الحرارة (بما في ذلك قدرة تخزين الأدوية بدرجة حرارة منخفضة للغاية عند -80 درجة مئوية)، وإدارة المخزون باستخدام تكنولوجيا المعلومات، ونقل الطلبات على مستوى المنصات والوحدات ومرافق التداول الجمركي والحر، بالإضافة إلى الخدمات اللوجستية وخدمات التخطيط ذات القيمة المضافة، مثل خدمات التعبئة والإزالة والإصلاح وضريبة القيمة المضافة؛ و

- شحن البضائع، بما في ذلك خدمات التخليص الجمركي وربط ومعالجة البضائع عن طريق الجو والبحر.

يمتلك ويدير قطاع الخدمات اللوجستية أكثر من 350 مركبة نقل، ولديه 11 مرفق تخزين في جميع أنحاء دول مجلس التعاون الخليجي وأكثر من 350,000 م² للتخزين اللوجستي ومنطقة تشغيل تخدم جميع قطاعات الصناعات الرئيسية بما في ذلك الأغذية والخدمات اللوجستية والسيارات والبوليمرات والمعادن والمواد الكيميائية و مواد البناء والنفط والغاز وعلوم الحياة والأدوية والتكنولوجيا الزراعية والتكنولوجيا المتقدمة.

تضمن مرافق الخدمات اللوجستية ذاتية التشغيل الحديثة لدى المجموعة تقديم خدمات سريعة وعالية الجودة لقطاعات النفط والغاز والبوليمرات والبيع بالتجزئة والشؤون البحرية والسلع الاستهلاكية سريعة الحركة والإنجاز الإلكتروني والسيارات والرعاية الصحية والطاقة والطاقة البديلة والتصنيع والصناعة والفضاء والتكنولوجيا. وتتمتع مرافق التخزين البارد لدى القطاع البالغ مساحتها 19,000 م² بالقدرة على تخزين أكثر من 70 مليون لقاح لفيروس كوفيد-19 عند درجات حرارة تتراوح بين -80 درجة مئوية و 8 درجات مئوية. ويجري توسيع مرافق التخزين البارد هذه بمرافق إضافية تبلغ حوالي 72,000 م² ومن المتوقع تسليمها بحلول 2022.

لقد أدى الاستحواذ على شركة ميكو إلى جلب وحدة أعمال لوجستية إقليمية راسخة تتميز بقاعدة عملاء كبيرة وقاعدة أصول تشغيلية تكمل قاعدة العملاء وجهات الاتصال الراسخة لدى المجموعة في أبوظبي عبر قطاعات الأعمال لديها وتوسعها الضخم من حيث القدرة الاستيعابية مع التمتع بقدرة الشحن متعدد البضائع.

يضم قطاع الخدمات اللوجستية 1,500 موظفًا وقد حصل على شهادات الأيزو 9001:2015 والأيزو 45001:2018 والأيزو 14001:2015.

(4) قطاع الخدمات البحرية

يتألف قطاع الخدمات البحرية بشكل أساسي من كيانين: سفين وأبوظبي البحرية. كما تقوم بمعالجة الشحن العابر للبضائع السائبة لشركة الإمارات العالمية للألمنيوم في كمسار بغينيا وشركة حديد الإمارات من خلال قناة مصفح. وفي عام 2020، تم إطلاق سفين فيدرز لتوفير اتصال محسن بميناء خليفة وفي نفس العام تم إنشاء مشروع مشترك لتقديم خدمات الدعم البحري.

سفين

تقدم شركة سفين، التي تأسست في 2013، مجموعة من الخدمات البحرية للعملاء المحليين والدوليين، بما في ذلك:

- **خدمات الموانئ:** توفر شركة سفين جميع الخدمات المطلوبة في جميع الموانئ الإماراتية المملوكة للمجموعة لضمان المرور الآمن للسفن، بما في ذلك خدمات الإرشاد والسحب وخدمات حركة مرور السفن وخدمات الإرساء. وفي عام 2019، أتمت شركة سفين أكثر من 10,800 عملية جر و 36,000 عملية رسو للسفن وأشرفت على أكثر من 6,500 سفينة يتم تجريبها؛
- **الخدمات البحرية:** تشمل الخدمات البحرية التي تقدمها شركة سفين الغوص والتعامل في حالات الطوارئ البحرية والاستجابة للانسكابات النفطية وإدارة العبّارات والتزويد بالوقود واختبار سحب مرابط حبال الإرسال وتأجير المصدات والخدمات المساعدة؛ و
- **خدمات الملاحة:** تضمن خدمات الملاحة التي تقدمها شركة سفين حركة آمنة وفعالة للسفن داخل وخارج مياه أبوظبي، حيث توفر ما يقرب من 2,000 عوامة ومنارة، بالإضافة إلى خدمات قياس الأعماق البحرية، كل ذلك وفقًا لمعايير الطفو البحري الصادرة عن الرابطة الدولية للمساعدات البحرية لسلطات الملاحة والمنارات.

بالإضافة إلى ذلك، في يونيو 2020، قامت سفين بتأسيس شركة سفين فيدرز، التي تنقل الحاويات بين محطات الحاويات المركزية والموانئ الأخرى. وتخدم شركة سفين فيدرز عملاء الشحن عبر الخطوط الرئيسية وتوفر اتصالاً متزايداً بين الموانئ التي تخدم الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج بصفة عامة وشبه القارة الهندية وعلى طول ساحل الإمارات العربية المتحدة وعمان.

تشمل أصول المجموعة البحرية 197 سفينة إجمالاً، بما في ذلك سفن الحاويات الصغيرة وقوارب القطر في الميناء وقوارب التوجيه والقوارب السريعة وسفن العوامات والمسح، بالإضافة إلى مركز مركزي لخدمات حركة السفن ومحاكاة التدريب في أكاديمية أبوظبي البحرية التي تقدم مجموعة من الدورات التدريبية القصيرة التي تستهدف الملاحين المحترفين وتزاول أنشطة البحث والتطوير.

أبوظبي البحرية

تأسست أبوظبي البحرية في عام 2020 بالاتفاق مع دائرة النقل في أبوظبي، وتُعد المسؤول الرئيسي عن الممرات المائية في أبوظبي، وقد تم تأسيسها للمساعدة في تحقيق رؤية الحكومة لإمارة أبوظبي بأن تصبح مركزاً بحرياً عالمياً رئيسياً. وتشمل مسؤوليات شركة أبوظبي البحرية تطوير استراتيجية القطاع البحري؛ وتنفيذ ومراقبة اللوائح والقوانين ومعايير الصحة والسلامة والبيئة والجودة؛ وتطوير جميع عناصر البنية التحتية البحرية والحفاظ عليها؛ والعمل كمسجل للأصول البحرية وترخيص الأنشطة البحرية؛ والتحقيق في الحوادث؛ ومشاركة البيانات والمعارف بشأن القطاع.

أعمال الشحن العابر والخدمات البحرية

تمشيًا مع استراتيجية تنويع عروض الخدمات البحرية، أبرمت المجموعة أيضًا اتفاقيات لتقديم خدمات الشحن العابر إلى شركة الإمارات العالمية للألمنيوم في غينيا كجزء من مشروع مشترك وكذلك إلى شركة حديد الإمارات في الإمارات العربية المتحدة. كما أبرمت المجموعة شراكة جديدة مع شركة محلية لتقديم خدمات الدعم البحري، بما في ذلك تأجير السفن لقطاع النفط والغاز.

(5) قطاع الخدمات الرقمية

يتألف قطاع الخدمات الرقمية من بوابة المقطع التي تقدم الخدمات الرقمية إلى قطاعات المجموعة الأخرى وكذلك إلى العملاء الخارجيين. وتدعم المجموعة تخطيط وتنفيذ وحركة عمليات السلع والبضائع، مع التركيز على زيادة كفاءة البضائع والخدمات اللوجستية الخاصة بالشحن عبر سلاسل التوريد التي تدعمها المجموعة.

يتم إجراء نسبة كبيرة من نشاط قطاع الخدمات الرقمية لصالح القطاعات الأخرى حيث يساهم في تقديم الخدمات بفعالية من خلال الوسائل الرقمية ويعزز الإنتاجية الشاملة عبر القطاعات.

تأسست بوابة المقطع في عام 2016، وكان نظام مجتمع الموانئ هو الحل الأول من نوعه في الإمارات العربية المتحدة ويستخدم عبر موانئ المجموعة. نظام مجتمع الموانئ عبارة عن نظام قائم على المجتمع عبر الإنترنت يعمل على توحيد وتأمين جميع عمليات تبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة في الموانئ والعملاء والسلطات الحكومية، مما يوفر نافذة واحدة لمنظومة الموانئ تتميز بالتكامل التام. ويستخدم نظام مجتمع الموانئ تقنيات متطورة لتسهيل تخليص السلع والبضائع وتسليمها وتخزينها وحجز الشاحنات الخاصة بها عبر الإنترنت. ويوفر هذا النظام أكثر من 140 خدمة، بما في ذلك إدارة السفن، والسفن السياحية، وسهولة التسجيل والدفع، والحاويات، والبضائع العامة، وخدمات سفن الدرجة، بالإضافة إلى تتبع السفن من خلال تطبيق منارة للهاتف الجوال. وقد سجل النظام منذ إنطلاقه ما يزيد عن 30 مليون معاملة عبر جميع المستخدمين، مع الإشراف على رسو أكثر من 102,000 سفينة ومعالجة أكثر من 4.2 مليون وحدة مكافئة لعشرين قدم من شحنات الحاويات.

في عام 2018 كشفت بوابة المقطع عن تطبيق مساحة للهاتف الجوال، وهو عبارة عن منصة مصممة لمساعدة عملاء كيزاد في تقديم طلبات الخدمة وتتبع الطلبات. وفي عام 2019، كشفت بوابة المقطع عن نظام مارجو، وهو أول سوق إلكتروني لتخليص البضائع وتسليمها وحجز المستودعات في الإمارات العربية المتحدة. وفي عام 2020، قامت بوابة المقطع، من خلال اتفاقية مع شركة الشحن الرقمية تركز، بتوسيع نطاق قدرات السوق بنظام مارجو لتشمل الخدمات الرقمية لحجز الشاحنات.

تعمل بوابة المقطع حاليًا على تطوير نظام مجتمع الموانئ ليصبح المنصة المتقدمة للتجارة والخدمات اللوجستية "ATLP" من خلال توسيع نطاق منصة التكنولوجيا الخاصة بنظام مجتمع الموانئ لإنشاء منصة تجارية ذات نافذة لإمارة أبوظبي كلها. ويشارك أكثر من 40 شريكًا حكوميًا في تطوير المنصة، إلى جانب المستخدمين الحاليين لنظام مجتمع الموانئ وكذلك المشغلين الجويين وشركات الخدمات اللوجستية والمناطق الاقتصادية. وقد صُممت منصة "ATLP" لتجميع منظومة مجزأة، والعمل كمحفز تجاري من خلال السماح لجميع أصحاب المصلحة التجاريين بالتعامل على منصة واحدة.

ضمان الجودة ومراقبتها والتدريب عليها:

تدرك المجموعة أن جودة المخرجات تمثل عنصرًا رئيسيًا بالنسبة للعملاء. ومن ثم، تسعى المجموعة جاهدة للحفاظ على معايير ضمان الجودة الخاصة بها.

تركز إدارة الجودة على توفير الثقة في تلبية متطلبات الجودة. ويتم تنفيذ جميع الأنشطة المخططة والنظامية داخل نظام الجودة، كما يتم إثباتها حسب الحاجة، لتوفير الثقة الكافية في تلبية متطلبات الجودة.

تماشيًا مع المعايير الدولية، يمثل قطاع الخدمات اللوجستية في المجموعة للعديد من الشهادات التي تضمن الامتثال التنظيمي:

- أيزو 9001:2015 بشأن إدارة الجودة؛
- أيزو 14001:2015 بشأن الإدارة البيئية؛ و
- أيزو 45001:2018 بشأن إدارة السلامة والصحة المهنية.

(10) المعلومات المالية الرئيسية

يوضح الجدول التالي بعض المعلومات المالية الرئيسية للمجموعة عن الفترات المحددة (بالمليون درهم إماراتي):

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 ²	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018 ¹	
3,423,897	2,767,626	1,699,134	الإيرادات
1,780,998	1,599,204	1,056,896	إجمالي الربح

الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين	781,637	1,126,189	1,546,794
---	---------	-----------	-----------

(1) لا تشمل زونكوروب

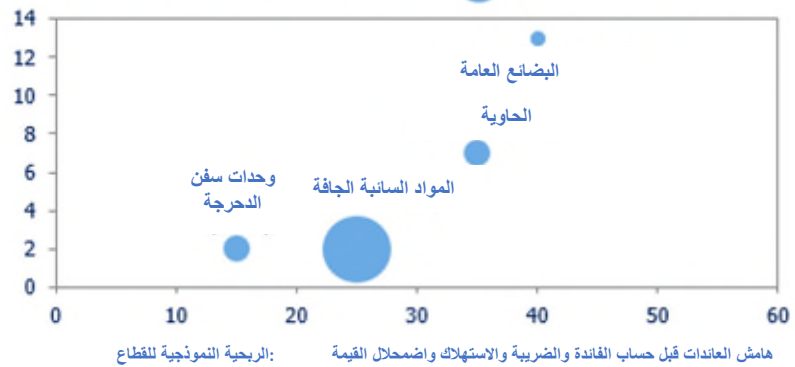
(2) تشمل زونكوروب لغرض المقارنة وفقاً لأرقام السنة المالية 2019 المعاد صياغتها والمقدمة في القوائم المالية للسنة المالية 2020

11 نظرة عامة على السوق

هيكل السوق الحالي

ديناميكيات السوق

منطقة= 2019 الحجم النسبي للأسواق توقع تحقق معدل النمو، % في السنة



الحواليات يرتبط سوق الحواويات ارتباطاً كبيراً بالنتائج المحلي الإجمالي. وتفرض التطورات الإقليمية الحالية في القدرة الاستيعابية في دول مثل المملكة العربية السعودية منافسةً على نمو حجم ميناء خليفة في أبوظبي إذا لم يتم تأمين خطوط الشحن وروابط سفن التغذية وتطوير القدرة الاستيعابية.

المواد السائبة الجافة شهدت المواد السائبة الجافة والمواد المكثسة تباطؤاً كبيراً بسبب حالات الإغلاق الناتجة عن جائحة كوفيد-19، حيث تم تأجيل مشاريع المواد الخام. ومع ذلك، يُتوقع أن يتعافى هذا القطاع بسرعة مع حاجة الصناعات إلى زيادة المخرجات لتصل إلى مستويات السوق السابقة.

البضائع العامة ترتبط الأحجام ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الصناعية للبلدان وعدد مشاريع التصميم والاشتراء والتشييد الكبيرة في المنطقة، مما يتطلب شحن السلع الأساسية/بضائع المشاريع على سفن البضائع العامة.

سفن الدرجة ترتبط تجارة المركبات ارتباطاً كبيراً بسكان البلدان والنتائج المحلي الإجمالي لها، وبالتالي يُتوقع أن تظل ثابتة على مدار السنوات القادمة. ومع ذلك، من المتوقع أن يؤثر التنقل والتسعير المشترك على مبيعات السوق المحددة.

ميناء الفجيرة يشتمل ميناء الفجيرة، المملوك للحكومة، على أكبر عمليات التزويد بالوقود في العالم، ويقوم بنقل جميع السوائل السائبة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

جبل علي يتم تشغيله من جانب شركة تشغيل المحطات العالمية موانئ دبي العالمية التي تتمتع بشبكة واسعة من الموانئ. ويضم محطة مدعومة بالمنطقة الحرة الكبيرة والسكان المحليين.

ميناء عجمان يتم تشغيله بواسطة شركة تشغيل المحطات العالمية هاتشيسون بورتس. وتُعد أحجام عملياته وتوقعات نموه محدودة.

ميناء خالد يقع في الشارقة، وغالباً ما تتم محاولة الأحجام المتجهة إلى الشارقة عبر جبل علي نظراً لمحدودية الاتصال والقدرة الاستيعابية لميناء خالد.

محنة حاويات كبيرة تبلغ قدرتها الاستيعابية 5 ملايين وحدة مكافئة لعشرين قدم، وتتسم بنقص الاستثمار في خطوط الشحن. ومع ذلك، يقع على المحيط الهندي خارج مضيق هرمز.	خورفكان
الميناء مدعوم بعدد كبير من المناطق الصناعية التي تطلب كميات كبيرة من مواد البناء السائبة الجافة والمواد الخام للإنتاج.	رأس الخيمة

الصناعة والخدمات اللوجستية - سوق التأجير

لا يزال القطاع الصناعي واللوجستي في الإمارات العربية المتحدة يواجه ظروفًا تجارية صعبة على خلفية ضعف النمو الاقتصادي العالمي، والخلفية الاقتصادية المحلية الأكثر تحديًا، وبسبب التغيرات التنظيمية الهيكلية الأخيرة في الإمارات العربية المتحدة. وفي حين أن التغيرات التنظيمية الهيكلية على المدى القصير قد تؤدي إلى شكل من أشكال الدمج، إلا أنها تُعد على المدى الطويل خطوة حاسمة لدعم القطاع وتميمته. وقد تسببت هذه التحديات، مقرونة بسوق تنافسية على نحو متزايد، في استمرار انخفاض أداء السوق وتجزئته بشكل أكبر.

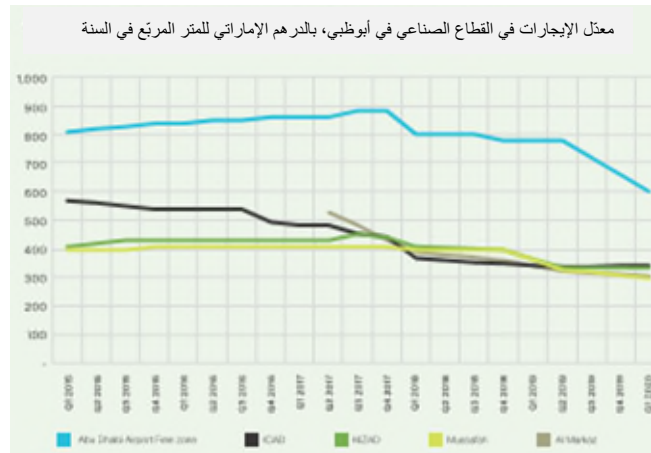
شهد المخزون الممتاز والمخزون من الدرجة أ، والذي يُعد محدودًا من حيث العرض، مستويات مستدامة من الطلب على كل من المخزون الحالي والمخزون القادم حيث يتم تسعير هذا المخزون عند مستويات تنافسية. وقد كان الحال كذلك بالنسبة للغالبية العظمى من المناطق التي يوجد فيها هذا المخزون كما يتضح في قسم أحداث الأسواق الرئيسية من هذا التقرير. وقد شهد المخزون الممتاز والمخزون من الدرجة أ في قطاع التخزين اللوجستي للسوق، على وجه الخصوص، مستوى قوي من الإقبال من جانب شركات التجارة الإلكترونية ومشغلي الخدمات اللوجستية الخارجيين.

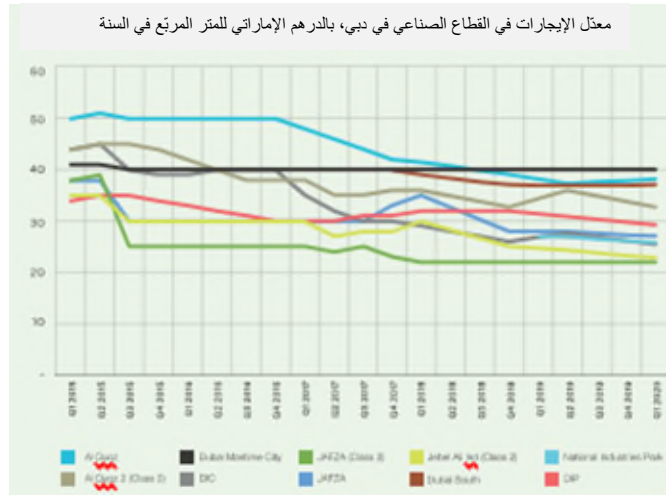
ومع ذلك، نظرًا لندرة المعروض في هذا القطاع والعوائق التي تحول دون دخول المطورين، ترددت شركات التوريد الإضافية، خاصة تلك التي ترفض الالتزام بنفقات رأسمالية كبيرة، في دخول السوق أو توسيع نطاق العمليات الحالية.

وفيما يتعلق بالتنافسية الإقليمية والدولية للقطاع الصناعي واللوجستي في الإمارات العربية المتحدة، فمن المرجح أن تعزز موقف الشركات التي تختار إنشاء عمليات في الإمارات العربية المتحدة، لا سيما بالنظر إلى مزايا البنية التحتية الخاصة بها، بدلاً من دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى.

في كل من أبوظبي ودبي، نواصل العمل في سوق مكون من مستويين. وبالمقارنة مع المخزون الممتاز والمخزون من الدرجة أ، لا يزال المخزون من الدرجة ب يشهد مستويات محدودة من الطلب بسبب نقص المخزون عالي الجودة. ويتسم التوافر الحالي للمخزون في هذا القطاع من السوق بجودة دون المستوى، ونظرًا لأن معظم هذا الاستنتاج قد تم تفسيره على سبيل التخمين، تظل الأسعار أعلى بكثير من إيجارات السوق.

تراوح متوسط الإيجارات للمخزون من الدرجة ب في دبي كما في الربع الأول من 2020 من 22 درهم إماراتي لكل قدم مربع سنويًا إلى 33 درهم إماراتي لكل قدم مربع سنويًا. وفي أبوظبي، تراوح متوسط الإيجارات من الدرجة ب من 28 درهم إماراتي لكل قدم مربع سنويًا إلى 32 درهم إماراتي لكل قدم مربع سنويًا كما في الربع الأول من 2020 وفقًا لشركة نايت فرانك. وكان الطلب في القطاع الصناعي واللوجستي على مدار عام 2019 مدفوعًا بقطاعات التصنيع والتكنولوجيا والتجارة العامة والأغذية والمشروبات والهندسة والإنشاء والنفط والغاز. وفي المتوسط، شكلت هذه القطاعات ما يصل إلى 64 بالمائة من الطلب على مدار عام 2019.





قطاع الخدمات اللوجستية

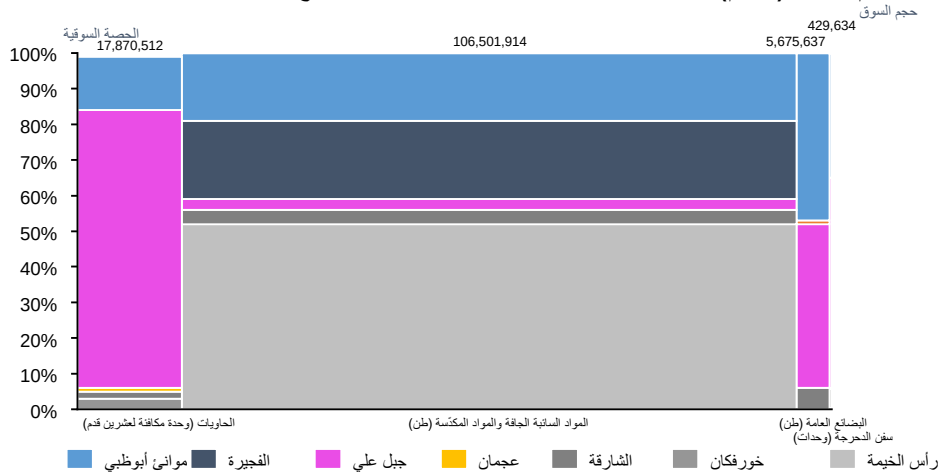
تبلغ قيمة سوق الشحن والخدمات اللوجستية في الإمارات العربية المتحدة 16.93 مليار دولار أمريكي في عام 2020 ومن المتوقع أن تصل إلى 30.33 مليار دولار أمريكي بمعدل نمو سنوي مركب قدره 10.21 بالمائة خلال فترة التوقعات. وقد شهد سوق الشحن والخدمات اللوجستية في الإمارات العربية المتحدة نمواً مطرداً، مدفوعاً في الأساس بالنمو المستمر والسريع للتجارة الإلكترونية في جميع أنحاء المنطقة وكذلك نمو التجارة الدولية.

لقد حدثت اضطرابات كبيرة في التجارة أثناء الجائحة بسبب الحروب التجارية والسياسات التجارية الجديدة. ومن المرجح أن يكون لهذا مستقبل مختلف مع التغيرات في المعاهدات التجارية في ظل الإدارة الجديدة في الولايات المتحدة والسياسة التجارية الجديدة للشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة (RCEP) الموقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عام 2020. وهذا من شأنه أن يبشر بمستقبل جيد لصناعة الخدمات اللوجستية في جميع أنحاء العالم بما في ذلك في الإمارات العربية المتحدة. وقد واجهت الإمارات العربية المتحدة، مثلها مثل دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، ضربة مزدوجة تتمثل في انخفاض الإيرادات النفطية بشكل حاد عما كان متوقعاً في عام 2020 بالإضافة إلى تأثير الجائحة على القطاعات غير النفطية.

يخدم الموقع الاستراتيجي لإمارة أبوظبي بين آسيا وأوروبا كلاً من الشرق والغرب، مما يوفر ظروف تداول مثالية للإمارة. ولتسهيل التجارة وسوق التجارة الإلكترونية، نفذت الإمارة مبادرات لتطوير بنيتها التحتية وتقنياتها، من أجل تنفيذ نظام نقل متكامل وبنية تحتية لوجستية ممتازة. وفقاً للهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء، كان من المتوقع أن يساهم قطاع الخدمات اللوجستية في الدولة بنسبة 8 بالمائة في الاقتصاد الإماراتي بحلول عام 2021، بزيادة عن نسبة 5.4 بالمائة الحالية المدرجة في البوابة الحكومية الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

في السنوات الأخيرة وعلى الرغم من الظروف الاقتصادية المعاكسة التي يمر بها الخليج العربي، لا يزال قطاع الخدمات اللوجستية يشهد نمواً سريعاً. ويتفوق مجال الخدمات اللوجستية من حيث الأداء على الصناعات الرئيسية الأخرى، ولكنه يُنظر إليه الآن على أنه عامل تمكين حاسم في جهود التنويع الاقتصادي التي تبذلها الدولة.

حجم السوق (الحجم) والنسبة المئوية للحصة بالمنافس والقطاع



اتجاهات السوق الرئيسية

التجارة الإلكترونية المتنامية في الإمارات العربية المتحدة

تخطو الإمارات العربية المتحدة خطوات سريعة كأسرع أسواق التجارة الإلكترونية نموًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفقًا لدراسة مشتركة أجرتها اقتصادية دبي وشركة تكنولوجيا الدفع العالمية فيزا. ويتحقق النمو في التجارة الإلكترونية عندما تشكل التكنولوجيا الرقمية المستقبل في الإمارات العربية المتحدة. ويُعد الاستخدام المرتفع للإنترنت، المصاحب بانتشار الهواتف الذكية، أحد القوى الدافعة الرئيسية للنمو في سوق التجارة الإلكترونية بالإمارات العربية المتحدة.

أدى التقدم الكبير في التكنولوجيا الرقمية إلى زيادة المستخدمين النشطين للإنترنت على الهاتف الجوال في الدولة بشكل كبير. وبلغ انتشار الهاتف الجوال في البلاد رقمًا قياسيًا عالميًا قدره 210.9 بالمائة. ويُعد سكان الإمارات العربية المتحدة من بين أعلى 10 سكان على مستوى العالم فيما يتعلق بقضاء الوقت على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بمتوسط سبع ساعات و54 دقيقة يوميًا.

يعمل فيروس كوفيد-19 على تعزيز أعمال التجارة الإلكترونية في الإمارات العربية المتحدة حيث يغير المستهلكون سلوكهم في التسوق من خلال اختيار الشراء عبر الإنترنت بدلاً من التسوق في المتاجر المادية. ويقود هذا النمو الواسع في التجارة الإلكترونية الاستثمارات في البنية التحتية والتكنولوجيا المتعلقة بالخدمات اللوجستية للتجارة الإلكترونية من أجل دعم نمو التجارة الإلكترونية.

تحسين قطاع النقل البحري

من المتوقع أن تستفيد الإمارات العربية المتحدة أيضًا من مبادرة الحزام والطريق التي أطلقتها الصين. وهي عبارة عن مبادرة تدعمها الدولة لربط آسيا وأفريقيا وأوروبا من خلال "حزام" من "الممرات البرية و"طريق" بحري لممرات الشحن. وتُعتبر الإمارات العربية المتحدة من ضمن 71 دولة سيتم ربطها من خلال هذه المبادرة.

يُعد قطاع النقل البحري ذا أهمية كبيرة لاقتصاد أبوظبي نظرًا لانفتاح الإمارة الكبير على التجارة الدولية من خلال وصولها إلى الخليج. ويوفر القطاع بنية تحتية عالية الجودة تتكون من الموانئ والخدمات اللوجستية والتخزين. تستفيد الإمارات العربية المتحدة من موقعها الجغرافي الحيوي الذي يربط بين البحر الأحمر وشرق أفريقيا وشبه القارة الهندية.

كما أظهرت شركة موانئ أبوظبي نموًا مستمرًا باعتبارها مركز التجارة البحرية في الإمارات العربية المتحدة الذي يشمل البضائع العامة والسائبة والحاويات وزيادة حركة مرور سفن الدحرجة. وثمة تدفق للاستثمار إلى محطة الحاويات الجديدة في ميناء خليفة. وتعتبر الفجيرة مركزًا بحريًا آخر في الإمارات العربية المتحدة، وستخضع بنيتها التحتية لمزيد من التطوير من جانب شركة موانئ أبوظبي، بما في ذلك تعميق المراسي ومرافق التخزين واسعة النطاق.

المشهد التنافسي

يُعد سوق الشحن والخدمات اللوجستية في الإمارات العربية المتحدة تنافسيًا ومجزأً حيث تتنافس فيه العديد من الجهات الفاعلة الدولية والمحلية بشكل فعال على الحصة السوقية. ومن بين الجهات الفاعلة الرائدة في السوق شركة دي إتش إل وشركة أرامكس والفطيم للخدمات اللوجستية. ويُعد التكامل التكنولوجي في قطاع الخدمات اللوجستية مرتفعًا كما أن ظهور الجهات الفاعلة الرقمية على الساحة يشهد تزايدًا مستمرًا. كذلك، ساعد نمو التجارة الإلكترونية في ظهور الجهات الفاعلة الرقمية في المنطقة. ومع تطور البنية التحتية اللوجستية العامة في الدولة بشكل سريع، يُتوقع أن يزداد التنافس داخل الصناعة بشكل أكبر.

12) هيكل المجموعة وتفاصيل شركات المجموعة⁵

تتألف المجموعة من الكيانات التالية:

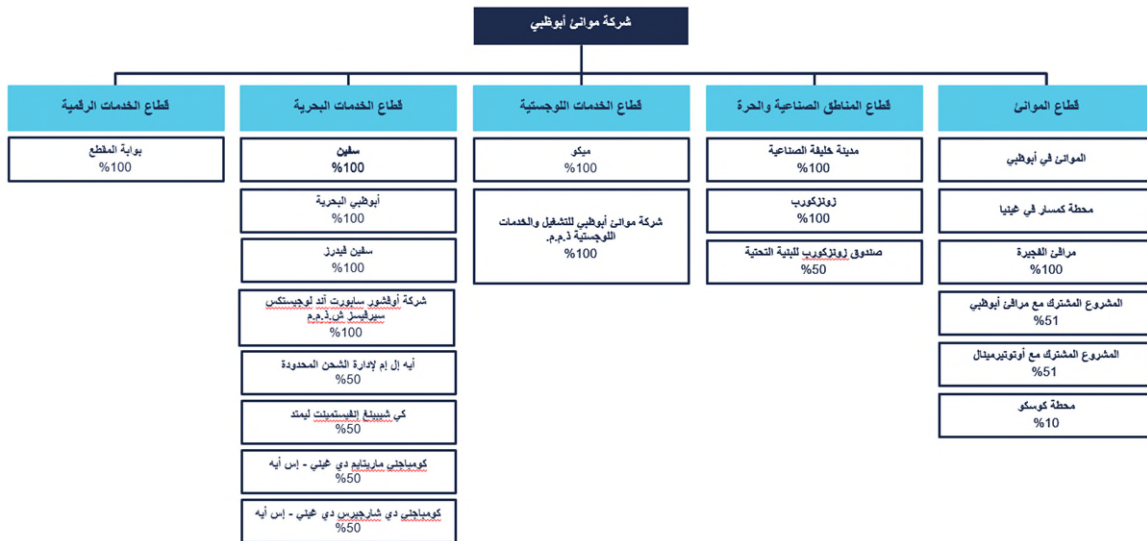
م.	الاسم	المساهمون ورأس المال المساهم
1.	مركز أكاديمية أبوظبي للتدريب البحري - شركة فردية ذ.م.م	أكاديمية أبوظبي البحرية - شركة فردية ذ.م.م هي المساهم الوحيد فيها

⁵ حصلت الشركة على حصص كبيرة في كل من أرامكس وشركة الجرافات البحرية الوطنية. لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة الفقرة المعنونة "ملخص الأصول والمشاريع والاستثمارات الكبيرة واتفاقيات الأطراف ذات الصلة والعقود الجوهرية للشركة".

م.	الاسم	المساهمون ورأس المال المساهم
2.	المنطقة الحرة أبوظبي ذ.م.م	الشركة (99 سهم بقيمة 1,500 درهم إماراتي للسهم) الحويزة للمقاولات العامة والخدمات اللوجستية ذ.م.م (سهم واحد بقيمة 1,500 درهم إماراتي)
3.	شركة أبوظبي للخدمات البحرية - سفين ذ.م.م	الشركة (99 سهم بقيمة 1,500 درهم إماراتي للسهم) الحويزة للمقاولات العامة والخدمات اللوجستية ذ.م.م (سهم واحد بقيمة 1,500 درهم إماراتي)
4.	أكاديمية أبوظبي البحرية - شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الشركة (150 سهم بقيمة 1,500 درهم إماراتي للسهم)
5.	شركة موانئ أبوظبي للتشغيل والخدمات اللوجستية ذ.م.م	الشركة (99 سهم بقيمة 1,500 درهم إماراتي للسهم) العويد لإدارة المشاريع والعقارات ذ.م.م (سهم واحد بقيمة 1,500 درهم إماراتي)
6.	مرافئ أبوظبي ذ.م.م	تيرمينال إنفستمنت ليمتد إس آيه آر إل والشركة هما المساهمان فيها.
7.	العويد لإدارة المشاريع والعقارات ذ.م.م	الشركة (99 سهم بقيمة 1,500 درهم إماراتي للسهم) البحر لخدمات التوظيف والقوى العاملة المحدودة (سهم واحد بقيمة 1,500 درهم إماراتي)
8.	شركة الحويضة للمقاولات العامة والخدمات اللوجستية ذ.م.م	الشركة (99 سهم بقيمة 1,500 درهم إماراتي للسهم) البحر لخدمات التوظيف والقوى العاملة المحدودة (سهم واحد بقيمة 1,500 درهم إماراتي)
9.	البحر لخدمات التوظيف والقوى العاملة المحدودة	الشركة (150 سهم بقيمة 1,000 درهم إماراتي للسهم)
10.	أوتوتيرمينال ميناء خليفة ذ.م.م	الشركة (76,500 سهم بقيمة 1 درهم إماراتي للسهم) أوتوتيرمينال إس آيه (73,500 سهم بقيمة 1 درهم إماراتي للسهم)
11.	شركة تشغيل مرافئ الفجيرة - مرافئ الفجيرة ذ.م.م	الشركة (99 سهم بقيمة 1,500 درهم إماراتي للسهم) العويد لإدارة المشاريع والعقارات ذ.م.م (سهم واحد بقيمة 1,500 درهم إماراتي)
12.	كيزاد لإدارة المرافق - شركة فردية ذ.م.م	الشركة (150 سهم بقيمة 1,000 درهم إماراتي للسهم)
13.	كيزاد لمرافق وخدمات الطاقة - شركة فردية ذ.م.م	الشركة (150 سهم بقيمة 1,000 درهم إماراتي للسهم)
14.	شركة مدينة خليفة الصناعية ذ.م.م	الشركة (998 سهم بقيمة 3,000 درهم إماراتي للسهم) العويد لإدارة المشاريع والعقارات ذ.م.م (سهم واحد بقيمة 3,000 درهم إماراتي)

م.	الاسم	المساهمون ورأس المال المساهم
		الحويذة للمقاولات العامة والخدمات اللوجستية ذ.م.م (سهم واحد بقيمة 3,000 درهم إماراتي)
15.	شركة بوابة المقطع ذ.م.م	الشركة (99 سهم بقيمة 20,000 درهم إماراتي للسهم) العويد لإدارة المشاريع والعقارات ذ.م.م (سهم واحد بقيمة 20,000 درهم إماراتي)
16.	نيشان لخدمات الأمن - شركة فردية ذ.م.م	الشركة (150 سهم بقيمة 1,000 درهم إماراتي للسهم)
17.	أوفكو للدعم الخارجي والخدمات اللوجستية ذ.م.م	الشركة (76,500 سهم بقيمة 100 درهم إماراتي للسهم) أليانز للخدمات البحرية واللوجستية القابضة المحدودة (73,500 سهم بقيمة 100 درهم إماراتي للسهم)
18.	شركة سفين فيدرز - شركة فردية ذ.م.م	الشركة (100 سهم بقيمة 1,500 درهم إماراتي للسهم)
19.	شركة المناطق الاقتصادية المتخصصة (زونزكوب) - شركة فردية ذ.م.م	الشركة (500 سهم بقيمة 1,000 درهم إماراتي للسهم)
20.	ميكو للخدمات اللوجستية - شركة فردية ذ.م.م	الشركة (500 سهم بقيمة 20,000 درهم إماراتي للسهم)
21.	محطة كوسكو أبوظبي للحاويات ذ.م.م	الشركة (15,000 سهم بقيمة 1 درهم إماراتي للسهم) أبوظبي يونيون وان لخدمات الاستثمار ذ.م.م (61,500 سهم بقيمة 1 درهم إماراتي للسهم) كوسكو الملاحية لموانئ أبوظبي المحدودة (73,500 سهم بقيمة 1 درهم إماراتي للسهم)
22.	الهيئة البحرية ذ.م.م	الشركة (100 سهم بقيمة 1,500 درهم إماراتي للسهم)
23.	كيه شيبينج إنفستمنت ليمتد	الشركة (75 سهم بقيمة 1,000 درهم إماراتي للسهم) إل دي بي إل لإدارة وتشغيل السفن دي إم سي إي إس تي (75 سهم بقيمة 1,000 درهم إماراتي للسهم)
24.	أيه إل إم لإدارة الشحن المحدودة	الشركة (75 سهم بقيمة 1,000 درهم إماراتي للسهم) إل دي بي إل لإدارة وتشغيل السفن دي إم سي إي إس تي (75 سهم بقيمة 1,000 درهم إماراتي للسهم)
25.	كومباجن ماري تايم دي غيني - إس أيه	الشركة (50 سهم بقيمة 1,400,000 فرنك غيني للسهم) إل دي بي إل لإدارة وتشغيل السفن دي إم سي إي إس تي (50 سهم بقيمة 1,400,000 فرنك غيني للسهم)
26.	كومباجن دي شار جبرس دي غيني - إس أيه	الشركة (50 سهم بقيمة 1,400,000 فرنك غيني للسهم) إل دي بي إل لإدارة وتشغيل السفن دي إم سي إي إس تي (50 سهم بقيمة 1,400,000 فرنك غيني للسهم)

يوضح المخطط الهيكلي التالي قطاعات المجموعة:



(13) الديون والأعباء

ملخص حول قروض الشركة المستحقة وتسهيلات الائتمانية ومديونيتها وحجمها

المقترض	الوصف	المبلغ المتاح
الشركة	اتفاقية التسهيل المبرمة بتاريخ 8 أبريل 2021 بشأن تقديم تسهيل ائتماني متجدد ممتاز بين الشركة و(1) بنك أبوظبي الأول ش.م.ع؛ و(2) سيتي بنك إن إيه؛ و(3) بنك الأعمال التقليدي بي إن بي باريسا، البحرين؛ و(4) بنك كريدي أجريكول للشركات والاستثمار؛ و(5) إتش إس بي سي بنك الشرق الأوسط المحدودة؛ و(6) ميزوهو بنك المحدودة؛ و(7) بنك سوسيتيه جنرال في كوت ديفوار؛ و(8) بنك ستاندرد تشارترد؛ و(9) شركة ميتسوي سوميتومو المصرفية.	1,000,000,000 دولار أمريكي
الشركة	برنامج السندات متوسطة الأجل باليورو لإصدار 2.5 بالمائة. تكون السندات مستحقة في 2031.	1,000,000,000 دولار أمريكي

الرهونات والأعباء الجوهرية الممنوحة على أصول الشركة

مرافئ أبوظبي

أبرمت شركة مرافئ أبوظبي، وهي شركة تابعة للشركة، اتفاقية ضمان أموال منقولة، والتي بموجبها منحت المقرضين بموجب اتفاقية تسهيلات متجددة:

- حق ضمان من الدرجة الأولى على جميع آلياتها وأصولها الملموسة؛ و
- رهناً على كافة حساباتها المصرفية.

كما أبرمت شركة مرافئ أبوظبي مع وكيل الضمان اتفاقية لحوالة حقوقها التعاقدية فيما يتعلق بما يلي:

- بعض التغطيات الائتمانية التي تحتفظ بها شركة مرافئ أبوظبي فيما يتعلق بمعدات وآلياتها؛
- عقد إيجار؛
- بعض العقود الرئيسية الأخرى واتفاقيات الامتياز وضمانات المقاولين؛ و
- أي عقد إيجار أو شراء إيجاري يُعامل، وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، على أنه تمويل أو إيجار تمويلي (مع مراعاة استثناءات معينة).

علاوة على ذلك، منحت الشركة المقرضين بموجب نفس اتفاقية التسهيلات المتجددة رهناً على الأسهم التي تمتلكها في شركة مرفأى أبوظبي، وضماناً لجزء من مستحقات شركة مرفأى أبوظبي بما يتناسب مع حصة الشركة في شركة مرفأى أبوظبي.

كيه شيبينج إنفستمنت ليمتد

منحت شركة كيه شيبينج إنفستمنت ليمتد، التي تمتلك الشركة نسبة 50% من رأس مالها، المقرضين بموجب اتفاقية تسهيلات أبرمتها الضمانات التالية:

- رهون عقارية فيما يتعلق بالسفن الثمانية التي تعمل بنظام النقل العابر والتي تمتلكها كيه شيبينج إنفستمنت ليمتد؛ و
- رسوم الحساب فيما يتعلق بعدد من حسابات الأرباح الخاصة بها.

علاوة على ذلك، منحت الشركة المقرضين بموجب اتفاقية التسهيلات ذاتها رهناً على الأسهم التي تمتلكها في:

- كيه شيبينج إنفستمنت ليمتد؛
- أيه إل إم لإدارة الشحن المحدودة؛
- كومباني ماريتايم دي غيني - إس أيه؛ و
- كومباني دي شارجير دي غيني.

منحت الشركة المقرضين، بموجب اتفاقية التسهيلات ذاتها، ضماناً لجزء من مستحقات شركة كيه شيبينج إنفستمنتس ليمتد يتناسب مع حصة الشركة في كيه شيبينج إنفستمنتس.

14) تفاصيل الأوراق المالية الصادرة عن الشركة

في مايو 2021، نجحت الشركة في إصدار سندات ممتازة غير مضمونة بقيمة مليار دولار أمريكي لمدة 10 سنوات بموجب برنامج السندات متوسطة الأجل باليورو الذي تم إطلاقه حديثاً.

15) حوكمة الشركات

أعضاء مجلس الإدارة وسيرهم الذاتية الموجزة

يحدد الجدول أدناه أعضاء مجلس الإدارة.

الاسم	المنصب
معالي فلاح محمد الأحبابي	رئيس مجلس الإدارة
خليفة سلطان السويدي	نائب رئيس مجلس الإدارة
جاسم حسين ثابت	عضو مجلس الإدارة
منصور محمد عبدالقادر الملا	عضو مجلس الإدارة
نجيبة الجابري	عضو مجلس الإدارة
سعادة محمد الحمادي	عضو مجلس الإدارة
الكابتن محمد الشامسي	عضو مجلس الإدارة المنتدب
	الرئيس التنفيذي للمجموعة

فيما يلي السير الذاتية الموجزة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة :

• معالي فلاح محمد الأحبابي، رئيس مجلس الإدارة

عُيّن معالي الأحبابي رئيساً لمجلس الإدارة في يوليو 2019.

يشغل معالي الأحبابي منصب رئيس دائرة البلديات والنقل وعضو المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، حيث يرأس لجنة المشروعات العامة والشؤون التشغيلية. كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة تدوير، مركز أبوظبي لإدارة النفايات، وكان رئيساً لمجلس إدارة مجموعة زونزكوب قبل انتقالها إلى المجموعة.

يشغل معالي الأحبابي منصب رئيس نادي تراث الإمارات واللجنة المسؤولة عن البنية التحتية الحيوية لجزيرة الريم. كما أنه عضو في مجالس إدارات شركة الاتحاد للقطارات وشركة مدن العقارية وهيئة البيئة - أبوظبي ولجنة الرؤية المستقبلية لمصفح.

حصل معالي الأحبابي على شهادة في الإدارة من جامعة ولاية كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

• **خليفة سلطان السويدي، نائب رئيس مجلس الإدارة**

عُيّن خليفة سلطان السويدي عضو مجلس إدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة في يونيو 2020.

يشغل خليفة سلطان السويدي منصب الرئيس التنفيذي لصندوق أبوظبي للتنمية.

كما يشغل سعادته منصب رئيس مجلس إدارة مجموعة أغذية وعضو مجلس إدارة شركة طاقة وشركة مياه وكهرباء الإمارات.

شغل خليفة العديد من المناصب الإدارية العليا، كان آخرها منصب مدير الاستثمار للمجموعة في الشركة القابضة. كما شغل منصب المدير التنفيذي للتكرير والبتروكيماويات في شركة مبادلة للاستثمار، حيث أدار محفظة الشركة. وشغل خليفة أيضًا منصب الرئيس التنفيذي بالإدارة في شركة أبوظبي الوطنية للكيماويات وتقلد منصب نائب الرئيس الأول لوحدة المشاريع في شركة مبادلة للاستثمار.

حصل خليفة على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال، تخصص التسويق من جامعة ولاية كاليفورنيا وحصل على شهادة الماجستير التنفيذي في إدارة الأعمال بامتياز من جامعة زايد.

• **جاسم حسين ثابت، عضو مجلس إدارة**

عُيّن جاسم ثابت عضو مجلس إدارة في يونيو 2020.

يشغل جاسم منصب الرئيس التنفيذي للمجموعة والعضو المنتدب بشركة طاقة، وهو منصب شغله منذ يوليو 2020. وقبل توليه هذا المنصب في طاقة، شغل منصب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لمؤسسة أبوظبي للطاقة. كما شغل أيضًا منصب الرئيس التنفيذي للشركة الوطنية للتبريد المركزي ش.م.ع (تبريد) وعضو مجلس إدارة في شركة مياه وكهرباء الإمارات.

يحمل جاسم درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة سانت مارتين، ولاية واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

• **منصور محمد عبدالقادر الملا، عضو مجلس إدارة**

عُيّن منصور الملا عضو مجلس إدارة في يونيو 2020.

كما يشغل منصور أيضًا منصب مدير الاستثمار في القابضة، حيث يشرف على محفظة القابضة (التي تشمل الاستثمارات والمشاريع المشتركة التي تغطي عددًا من القطاعات، بما في ذلك الطاقة والمرافق، والرعاية الصحية والأدوية، والأغذية والأعمال الزراعية، والتنقل، والخدمات اللوجستية).

كما يشغل منصور منصب عضو مجلس إدارة في مجموعة طاقة وشركة الاتحاد للطيران.

تمتد خبرة منصور الواسعة لتشمل العديد من الاختصاصات بما في ذلك التمويل المهيكل، وأسواق رأس المال، والدمج والاستحواذ، والاستراتيجية، والتخطيط المالي، وإدارة المخاطر، وإعادة الهيكلة، وتطوير الأعمال. وقبل انضمامه إلى الشركة القابضة، شغل العديد من المناصب الإدارية العليا في شركة مبادلة للاستثمار. وكان منصور يشغل مؤخرًا منصب المدير المالي لمنصة مبادلة للبترول والبتروكيماويات.

• **نجيبة الجابري، عضو مجلس إدارة**

عُيّنّت نجيبة الجابري عضو مجلس إدارة في ديسمبر 2021.

تشغل نجيبة منصب نائب الرئيس للتقنية - عمليات الإنتاج، في شركة الإمارات العالمية للألمنيوم. بدأت حياتها المهنية مع مجموعة الإمارات العالمية للألمنيوم في عام 2013، ومنذ ذلك الحين ترقّت في المناصب داخل المؤسسة وصولاً إلى منصبها الحالي كنائب الرئيس لفريق التقنية في شركة الإمارات العالمية للألمنيوم، الذي شغلته في مارس 2016.

كانت الجابري أول امرأة تعمل في فريق العمليات في شركة دبي للألمنيوم ش.م.ع ("دوبال") في عام 2004، وأصبحت بعد ذلك (في عام 2006) أول مديرة لعمليات خط الإنتاج في الشرق الأوسط. كما شاركت أيضًا في قيادة أول شركة ناشئة لدوبال للتقنية (D20) في عام 2003 وقادت مشروعات توسيع شركة الإمارات العالمية للألمنيوم في خطوط الإنتاج D20 بين العامين 2006 و 2007. وقد قادت عملية بدء أطول خط إنتاج في العالم في موقع الطويلة في عامي 2013 - 2014، وحققت إنجازًا ملحوظًا من حيث السلامة وأكملت المهمة قبل الموعد المحدد بثلاثة أشهر.

تتمتع الجابري بما يربو عن 20 عامًا من الخبرة في مجال الهندسة الكيميائية. وفي عام 2001، حصلت الجابري على درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة العين في الإمارات العربية المتحدة، ثم حصلت على شهادة في صهر الألمنيوم وماجستير في مراقبة العمليات من جامعة نيو ساوث ويلز وجامعة أوكلاند. وفي أغسطس 2018، حصلت على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية هولت الدولية للأعمال.

• سعادة محمد الحمادي، عضو مجلس إدارة

عُيِّن سعادة محمد الحمادي عضو مجلس إدارة في شركة موانئ أبوظبي في ديسمبر 2021.

منذ عام 2008، كان الحمادي الرئيس التنفيذي لمؤسسة الإمارات للطاقة النووية (ENEC)، والذي قادها بنجاح في تقديم برنامج الطاقة النووية السلمية في الإمارات العربية المتحدة، مع التركيز على تنفيذ أعلى اللوائح الوطنية والمعايير الدولية للسلامة والأمن والجودة والشفافية وعدم الانتشار. ويشغل الحمادي منصب مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للطاقة النووية كجزء من إطار الحوكمة الخاص بأفضل الممارسات. ويتولى قيادة مؤسسة الإمارات للطاقة النووية والإشراف على شركات المشاريع المشتركة التابعة لها: شركة نواه للطاقة المسؤولة عن تشغيل وصيانة محطة براكة وشركة براكة الأولى التي تدير المصالح المالية والتجارية للمشروع.

وقبل انضمامه إلى مؤسسة الإمارات للطاقة النووية، شغل الحمادي منصب المدير العام للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في الإمارات العربية المتحدة. يشغل الحمادي منصب عضو في مجلس إدارة الجمعية العالمية للمشغلين النوويين (WANO) بمركز أتلانتا التابع لها. يشغل محمد منصب عضو في الجمعية النووية الأمريكية ومعهد إدارة المشاريع (الولايات المتحدة الأمريكية). وهو عضو أول في معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (الولايات المتحدة الأمريكية)، والمجلس الدولي للأنظمة الكهربائية الكبيرة، ورابطة المهندسين في الإمارات العربية المتحدة.

في عام 2019، اعترفت جامعة أجو في كوريا الجنوبية برؤية الحمادي لمستقبل الكهرباء من خلال منحه درجة الدكتوراه الفخرية، ليصبح واحد من ثمانية قادة يحصلون على مثل هذا الوسام المرموق في تاريخ الجامعة.

حصل الحمادي على درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية ودرجة الماجستير في الإدارة الهندسية من معهد فلوريدا للتكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

• الكابتن محمد الشامسي عضو مجلس الإدارة المنتدب و الرئيس التنفيذي للمجموعة

الكابتن محمد الشامسي هو عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي للمجموعة. عُيِّن عضو مجلس إدارة منتدب في ديسمبر 2021. وهو مسؤول تنفيذي بحري متمرس يتمتع بما يقرب من 20 عامًا من الخبرة في المجال. وقد انضم إلى الشركة في عام 2008 وشغل عددًا من المناصب الإدارية، بما في ذلك نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الموانئ.

يشغل محمد الشامسي منصب رئيس مجلس إدارة شركة أرامكس وشركة أبوظبي الوطنية للمعارض (ADNEC). ويشغل أيضًا منصب نائب رئيس مجلس إدارة اتحاد الموانئ البحرية العربية وعضو مجلس إدارة شركة الاتحاد للقطارات دي بي والهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية ومؤسسة تحقيق أمنية في الإمارات العربية المتحدة. كما أنه عضو في مجلس أمناء مركز الإمارات للتحكيم البحري. وقد شغل أيضًا منصب عضو مجلس إدارة الاتحاد للطيران.

حصل محمد الشامسي على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، ودبلومة متقدمة في العلوم التطبيقية (ربان السفن) وشهادة الدراسات العليا في الإدارة من جامعة تسامانيا في أستراليا.

أعضاء الإدارة التنفيذية العليا والسيرة الذاتية الموجزة لكل منهم

يحدد الجدول أدناه أعضاء فريق الإدارة العليا للشركة ومناصبهم داخل الشركة.

الاسم	المنصب
الكابتن محمد الشامسي	الرئيس التنفيذي للمجموعة والعضو المنتدب
مارتن آروب	الرئيس التنفيذي للشؤون المالية
روس تومسون	رئيس الاستراتيجية والنمو
إيميل بليسر	المستشار العام
الكابتن مكتوم الحوقاني	رئيس إدارة التشريعات ورئيس القطاع البحري بالإدارة
عبدالله الهاملي	رئيس قطاع المدن الصناعية والمنطقة الحرة

سيف المزروعى	رئيس قطاع الموانئ
روبرت سوتون	رئيس قطاع الخدمات اللوجستية
الدكتورة نورة الظاهري	رئيس قطاع الخدمات الرقمية

فيما يلي السير الذاتية الموجزة لكل عضو من أعضاء فريق الإدارة العليا للشركة :

• **الكابتن محمد الشامسي، الرئيس التنفيذي للمجموعة والعضو المنتدب**

الكابتن محمد الشامسي هو الرئيس التنفيذي للمجموعة وعضو مجلس الإدارة المنتدب. وهو مسؤول تنفيذي بحري متمرس يتمتع بما يقرب من 20 عامًا من الخبرة في المجال. وقد انضم إلى الشركة في عام 2008 وشغل عددًا من المناصب الإدارية، بما في ذلك نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الموانئ.

يشغل محمد الشامسي منصب رئيس مجلس إدارة شركة أرامكس وشركة أبوظبي الوطنية للمعارض (ADNEC). ويشغل أيضًا منصب نائب رئيس مجلس إدارة اتحاد الموانئ البحرية العربية وعضو مجلس إدارة شركة الاتحاد للقطارات دي بي والهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية ومؤسسة تحقيق أمنية في الإمارات العربية المتحدة. كما أنه عضو في مجلس أمناء مركز الإمارات للتحكيم البحري. وقد شغل أيضًا منصب عضو مجلس إدارة الاتحاد للطيران.

حصل محمد الشامسي على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، ودبلومة متقدمة في العلوم التطبيقية (ربان السفن) وشهادة الدراسات العليا في الإدارة من جامعة تسامانيا في أستراليا.

• **مارتن آروب، الرئيس التنفيذي للشؤون المالية**

مارتن آروب هو الرئيس التنفيذي للشؤون المالية للمجموعة، ويتمتع بخبرة دولية تزيد عن 20 عامًا في مناصب الإدارة العليا بالعديد من البلدان والمجالات والقطاعات عبر المعاملات فيما بين الشركات والمعاملات بين الشركات والعملاء بالإضافة إلى شركات الخدمات والتصنيع.

قبل الانضمام إلى الشركة، قضى مارتن آروب ثلاث سنوات في منصب رئيس العمليات المالية العالمية لمجموعة ماركوارد آند باهلس في هامبورج. وقبل ذلك، كان يشغل منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية لمجموعة أويل تانكينج في الفترة من 2011 إلى 2016. وفي بداية حياته المهنية، بدأ مارتن آروب عمله كمندوب إداري في نورديا، قبل أن ينضم إلى مجموعة إيه بي مولر - ميرسك، حيث عمل في العديد من المناصب الإدارية والقيادية، وبشكل أساسي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على مدار 10 سنوات.

تخرج مارتن آروب من كلية كوبنهاجن للأعمال في الدنمارك بتخصص ثنائي في مجال الاقتصاد وإدارة الأعمال بالإضافة إلى التمويل والائتمان. بالإضافة إلى ذلك، أكمل مارتن العديد من برامج القيادة في مؤسسات مثل المعهد الدولي لتطوير الإدارة في سويسرا.

• **روس تومسون، رئيس الاستراتيجية والنمو**

يشغل روس تومسون منصب رئيس الاستراتيجية والنمو في الشركة. وقد انضم إلى الشركة في عام 2016 كنائب لرئيس إدارة تطوير الأعمال والتجارة في قطاع الموانئ وقد تم تعيينه في منصبه الحالي في يناير 2017.

وخلال مسيرته المهنية، عمل روس تومسون لدى شركات دولية رائدة في المجال البحري، مثل مجموعة بيل بورتس والخطوط الجوية الأمريكية.

يحمل روس تومسون درجة البكالوريوس في الأعمال الدولية واللغات من جامعة بليموث بالملكة المتحدة. وحصل أيضًا على دبلومة الإدارة التنفيذية من جامعة سنغافورة للإدارة ودبلومة تنفيذية في الاقتصاد البحري وسلسلة التوريد من جامعة إراسموس في روتردام، هولندا.

• **إيميل بليسر المستشار العام، الشؤون القانونية**

يتمتع إيميل بليسر بأكثر من 23 عامًا من الخبرة في مهنة المحاماة. ويشغل إيميل بليسر منصب عضو في مجالس إدارة العديد من الشركات التابعة والمشاريع المشتركة للشركة بما في ذلك كيزاد وميكو وشركة موانئ أبوظبي للتشغيل والخدمات اللوجستية ذ.م.م..

قبل انضمامه إلى الشركة، قضى إيميل بليسر سبع سنوات (2003 - 2010) في العمل كمستشار بدوام كامل لدى شركة ألين آند أوفري للمحاماة حيث ركز على مشاريع البنية التحتية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عبر مجموعة واسعة من القطاعات، بما في ذلك الموانئ والنفط والغاز والمرافق. وفي الفترة من 1998 إلى 2003، كان إيميل بليسر مقيمًا في تورنتو بكندا، ويعمل مساعدًا لدى شركة تورييس للمحاماة.

حصل إميل بليس على درجتي البكالوريوس والماجستير مع مرتبة الشرف المشتركة في العلوم السياسية والبكالوريوس في القانون والبكالوريوس في القانون المدني من جامعة ماكجيل في كندا. وهو عضو في جمعية القانون في أونتاريو.

• الكابتن مكتوم الحوقاني، رئيس إدارة التشريعات ورئيس القطاع البحري بالإنابة

يشغل الكابتن مكتوم الحوقاني منصب رئيس إدارة التشريعات ورئيس القطاع البحري بالإنابة لدى الشركة.

شغل الكابتن مكتوم الحوقاني عددًا من المناصب على متن السفن، بما في ذلك ناقلات النفط وناقلات الغاز الطبيعي المسال. وقد عمل في الموانئ البترولية، أولاً في منصب خبير القطر ثم بعد ذلك في منصب مرشد بحري واكتسب خبرة في المجال البحري كمشرف في مشروع استصلاح رئيسي لإنشاء الجزر الاصطناعية.

في عام 2015، انضم الكابتن مكتوم الحوقاني إلى الشركة ليشغل منصب رئيس الخدمات البحرية وتولى مسؤولية سفين التي شكلت حديثاً في ذلك الوقت. وتولى مؤقتاً مسؤولية قطاع أبوظبي البحرية لدى دائرة البلديات والنقل في عام 2018، قبل العودة إلى موانئ أبوظبي بصفته نائب الرئيس التنفيذي لإدارة التشريعات. وقبل انضمامه إلى الشركة، شغل منصب نائب الرئيس الأول للعمليات في إحدى الشركات التابعة لشركة أدنوك، وهي شركة إرشاد.

في عام 2009، حصل الكابتن الحوقاني على درجة الماجستير في الدراسات البحرية من المركز الوطني الأسترالي للموارد وأمن المحيطات في جامعة ولونجونج في أستراليا.

• عبدالله الهاملي، رئيس قطاع المدن الصناعية والمنطقة الحرة

يشغل عبدالله الهاملي منصب رئيس قطاع المدن الصناعية والمنطقة الحرة. ويتمتع بخبرة تزيد عن 15 عامًا في مختلف المجالات، بما في ذلك الموارد البشرية والإدارة والتجارة البحرية والشؤون المالية والعمليات والخدمات المؤسسية.

وقبل تولي منصبه الحالي، شغل عبدالله الهاملي منصب المدير التنفيذي بالإنابة لقطاع الشؤون المالية والإدارية، كما عمل مستشاراً لرئيس دائرة البلديات والنقل. وقبل انضمامه إلى دائرة البلديات والنقل، كان يشغل منصب الرئيس التنفيذي بالإنابة لدى مرفأ أبوظبي.

ومن بين الأدوار التي شغلها عبدالله الهاملي سابقاً في موانئ أبوظبي منصب نائب الرئيس للموارد البشرية والتوطين. كما عمل في قطاع الموارد البشرية والخدمات العامة لدى إرشاد.

حصل عبدالله الهاملي على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ولاية بورتلاند في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في الدراسات الاستراتيجية والأمنية من كلية الدفاع الوطني في الإمارات العربية المتحدة.

• سيف المزروعي، رئيس قطاع الموانئ

يشغل سيف المزروعي منصب رئيس قطاع الموانئ في الشركة. ويتمتع بخبرة تزيد عن 20 عامًا في مجال الموانئ وصناعات الشحن والتجزئة.

وقبل توليه منصبه الحالي، شغل سيف المزروعي منصب مدير العمليات في محطة حاويات ميناء خليفة. وقبل ذلك، عمل في مرفأ أبوظبي كمدير تنفيذي. وقبل انضمامه إلى مرفأ أبوظبي، شغل أيضاً منصب عضو مجلس إدارة ومدير العلاقات المجتمعية والاتصالات في مجموعة الحبتور وقبل ذلك شغل العديد من المناصب في جمعية الاتحاد التعاونية وشركة موانئ دبي العالمية.

حصل سيف المزروعي على درجة البكالوريوس في العلوم ودرجة البكالوريوس في الآداب، تخصص الجغرافيا من جامعة بيروت العربية في لبنان.

• روبرت سوتون، رئيس قطاع الخدمات اللوجستية

يشغل روبرت سوتون منصب رئيس قطاع الخدمات اللوجستية في الشركة. ويتمتع بخبرة تزيد عن 20 عامًا في سلاسل التوريد التقليدية ومتعددة الوسائط والرقمية التي تمتد عبر منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وآسيا وأوروبا.

وقد عمل روبرت سوتون سابقاً ككاتب للرئيس ورئيس القطاع العالمي لدى دي إتش إل. ويتمثل مجال تركيزه الأساسي في استراتيجيات سلسلة التوريد الشاملة وإدارة التغيير والتسويق/تطوير الأعمال.

التحق روبرت سوتون في الفترة من عام 1981 إلى 1982 بكلية مانستستر، حيث حصل على شهادة إدارة النقل الوطنية والدولية.

• **الدكتورة نورة الظاهري، رئيس قطاع الخدمات الرقمية**

تعمل الدكتورة نورة الظاهري رئيساً لقطاع الخدمات الرقمية في الشركة. وقد قادت الدكتورة الظاهري شركة بوابة المقطع منذ تأسيسها في عام 2014.

وتلتزم الدكتورة الظاهري بالبرامج الاجتماعية والبيئية والتكنولوجية والتعليمية. وتشغل منصب نائب رئيس جمعية الإمارات الرقمية لدعم المرأة. كما شغلت الدكتورة نورة منصب رئيسة اللجنة النسائية الأولى في الشركة من عام 2016 حتى 2018.

حصلت الدكتورة الظاهري على درجة البكالوريوس في هندسة البرمجيات من جامعة الإمارات العربية المتحدة وماجستير العلوم في النظم الهندسية والإدارة، وكذلك الدكتوراه في الهندسة متعددة التخصصات من معهد مصدر ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

تفاصيل أسهم الشركة المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء فريق الإدارة العليا (وأقاربهم من الدرجة الأولى)

#	الاسم	الأسهم المملوكة في الشركة
1.		
2.		
3.		

نظام الرقابة الداخلية

تطبق الشركة نظام رقابة داخلية يهدف إلى وضع تقييم لطرق وإجراءات إدارة المخاطر لدى الشركة، وتنفيذ قواعد الحوكمة فيها بشكل صحيح، والتحقق من التزام الشركة وموظفيها بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية التي تحكم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية، ومراجعة البيانات المالية المقدمة إلى الإدارة العليا للشركة، والتي تُستخدم في إعداد القوائم المالية.

سيعتمد مجلس الإدارة نظام الرقابة الداخلية بعد التشاور مع إدارة الشركة، وستتولى إدارة الرقابة الداخلية بالشركة تطبيق هذا النظام.

يحدد نظام الرقابة الداخلية أهداف إدارة الرقابة الداخلية ومهامها وصلاحياتها، شريطة أن تتمتع بالاستقلالية الكافية لأداء واجباتها وترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

16 ملخص الأصول والمشاريع والاستثمارات الكبيرة واتفاقيات الأطراف ذات الصلة والعقود الجوهرية للشركة

الأصول الكبيرة

#	الأصول	وصف الأصول
1	الممتلكات والألات والمعدات	تتألف الممتلكات والألات والمعدات لدى الشركة بشكل أساسي من البنية التحتية للموانئ والتي بلغ صافي قيمتها الدفترية 8,410 مليون درهم إماراتي كما في 31 ديسمبر 2020 ويتم استهلاكها على مدى فترات تتراوح بين ثلاث سنوات إلى 50 سنة، وأعمالها الرأسمالية قيد التنفيذ والتي بلغ صافي قيمتها الدفترية 4,692 مليون درهم إماراتي كما في 31 ديسمبر 2020، ومبانيها وتحسيناتها التي بلغ صافي قيمتها الدفترية 2,314 مليون درهم إماراتي كما في 31 ديسمبر 2020 ويتم استهلاكها على مدى فترات تتراوح بين ثلاث إلى 50 سنة.
2	الذمم المدينة التجارية والأخرى	تتضمن الذمم المدينة التجارية والأخرى لدى الشركة الذمم المدينة من العملاء الخارجيين والمستحقات من الأطراف ذات الصلة، والتي تكون في الأساس كيانات مملوكة للحكومة والمشاريع المشتركة لدى الشركة.
3	العقارات الاستثمارية	تُقاس العقارات الاستثمارية، وهي العقارات المُحتفظ بها لتحقيق دخل إيجاري و/أو لزيادة قيمة رأس المال (بما في ذلك العقارات قيد الإنشاء لهذه الأغراض) على أساس التكلفة، بما في ذلك تكاليف المعاملة.

المشروعات الكبيرة

#	المشروع	وصف المشروع	النفقات الرأسمالية المتوقعة بالدرهم الإماراتي من 2021 إلى 2025
1	مشروع توسعة ميناء خليفة	لقد بدأت الشركة في تنفيذ، ونفذت بالفعل، العديد من التوسعات في ميناء خليفة بما في ذلك التوسعات في محطات الحاويات ومحطة شحن الرصيف الجنوبي وميناء خليفة اللوجستي.	3.7 مليار درهم إماراتي
2	مشاريع البنية التحتية للمدن الصناعية والمنطقة الحرة	مشاريع البنية التحتية والتطوير التي تم تنفيذها في المنطقة الصناعية بما في ذلك البنية التحتية في المنطقة أ والمنطقة ب وتطوير شبكة الغاز.	3.3 مليار درهم إماراتي
3	الأصول المبنية في منطقة المدن الصناعية والمنطقة الحرة	الأصول المبنية لدعم نمو القطاع والإمارة بما في ذلك المستودعات، وأماكن إقامة موظفي العمليات، ومقرات المدن الصناعية والمنطقة الحرة، والأصول اللوجستية.	2.5 مليار درهم إماراتي

الاستثمارات الكبيرة

استحوذت الشركة على حصة تبلغ 22.3% في شركة أرامكس بتاريخ 19 من يناير 2022، و حصة تبلغ 10% في شركة الجرافات البحرية الوطنية، اللتان كانتا مملوكتين من قبل الفا أوريكس ليمتد وصناعات (على التوالي) وهما شركتين مملوكتين بالكامل من قبل القابضة.

اتفاقيات الأطراف ذات الصلة

تُعد الشركة طرفاً في العديد من الاتفاقيات والترتيبات الأخرى مع الأطراف ذات الصلة بما في ذلك: (1) شركة مرفأ أبو ظبي؛ و(2) المشاريع المشتركة مع شركة إل دي بي إل لإدارة وتشغيل السفن دي إم سي إي إس تي؛ و(3) صندوق زونكوروب للبنية التحتية (بما في ذلك 4 شركات تابعة للمشروع المشترك)؛ و(4) كيانات معينة مملوكة للحكومة؛ و(5) كيانات أخرى تسيطر عليها الشركة. للحصول على تفاصيل حول تأثير معاملات الأطراف ذات العلاقة على المركز المالي للشركة ونتائجها المالية كما في السنوات المنتهية في 31 ديسمبر 2019 و2020، يُرجى الرجوع إلى الإيضاح 26 من القوائم المالية الموحدة للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 والإيضاح 28 من القوائم المالية الموحدة للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2020. للحصول على تفاصيل حول تأثير معاملات الأطراف ذات العلاقة على المركز المالي للشركة ونتائجها المالية كما في، وبالنسبة لفترة التسعة أشهر المنتهية في، 30 سبتمبر 2021، يُرجى الرجوع إلى الإيضاح 25 من تقرير المراجعة والمعلومات المالية الموحدة الموجزة لفترة التسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2021.

العقود الجوهرية

فيما يلي ملخص لبعض شروط العقود الجوهرية للشركة. لا تهدف الملخصات إلى وصف جميع معاملات الشركة أو شروطها السارية أو أحكامها، وبالتالي فهي مضمنة بالكامل بالإشارة إلى الاتفاقيات الفعلية.

شركة أبو ظبي للبولىمرات المحدودة (بروج)

أبرمت الشركة عقود مع شركة بروج وشركة أدنوك للإمداد والخدمات لتقديم لشركة بروج (1) خدمات تشغيل البوابة في ميناء خليفة مثل تخزين المواد الواردة المنقولة من مرفق إنتاج الرويس التابع لشركة بروج ثم تحميل الطلب وإرساله لاحقاً في حاويات خطوط الشحن أو على الشاحنات إلى العملاء (2) خدمات التعبئة والتغليف في ميناء خليفة .

الإمارات العالمية للألمنيوم

أبرمت الشركة اتفاقية بشأن مرفق الموانئ مع شركة الإمارات العالمية للألمنيوم. بموجب هذه الاتفاقية، تقدم الشركة لشركة الإمارات العالمية للألمنيوم خدمات بحرية وخدمات إصلاح معينة مقابل رسوم. تنتهي مدة الاتفاقية في 8 ديسمبر 2052.

مرفأ أبو ظبي

أبرمت الشركة اتفاقية امتياز مع شركة مرفأ أبو ظبي حيث منحت الشركة بموجبها شركة مرفأ أبو ظبي امتيازاً فيما يتعلق "بمنطقة محطة حاويات ميناء خليفة 1" المخصصة لشركة البحر الأبيض المتوسط للملاحة وشركائها المتحالفين. بموجب اتفاقية الامتياز هذه، تُمنح شركة مرفأ أبو ظبي حقاً حصرياً في إدارة وتشغيل محطة حاويات ميناء خليفة 1 كمحطة مخصصة لشركة البحر الأبيض المتوسط للملاحة وبعض المناطق الأخرى وشغل منطقة محطة حاويات ميناء خليفة 1 وتشغيل وإدارة البنية التحتية وجدار الرصيف والمرسى والمعدات الخاصة بمنطقة محطة حاويات ميناء خليفة 1. تستمر مدة الاتفاقية حتى 31 مايو 2048.

وتعد الشركة أيضاً طرفاً في اتفاقية الخدمة المبرمة مع شركة مرفأ أبو ظبي حيث تقوم شركة مرفأ أبو ظبي بمناولة شحنات البوليمر لشركة بروج في محطة شركة مرفأ أبو ظبي وتزود شركة بروج بالعديد من خدمات المحطة بما في ذلك التحميل والتفريغ والمناولة في ميناء خليفة.

شركة العين للمشاريع الصناعية ذ.م.م

تُعد الشركة طرفاً في اتفاقية شراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي بموجبها تم منح امتياز إلى شركة العين للمشاريع الصناعية ذ.م.م، وتقدم شركة العين للمشاريع الصناعية ذ.م.م خدمات إدارة المرافق وتشغيلها وصيانتها المستمرة للشركة. سينتهي الامتياز في 13 فبراير 2038.

ايكاد لخدمات معالجة النفايات الصناعية ذ.م.م

تُعد الشركة طرفاً في اتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي بموجبها تم منح امتياز إلى شركة ايكاد لخدمات معالجة النفايات الصناعية، وتقوم شركة ايكاد لخدمات معالجة النفايات الصناعية بتمويل وتصميم وبناء وتشغيل وصيانة وتطوير محطة معالجة النفايات السائلة الصناعية والبنية التحتية ذات الصلة. ستقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق خلال مرحلة التشغيل. سينتهي الامتياز في 25 فبراير 2039.

شركة ايكاد الثانية المحدودة ذ.م.م

تُعد الشركة طرفاً في اتفاقية شراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي بموجبها تم منح امتياز إلى شركة ايكاد الأولى المحدودة ذ.م.م وشركة ايكاد الثانية المحدودة ذ.م.م لتطوير وتمويل وبناء المرافق في المرحلة الأولى من توسعة ايكاد. سينتهي الامتياز في 25 أكتوبر 2037.

شركة ايكاد الثالثة المحدودة ذ.م.م

تُعد الشركة طرفاً في اتفاقية شراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي بموجبها تم منح امتياز إلى شركة ايكاد الثالثة المحدودة ذ.م.م لتطوير وتمويل وبناء المرافق في المرحلة الثانية من توسعة ايكاد. سينتهي الامتياز في 25 أكتوبر 2039.

امتياز محطة كوسكو

تُعد الشركة طرفاً في اتفاقية امتياز مع محطة كوسكو والتي بموجبها يتم منح محطة كوسكو أبوظبي للحاويات ذ.م.م حقاً حصرياً في إدارة وتشغيل محطة حاويات ميناء خليفة 2 وأيضاً إنشاء مركز إقليمي في ميناء خليفة لشركة كوسكو وأعضاء تحالفها. يستمر الامتياز لمدة 35 عاماً، مع إمكانية تمديد المدة لمدة تصل إلى 5 سنوات إضافية.

امتياز سي إم آيه - سي جي إم

منحت الشركة مؤخراً امتيازاً جديداً لشركة مشروع مشترك (يتم الاحتفاظ به بشكل مشترك مع مجموعة سي إم آيه للشحن) لتشغيل محطة حاويات جديدة في ميناء خليفة بالإضافة إلى إنشاء مركز في ميناء خليفة لمجموعة سي إم آيه - سي جي إم. يستمر الامتياز لمدة 35 عاماً.

شركة تطوير وإدارة التعاون في مجال تعزيز القدرات الصناعية بين الصين والإمارات العربية المتحدة (جيانغسو) المحدودة

تم توقيع اتفاقية تعاون استثماري مع مقاطعة جيانغسو لتعزيز الروابط الاقتصادية وبناء المشاريع الاستثمارية من خلال فرص مشتركة لكل من الاقتصادات الإماراتية والصينية. وتُعد الشركة أيضاً طرفاً في اتفاقية مساحطة مع شركة تطوير وإدارة التعاون في مجال تعزيز القدرات الصناعية بين الصين والإمارات العربية المتحدة (جيانغسو) المحدودة لمدة 50 عاماً حيث يتم منح المساحطة على قطعة أرض تقع داخل منطقة الاستثمار في الطويلة، أبوظبي لجذب الاستثمارات الصينية في كيزاد.

17 تفاصيل الدعاوى القضائية والمطالبات

في الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ نشرة الإدراج هذه لم تشارك الشركة في أي إجراءات حكومية أو قانونية أو تحكيمية (بما في ذلك أي إجراءات معلقة أو مهددة بها تكون الشركة على علم بها) والتي قد يكون لها أو كان لها بالفعل في هذه الفترة تأثير كبير على المركز المالي للشركة أو ربحيتها. .

18 وصف أي حالة إفسار أو عدم قدرة على السداد

تتمتع المجموعة بأداء مالي قوي، يتميز بالإيرادات المتنامية بشكل مطرد (معظمها ملتزم به تعاقدياً بطبيعته، مما يعزز الأرباح المعدلة قبل خصم الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين) كما تتمتع بمستوى دين منخفض نسبياً. راجع القسم (10) لمزيد من التفاصيل حول الأداء المالي للشركة في السنوات المالية الثلاث الماضية.

لم تقم الشركة بتسجيل أي دعاوى إفلاس أو إفسار.

19 سياسة توزيع الأرباح

يتم توزيع صافي الأرباح السنوية للشركة، بعد خصم جميع النفقات العامة والتكاليف الأخرى، على النحو التالي:

- يجب اقتطاع عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية كل عام وتخصيصها لتكون احتياطي قانوني، ويجوز للشركة التوقف عن إجراء هذا الاقتطاع بموجب قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة. ويستخدم الاحتياطي القانوني في الأغراض التي تقرها الجمعية العمومية للمساهمين بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.
- يوزع الباقي من صافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي نظامي غير عادي، وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العمومية. يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية العمومية.

- تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة مالية.

20 عوامل المخاطرة

ينطوي الاستثمار في الأسهم على درجة عالية من المخاطر. وقبل إجراء أي استثمار، يجب على المستثمرين المحتملين دراسة عوامل المخاطرة الموضحة أدناه بعناية. ولا يُقصد بالمخاطر الموضحة أدناه أن تكون شاملة، وإنما تم تضمينها فقط لغرض تنبيه المستثمرين بشأن الدرجة العالية من المخاطر المتضمنة. ويجب على المستثمرين مناقشة هذا الأمر مع مستشاريهم الماليين أو غيرهم قبل شراء الأسهم.

المخاطر المتعلقة بأعمال المجموعة وعملياتها ومجال عملها

تعتمد إيرادات المجموعة المتولدة من قطاع المناطق الصناعية والحرّة لديها على مستويات الإشغال وأسعار الإيجار

تمتلك المجموعة وتشغل مناطق صناعية داخل كيزاد بالإضافة إلى المناطق الصناعية التابعة للمؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة (زونزكوب). وتتألف الإيرادات المتولدة من قطاع المناطق الصناعية والحرّة لدى المجموعة في الأساس من إيرادات التأجير وإيرادات توريد الغاز، بالإضافة إلى الإيرادات المتأتية من أنشطة التسجيل والترخيص والخدمات الإدارية. في عام 2020، كان قطاع المناطق الصناعية والحرّة يشكل أكبر وحدة أعمال تابعة للمجموعة من حيث الإيرادات وحقق 45.2 بالمائة من الإيرادات الموحدة للمجموعة في ذلك العام.

تتمثل العوامل الرئيسية التي تؤثر على إيرادات المجموعة من مناطقها الصناعية في مستويات الإشغال التي تحققها وأسعار الإيجار التي تفرضها. وسيؤثر انخفاض الطلب على المساحة في المناطق الصناعية للمجموعة سلباً على مستويات الإشغال في المناطق الصناعية وبالتالي إيرادات الإيجار والإيرادات الأخرى التي يمكن لقطاع المناطق الصناعية والحرّة تحقيقها.

تمثل طبيعة ومزيج المستأجرين عوامل مهمة تؤثر على إجمالي إيرادات الإيجار التي تحققها المجموعة من مناطقها الصناعية. وعلى وجه الخصوص، نظراً للعدد الكبير من عقود إيجار الأراضي طويلة الأجل، قد يكون من الصعب على المجموعة تعديل مزيج المستأجرين لديها لتعظيم إيراداتها المحتملة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتأثر إيرادات التأجير التي تحصل عليها المجموعة بالقيود التشريعية على المستوى المسموح به لزيادات الإيجار والتغييرات المستقبلية المحتملة في القانون.

تتركز نسبة كبيرة من إيرادات المجموعة المتولدة من قطاع الموانئ لديها في عدد محدود من العملاء ويمكن أن تتأثر الإيرادات المتبقية سلباً بالعوامل الخارجية، بما في ذلك انخفاض أحجام التجارة

كان ما يقرب من نصف إيرادات قطاع الموانئ يتأتى من خمسة عملاء ممن منحتهم المجموعة امتيازات طويلة الأجل لتشغيل مرافق الموانئ أو كان لديها اتفاقيات طويلة الأجل مُبرمة معهم. وتشتمل رسوم الامتياز المستحقة للمجموعة على مكون متغير يُعبر عنه كنسبة مئوية من الإيرادات، وبالتالي فإن المجموعة مُعرضة، إلى حد ما، لتقلبات السوق فيما يتعلق بالرسوم طويلة الأجل.

بالإضافة إلى ذلك، يتم توليد جزء كبير من إيرادات قطاع الموانئ من عمليات شحن البضائع العامة. وتُعتبر هذه الإيرادات المتغيرة مدفوعة بأحجام البضائع العامة، التي تعتمد بدورها على أحجام تجارة البضائع العامة. ونتيجة لذلك، فإن وقوع أي أحداث اقتصادية أو سياسية أو جغرافية سلبية من شأنها أن تؤثر على التجارة في المواقع التي تخدمها موانئ المجموعة وفيما بينها يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إيرادات قطاع الموانئ. وهذا بدوره يمكن أن يؤثر سلباً على أعمال المجموعة.

أدت جائحة كوفيد-19 إلى فرض قيود على السفر والحجر الصحي وإيقاف التشغيل لفترات طويلة في بعض الشركات على مستوى العالم. وقد أدت هذه التدابير التقييدية إلى إبطاء التنمية الاقتصادية الوطنية، وتعطل التجارة الدولية، ونتج عنها اضطرابات في السفر وانخفاض مؤقت في معدلات الشحن العالمي. وتأثرت المجموعة سلباً بالجائحة وعواقبها.

تتعرض المجموعة لمخاطر ائتمانية فيما يتعلق بالاطراف المقابلة لها وقد تتأثر أعمال المجموعة سلباً إذا تخلفت الأطراف المقابلة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المجموعة

قد يكون لتخلف أي من مديني المجموعة بدفع التزاماته تجاه المجموعة، أو عدم القدرة على الدفع من جانب أي من الأطراف المقابلة للمجموعة، أثر كبير على احتياطات المجموعة وربحياتها. ويتم تعزيز هذه المخاطر في سياق بعض تركيزات العملاء الهامة التي تتعرض لها المجموعة. ويمكن أن يكون لأي عوامل تؤثر على قدرة أي من عملاء المجموعة المهمين على الاستمرار في سداد المدفوعات إلى المجموعة أثرٌ سلبيٌّ كبيرٌ على إيراداتها

في الفترات المستقبلية وبالتالي يكون لهذه العوام أثر سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها ونتائج عملياتها ووضعها المالي.

قد تتخلف الأطراف المقابلة للمجموعة، في المستقبل، عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المجموعة بسبب الإفلاس أو نقص السيولة أو توقف العمليات أو أي أسباب أخرى. ومما يزيد من المخاطر الائتمانية للمجموعة أن أكبر الأطراف المقابلة لها تعمل في نفس المنطقة وبالتالي قد تتأثر على نحو مماثل بالتغيرات في الظروف الاقتصادية والظروف الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تكون المجموعة غير قادرة على الحصول على معلومات موثوقة فيما يتعلق بالوضع المالي لعدد من عملائها لأنهم شركات مملوكة ملكية خاصة ولا تخضع لأي التزام بإتاحة هذه المعلومات للجمهور. ويمكن أن يكون لأي تأخير في الدفع أو عدم الدفع أو عدم الأداء من جانب واحد أو أكثر من عملاء المجموعة الرئيسيين أو عدد من الأطراف المقابلة الأصغر حجمًا لدى المجموعة أثر سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها ونتائجها التشغيلية ووضعها المالي (بما في ذلك التدفق النقدي).

المنافسة مع مشغلي المناطق الصناعية والحرّة الآخرين داخل دول مجلس التعاون الخليجي

تتنافس المناطق الصناعية التابعة للمجموعة مع مشغلي المناطق الحرّة الآخرين والمناطق الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي والتي قد تقدم إيجارات أقل و/أو مرافق أرخص و/أو مزايا مختلفة عن تلك التي تقدمها المناطق الصناعية التابعة للمجموعة. بالإضافة إلى ذلك، يتنافس قطاع المناطق الصناعية والحرّة مع عدد كبير من المناطق الصناعية والحرّة الأخرى في جميع أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة. ويشمل ذلك المنطقة الحرّة لجبل علي.

على الرغم من أن المجموعة تتمتع بالخبرة في تشغيل المناطق الصناعية، إلا أن تنفيذ استراتيجيتها الخاصة بقطاع المناطق الصناعية والحرّة يمكن أن يواجه أشكالاً أخرى من المنافسة قد تكون جديدة أو فريدة بالنسبة للمنطقة الاقتصادية. وتحقق المجموعة حاليًا معدلات إيجار تنافسية في كيزاد. ومع ذلك، فإن قدرتها على مواصلة القيام بذلك تتوقف على احتفاظ كيزاد بمكانتها الرائدة في السوق بسبب كونها موقعًا أكثر جاذبية وقدرتها على استقطاب العملاء الجدد والحاليين والاحتفاظ بهم.

نظرًا للمنافسة مع المناطق الحرّة الأخرى ومشاريع الموانئ المتكاملة، قد تضطر المجموعة إلى خفض معدلات الإيجار أو أسعار الخدمات الخاصة بها، مما قد يؤثر بشكل جوهري وسلبى على التدفقات النقدية المتولدة، وإذا اقترن ذلك بانخفاض مستويات التشغيل، فقد يؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها ونتائجها التشغيلية ووضعها المالي.

تتسم صناعة محطات الحاويات بقدرتها التنافسية العالية مما قد يؤثر سلبًا على قدرة المجموعة على الحفاظ على ربحيتها أو زيادتها

تقوم المجموعة بموجب امتياز بتشغيل ميناء الفجيرة، الذي يحتوي على محطة حاويات كبيرة. كما تتعرض المجموعة لصناعة محطات الحاويات من خلال العنصر المتغير في رسوم الامتياز المفروضة على مشغلي محطتي الحاويات التابعتين للمجموعة في ميناء خليفة وحصتها من الأرباح المعترف بها من خلال مشروعها المشترك، مرافئ أبوظبي، الذي يدير أحد محطات الحاويات في ميناء خليفة. كما تمتلك المجموعة استثمارًا بنسبة 10 بالمائة في محطة كوسكو، التي تقوم بتشغيل المحطة الأخرى.

شهدت صناعة محطات الحاويات عمليات اندماج كبيرة في العقدين الماضيين. وقد أدى الاندماج في صناعة محطات الحاويات، بما في ذلك تشكيل تحالفات الشحن التي يفضل فيها الأعضاء عمومًا المحطات ذات الصلة المملوكة لشركائهم، إلى أن أصبح معظم مشغلي المحطات المنافسين للمجموعة أكبر حجمًا وأكثر خبرة من الناحية التشغيلية وأرسخ قدمًا في المجال من المجموعة.

إذا كانت المجموعة غير قادرة على المنافسة بفعالية ضد منافسيها في مجال محطات الحاويات، فقد يكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها ونتائجها التشغيلية ووضعها المالي.

يتعرض قطاع الخدمات اللوجستية التابع للمجموعة لسلسلة من المخاطر التي قد تؤثر سلبًا على أدائه

تقدم المجموعة الخدمات اللوجستية لمجموعة من العملاء وتتعرض لمجموعة من المخاطر المرتبطة بهذه الخدمات (على سبيل المثال فقدان علاقات العملاء وعدم توافر البنية التحتية المطلوبة، وتعطل سلسلة التوريد لمنتجات العملاء). ويمكن أن يؤدي أي من هذه المخاطر، حال وقوعه، إلى انخفاض الطلب على الخدمات والمنتجات اللوجستية التي تقدمها المجموعة ويمكن أن يحدث، حال استمراره، تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على أعمال المجموعة وتوقعاتها ونتائجها التشغيلية ووضعها المالي.

قد تؤثر المنافسة وبعض المخاطر الأخرى سلبًا على قطاع الخدمات البحرية التابع للمجموعة

تقوم المجموعة بتقديم الخدمات البحرية، من خلال قطاع أعمال تنافسي للغاية. وقد تواجه المجموعة منافسة متزايدة في هذه الصناعة نتيجة لدخول

مشغلين جُدد إلى السوق وانخفاض أحجام السفن التي تدخل الموانئ وكذلك التغيرات في استخدام السفن العالمية وأسعار السوق. علاوة على ذلك، قد تواجه المجموعة تحولاً محتملاً في مشهدها التنافسي حيث يتطلع أقرانها ومنافسوها، أو يعملون حالياً على، الاندماج من خلال عمليات الدمج والاستحواذ بهدف تحسين وضعهم التنافسي وتوسيع نطاق عروضهم الحالية من الخدمات.

قد يكون لأي إخفاق من جانب المجموعة في الحفاظ على مركزها التنافسي أثر سلبي على قدرة المجموعة على تأمين عقود جديدة والتوسع في مجالات جديدة من الأعمال البحرية والحصول على تراخيص موانئ جديدة وتجديد أو تمديد عقودها الحالية وتراخيص الموانئ، وهو ما يمكن أن يؤثر، حال استمراره، بشكل جوهري وسلبي على أعمال المجموعة وتوقعاتها ونتائجها التشغيلية ووضعها المالي.

تعرض المجموعة لمخاطر معينة فيما يتعلق بتوسيع المحطات ومرافق الموانئ وتطوير وإنشاء محطات ومرافق موانئ جديدة

لدى المجموعة العديد من مشاريع التطوير الجديدة ومشاريع التوسع الكبرى الجارية وتخضع لعدد من مخاطر الإنشاء والتمويل والتشغيل وغيرها من المخاطر الخارجة عن سيطرتها. وفي حال حدوث أي من هذه المخاطر، ستأثر قدرة المجموعة على إتمام مشاريعها الحالية أو المستقبلية في الوقت المحدد لها أو على الإطلاق أو ضمن حدود الميزانية المقدرة. وقد يمنع ذلك المجموعة من تحقيق الإيرادات المتوقعة أو المعدلات الداخلية للعائد أو استغلال القدرة الاستيعابية المرتبطة بهذه المشاريع. علاوة على ذلك، قد يشكل عدم الوفاء بالمواعيد النهائية بموجب العقود نتيجة التأخير في إتمام المشاريع انتهاكاً بموجب العقد ذي الصلة ويعرض المجموعة للعقوبات، بما في ذلك دفع تعويضات نقدية، أو، في حالة حدوث انتهاك خطير، إنهاء المشروع و/أو الخضوع للالتزامات مدنية.

تتطلب أعمال المجموعة استثماراً كبيراً في رأس المال وقد لا يكون لدى المجموعة رأس مال كافٍ لتخصيص، أو قد تكون مقيدة بموجب التعهدات المشمولة في اتفاقيات التمويل الخاصة بها من تخصيص، النفقات الرأسمالية والاستثمارات الأخرى مستقبلاً على النحو الذي تراه ضرورياً أو مُستحسنًا

تعمل المجموعة في قطاعات كثيفة رأس المال تتطلب قدرًا كبيراً من رأس المال والنفقات الأخرى طويلة الأجل. وتتصور استراتيجية المجموعة أيضاً أنها ستتم من خلال عمليات الاستحواذ والمشاريع المشتركة في المستقبل وهو ما قد يتطلب أيضاً تمويلًا كبيراً. وتتوقع المجموعة أن تستخدم مزيجاً من النقد المتولد داخلياً والقروض الخارجية، بما في ذلك المعاملات المصرفية ومعاملات أسواق رأس المال، لتلبية متطلباتها التمويلية.

إذا لم يكن بإمكان المجموعة توليد أو الحصول على أموال كافية لتخصيص، أو كانت مقيدة بخلاف ذلك من تخصيص، النفقات الرأسمالية والاستثمارات الأخرى الضرورية أو المُستحسنة، فقد تكون غير قادرة على تنمية أعمالها، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها ونتائجها التشغيلية ووضعها المالي.

يمكن أن تؤثر مديونية المجموعة سلباً على قدرتها على جمع رأس مال إضافي لتمويل عملياتها، وتحد من قدرتها على التفاعل مع التغيرات في الاقتصاد أو الصناعات التي تعمل فيها

في 31 ديسمبر 2020، كانت لدى المجموعة قروض وسلفيات قائمة بقيمة 4,050 مليون درهم إماراتي وقد تتكبد المجموعة مديونية إضافية في المستقبل لتمويل نمو أعمالها.

قد تؤدي مديونية المجموعة إلى تعريضها لعددٍ من المخاطر، بما في ذلك:

- زيادة تعرض المجموعة للظروف الاقتصادية والصناعية العامة؛
- الالتزام بتخصيص جزء كبير من التدفق النقدي من العمليات لسداد أصل الدين والفائدة على مديونية المجموعة؛
- تقييد المجموعة من إجراء عمليات استحواذ استراتيجية أو التسبب في قيامها بإجراء عمليات تصفية غير استراتيجية؛
- الحد من قدرة المجموعة على الحصول على تمويل إضافي لعملياتها؛
- الحد من قدرة المجموعة على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة ووضع المجموعة في وضع تنافسي غير مؤاتٍ مقارنةً بمنافسيها الأقل اعتماداً بكثير على الرفع المالي؛ و
- وضع التصنيفات المعيّنة حالياً للشركة تحت الرقابة الائتمانية أو خفض درجتها، مما قد يزيد من تكلفة إعادة تمويل أي دين مستحق.

بالإضافة إلى ذلك، قد تحتوي اتفاقيات الديون المستقبلية الخاصة بالمجموعة على العديد من التعهدات التي تحد من قدرتها على المشاركة في أنواع محددة من المعاملات أو الحصول على تمويل إضافي.

علاوة على ذلك، تشتمل بعض اتفاقيات الديون الخاصة بالمجموعة، وقد تشتمل الاتفاقيات المستقبلية، على شرط تعميم التقصير في السداد، الذي بموجبها قد يشكل التقصير في السداد بموجب إحدى اتفاقيات الدين الخاصة بالمجموعة حالةً من حالات التقصير في السداد بموجب اتفاقية أخرى من اتفاقيات

تخضع خدمات الموانئ والعمليات اللوجستية والمشاريع والأعمال الأخرى الخاصة بالمجموعة لمخاطر تشغيلية خارجة عن سيطرة المجموعة

قد تتأثر العمليات التجارية ومشاريع التطوير والإنشاء الخاصة بالمجموعة سلباً أو يتم تعطيلها بسبب المخاطر التشغيلية مثل تعطل السفن أو المعدات أو الحوادث أو الكوارث الطبيعية (مثل الزلازل أو الفيضانات أو أمواج تسونامي أو الأعاصير أو الحرائق أو الأعاصير المدارية) أو غيرها من الأحداث الكارثية أو المدمرة.

يمكن أن يؤثر وقوع أي من هذه الأحداث (أو غيرها من الأحداث الخارجية) في واحد أو أكثر من مرافق المجموعة أو مشاريع التطوير والإنشاء الخاصة بها بشكل جوهري وسلبى على أعمال المجموعة وتوقعاتها ونتائجها التشغيلية ووضعها المالي.

تعتمد المجموعة على الإجراءات الأمنية المنفذة في المرافق الأخرى أو بواسطة عملائها، والتي تقع خارج نطاق سيطرتها

تقوم المجموعة بفحص الحالة المادية للبضائع التي تدخل موانئها أو مراكزها اللوجستية وفقاً لممارساتها وإجراءات الفحص المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة وبموجبها. وتعتمد المجموعة أيضاً على الإجراءات الأمنية التي ينفذها عملاؤها في مراكز الخدمات اللوجستية الخاصة بها ومرافق الموانئ ذات الصلة التي مرت البضائع، خاصة الحاويات، من خلالها سابقاً، لاستكمال الفحص الخاص بها بدرجات متفاوتة. ومع ذلك، لا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن البضائع التي تمر عبر، أو يتم استلامها في، موانئ المجموعة أو مراكز الخدمات اللوجستية لن تتأثر سلباً بالانتهاكات الأمنية أو الأعمال الإرهابية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في مناطق أخرى من سلسلة التوريد، وهو ما قد يكون له أثر سلبي على عمليات المجموعة. ومن الممكن أن يؤدي أي انتهاك أمني أو عمل إرهابي يحدث في واحد أو أكثر من المرافق، أو في مرفق آخر قام بمعالجة البضائع قبل وصولها في مرافق المجموعة، إلى تعريض المجموعة لمسؤولية كبيرة، بما في ذلك مخاطر التقاضي وفقدان الشهرة التجارية.

تخضع المجموعة لمجموعة متنوعة من اللوائح وقد تواجه مسؤولية كبيرة إذا لم تمتثل للوائح الحالية أو المستقبلية السارية على أعمالها

يجب أن تمتثل المجموعة لسلسلة واسعة من القوانين واللوائح، وتتوقف قدرة المجموعة على تشغيل أعمالها على قدرتها على الامتثال لهذه القوانين واللوائح والحصول على الموافقات والتصاريح والترخيص ذات الصلة من الهيئات والسلطات الحكومية والحفاظ عليها وتجديدها حسب الضرورة. ونظراً للتعقيدات التي ينطوي عليها ضمان الامتثال للأنظمة التنظيمية الوطنية والدولية المختلفة وغير المتسقة أحياناً، لا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن المجموعة ستظل ممتثلة لجميع المتطلبات التنظيمية ومتطلبات الترخيص المفروضة عليها من جانب كل اختصاص قضائي ذي صلة تعمل فيه حالياً أو يمكن أن تعمل فيه مستقبلاً.

إن عدم امتثال المجموعة لجميع اللوائح المعمول بها وعدم حصولها على الشهادات والموافقات والتصاريح والترخيص المطلوبة، سواء كان ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد، يمكن أن يؤدي إلى عقوبات كبيرة، بما في ذلك العقوبات الجنائية أو الإدارية أو التدابير التأديبية الأخرى، أو إلغاء تراخيص المجموعة و/أو زيادة التدقيق التنظيمي، أو الإضرار بسمعة المجموعة، أو إخضاعها للمسؤولية عن الأضرار، أو التسبب في التقصير في السداد بموجب واحدة أو أكثر من اتفاقيات التمويل الخاصة بها، أو إبطال التأمين الذي تحتفظ به أو زيادة تكلفته. كما يمكن أن تتكبد المجموعة التزامات مدنية مثل التخفيض والتعويض عن الخسائر بمبالغ تتجاوز، أو لا يغطيها، تأمين المجموعة. وبالنسبة للانتهاكات الأكثر خطورة، يمكن أن تضطر المجموعة أيضاً إلى تعليق عملياتها حتى تحصل على هذه الموافقات أو الشهادات أو التصاريح أو التراخيص أو حتى تحقق الامتثال في عملياتها بخلاف ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، تُعد التغييرات التي تطرأ على اللوائح أو التعريفات الحالية أو استحداث لوائح أو متطلبات ترخيص جديدة (قد تكون بأثر رجعي) خارجة عن سيطرة المجموعة. ويمكن أن تؤثر أي من هذه اللوائح أو التعريفات أو متطلبات الترخيص تأثيراً جوهرياً وسلبياً على أعمال المجموعة من خلال خفض إيراداتها أو زيادة تكاليفها التشغيلية أو كليهما وقد لا تتمكن المجموعة من تخفيف أثر هذه التغييرات.

المخاطر المتعلقة بالطرح والأسهم

لا يوجد سوق قائم للأسهم وقد لا يكون من الممكن تطوير سوق تداول نشط للأسهم أو استدامته

قبل الإدراج، لم يكن هناك سوق تداول عام للأسهم. ولا يمكن أن تضمن الشركة أن يتم تطوير سوق تداول نشط أو استدامته بعد الانتهاء من الإدراج، أو ألا ينخفض سعر السوق للأسهم بعد ذلك. وقد يؤثر الإخفاق في تطوير سوق تداول نشط على سيولة الأسهم. وبالتالي، قد يكون من الصعب بيع الأسهم مقارنة بأسهم الشركات التي لديها أسواق تداول أكثر سيولة وقد يخضع سعر الأسهم لمعدل تقلب أكبر مما قد يكون عليه الحال بخلاف ذلك.

قد تخضع الأسهم في الشركة لتقلب أسعار السوق، وقد ينخفض سعر السوق للأسهم في الشركة بشكل غير متناسب استجابةً للتطورات غير المرتبطة

وقد يكون سعر السوق للأسهم متقلبًا ويخضع لتقلبات واسعة النطاق. وعلى وجه الخصوص، قد يتأثر سعر السوق سلبًا بالتطورات غير المرتبطة بالأداء التشغيلي للمجموعة، مثل الأداء التشغيلي وأداء سعر الأسهم للشركات الأخرى التي قد يعتبرها المستثمرون مماثلة للمجموعة، والتكهنات حول المجموعة في الصحافة أو المجتمع الاستثماري، والصحافة غير المواتية، والإجراءات الاستراتيجية التي يتخذها المنافسون (بما في ذلك عمليات الاستحواذ وإعادة الهيكلة)، والتغيرات في ظروف السوق، والتغييرات التنظيمية وتقلبات وحركات السوق على نطاق أوسع. ويمكن أن يؤدي أي من هذه العوامل أو جميعها إلى تقلبات جوهرية في سعر الأسهم، مما قد يؤدي إلى حصول المستثمرين على أقل مما استثمروه أو خسارة استثماراتهم بالكلية.

تعتمد قدرة الشركة على دفع توزيعات الأرباح مستقبلاً على الأداء المالي للمجموعة ومتطلبات رأس المال من بين عوامل أخرى

لا يمكن أن يكون هناك ضمان بأن الأداء التاريخي للمجموعة سينتكرر حدوثه في المستقبل، لا سيما بالنظر إلى الطبيعة التنافسية للصناعة التي تعمل فيها، وقد تكون مبيعاتها وأرباحها وتدفعها النقدي أقل بكثير من توقعات السوق. وإذا كان أداء التدفق النقدي للمجموعة دون توقعات السوق، فإن قدرتها على دفع توزيعات الأرباح ستتأثر سلبًا. ويتم اتخاذ أي قرار بالإعلان عن توزيعات الأرباح ودفعها بناءً على توصية من مجلس الإدارة (ورهنًا بموافقة الجمعية العمومية) ويعتمد أي قرار من هذا القبيل، من بين أمور أخرى، على القانون المعمول به، واللوائح التنظيمية، والقيود المفروضة على دفع توزيعات الأرباح في ترتيبات التمويل الخاصة بالمجموعة، والمركز المالي للمجموعة، والاحتياطات القابلة للتوزيع لدى الشركة، ومتطلبات رأس المال التنظيمي، ومتطلبات رأس المال العامل، وتكاليف التمويل، والظروف الاقتصادية العامة، والعوامل الأخرى التي يعتبرها أعضاء مجلس الإدارة مهمة من وقت لآخر.

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة، الواردة أسماءهم في نشرة الإدراج هذه، المسؤولية بصفة مشتركة عن سلامة البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الإدراج وطلب الإدراج والوثائق الأخرى التي قدمتها الشركة.

بالنيابة عن مجلس إدارة شركة أبوظبي للموانئ ش.م.ع



الرئيس التنفيذي لشركة أبوظبي للموانئ

التاريخ: _____ 2021



الملحق (1) النظام الأساسي

ARTICLES OF ASSOCIATION
ABU DHABI PORTS COMPANY public joint
stock company

النظام الأساسي
شركة أبوظبي للموانئ
شركة مساهمة عامة

Recitals:

المقدمة:

Abu Dhabi Ports Company P.J.S.C was established as a public joint stock company in the Emirate of Abu Dhabi, UAE pursuant to Abu Dhabi Emiri Decree No. (6) of 2006 concerning the Establishment of the Abu Dhabi Ports Company P.J.S.C, and pursuant to the Company's Memorandum and Articles of Association notarized on 20/03/2006 before the Abu Dhabi Notary Public, with the Abu Dhabi Government holding the entire share capital of the Company.

تأسست شركة أبوظبي للموانئ كشركة مساهمة عامة في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب أحكام المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2006 في شأن تأسيس شركة أبوظبي للموانئ وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 20/03/2006، بمساهم واحد يملك كامل رأس مال الشركة وهو حكومة أبوظبي.

On 10/2/2017, the Articles of Association of the Company was amended pursuant to the Company's Articles of Association notarized before the Abu Dhabi Notary Public attestation No. (1703012709) dated 10/2/2017.

بتاريخ 2017/10/2 تم تعديل النظام الأساسي للشركة بموجب النظام الأساسي للشركة المصدق أمام كاتب العدل بأبوظبي تحت رقم (1703012709) بتاريخ 2017/10/2.

On 20/06/2019, the entire share capital of the Company was transferred to Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC pursuant to Law 2 of 2018 concerning the Establishment of Abu Dhabi Developmental Holding Company and the Abu Dhabi Executive Council Resolution No. 143 of 2019 concerning the Developmental Companies.

بتاريخ 2019/06/20 آلت ملكية كامل رأس مال الشركة إلى شركة أبوظبي للتنمية القابضة ش.م.ع طبقاً للقانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبوظبي للتنمية القابضة ولقرار المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رقم (143) لسنة 2019 بشأن تحديد الشركات التنموية.

On 20 September 2021 Decree by Federal Law No. (32) of 2021 concerning Commercial Companies was issued (effective from 2 January 2022) and abolished Federal Law No. (2) of 2015 and its amendments.

وبتاريخ 20 سبتمبر 2021 صدر المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية (ليعمل به اعتباراً من 2 يناير 2022) والذي الغى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة

On 8 November 2021, the Council of Ministers issued its resolution No. (42/9) Session (9) exempting the Company from certain provisions of Federal Law No. (2) of 2015 concerning Commercial Companies (as amended). By virtue of Article (4)(1)(d) of Decree by Federal Law No. (32) of 2021 concerning Commercial Companies, the Company shall continue to benefit from the exemptions granted by the Council of Ministers.

وبتاريخ 8 نوفمبر 2021 أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (9/42) لسنة 2021 الجلسة رقم (9) بإستثناء الشركة من بعض احكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته، وعملاً بأحكام المادة (4) (1) (د) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية فإن الشركة ستستمر بالتمتع في الاستثناءات التي منحها لها مجلس الوزراء.

On [] 2022 Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC issued a resolution to replace the Company's Articles of Association with the following Articles of Association:

وبتاريخ [] 2022 أصدرت شركة أبوظبي التنموية القابضة ش.م.ع قراراً بإستبدال النظام الأساسي للشركة بالنظام الأساسي الآتي:

PART I

Article (1)

الباب الأول

المادة (2)

The Company is exempted from the application of the Articles 14, 105, 108, 109, 110, 112, 113, 114, 115, 117, 118, 119, 121, 122, 123, 124, 125, 126, 127, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 135, 136, 137, 138, 193, 198, 200, 206, 208 and 209 of Decree by Federal Law No. (32) of 2021 concerning Commercial Companies.

تستثنى الشركة من تطبيق أحكام المواد (14)، (105)، (108)، (109)، (110)، (112)، (113)، (114)، (115)، (117)، (118)، (119)، (121)، (122)، (123)، (124)، (125)، (126)، (127)، (129)، (130)، (131)، (132)، (133)، (134)، (135)، (136)، (137)، (138)، (193)، (198)، (200)، (206)، (208)، (209) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

Article (2)

المادة (3)

2.1 In these Articles of Association, the following terms shall have the meaning set opposite

3- 1 في هذا النظام الأساسي تكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني

thereto below unless the context dictates otherwise;	المحدّدة قرين كلّ منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:
“ Affiliated Company ” means a company that is engaged by virtue of a cooperation and coordination agreement with the Company;	"الشركة الحليفة" تعني شركة مرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع الشركة؛
“ Articles ” means these Articles of Association as may be amended from time to time;	"النظام" يعني هذا النظام الأساسي حسبما قد يتمّ تعديله من وقت لآخر؛
“ Authority ” means the Securities and Commodities Authority of the UAE;	"الهيئة" يعني هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة؛
“ Board ” or “ Board of Directors ” means the Board of Directors of the Company consisting of the members elected pursuant to these Articles;	"المجلس" أو "مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة المكون من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفقاً لأحكام هذا النظام؛
“ Chairman ” means the chairman of the Board of Directors;	"رئيس المجلس" يعني رئيس مجلس الإدارة؛
“ Commercial Register ” means the Commercial Register of Companies maintained by the Competent Authority;	"السجل التجاري" يعني السجل التجاري للشركات المحفوظ لدى السلطة المختصة؛
“ Companies Law ” means the Decree by Federal Law No. (32) of 2021 concerning Commercial Companies issued on 20 September 2021 replacing and repealing Federal Law No. (2) of 2015 concerning Commercial Companies (as amended) ;	"قانون الشركات التجارية" قانون الشركات التجارية" يعني المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021 والذي حل محل وألغى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته؛
“ Company ” means “ Abu Dhabi Ports Company P.J.S.C ” which is regulated by these Articles;	"الشركة" تعني شركة أبوظبي للموانئ ش.م.ع التي ينظمها هذا النظام؛
“ Competent Authority ” means the	"السلطة المختصة" تعني دائرة

Department of Economic Development or any other authority in charge of commercial companies regulation in the Emirate of Abu Dhabi;

"Council of Ministers" means the Federal Council of Ministers of the United Arab Emirates;

"Related Parties" shall be defined in accordance with the provisions of the Companies Law and the relevant regulations of the Authority;

"Cumulative Voting" means that each Shareholder shall have a number of votes that is equal to the number of Shares such Shareholder holds in the Company, to be applied towards voting for only one nominee to the membership of the Board or distributed among selected nominees; provided, however, that in all cases the number of votes given to the selected nominees should not exceed the number of held votes;

"Decree" means Emiri Decree No. 6 of 2006 concerning the establishment of Abu Dhabi Ports Company PJSC.

"Director" means any of the directors of the Board of the Company, including Chairman, Vice Chairman and managing director of the Company";

"Executive Management" means the executive management of the Company, including the general manager chief executive officer, or managing director authorized by the Board to manage the Company;

التممية الاقتصادية أو أية جهة أخرى تختص بتنظيم شؤون الشركات التجارية في إمارة أبوظبي؛

"مجلس الوزراء" تعني مجلس الوزراء الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة؛

"الأطراف ذات العلاقة" تُعرف وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن؛

"التصويت التراكمي" يعني أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها في الشركة، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال؛

"المرسوم" يعني المرسوم الأميري رقم 6 لسنة 2006 في تأسيس شركة أبوظبي للموانئ ش.م.ع.

"عضو مجلس الإدارة" يعني أي من أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب؛

"الإدارة التنفيذية" تعني الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام/ المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، أو العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس

الإدارة بإدارة الشركة؛

“General Assembly” means a meeting of the Shareholders of the Company duly convened and held in accordance with the Companies Law and these Articles;

"الجمعية العمومية" تعني اجتماع المساهمين في الشركة الذي تتم الدعوة إليه ويعقد أصولاً بموجب قانون الشركات التجارية وهذا النظام؛

“Market” means the Abu Dhabi Securities Exchange;

"السوق" يعني سوق أبوظبي للأوراق المالية ؛

“Parent Company” means a company holding more than 50% of the Shares of the Company;

"الشركة الأم" تعني شركة تملك نسبة تزيد على (50%) من أسهم الشركة؛

“Share Register” means the register indicating the title of the Shareholders to the Company’s Shares;

"سجل المساهمين" السجل الذي يبين ملكيات المساهمين في أسهم الشركة ؛

“Shareholder(s)” means the holder or holders for the time being of one or more Shares in the capital of the Company in accordance with the terms of these Articles;

"المساهم/المساهمون" يعني المالك أو المالكين في حينه لواحد أو أكثر من الأسهم في رأس مال الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام؛

“Shares” means the shares in the capital of the Company duly issued and held by the Shareholders or any of them;

"الأسهم" تعني الأسهم في رأس مال الشركة المصدرة والمملوكة من قبل المساهمين أو أيّ منهم؛

“Special Resolution” means such resolution issued by the majority of the votes of Shareholders that own no less than three quarters of the Shares represented in the meeting of the General Assembly of the Company;

"القرار الخاص" يعني القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة؛

“Subsidiary Company” means a company in which at least 50% of the capital is held by the Company;

"الشركة التابعة" تعني شركة مملوكة بما لا يقل عن نصف رأس مالها للشركة؛

“U.A.E” means United Arab Emirates;

"الدولة" تعني الإمارات العربية المتحدة؛

“UAE National” means:

“المواطن” تعني:

(a) an individual who is a citizen of the U.A.E (holding a national identity card issued by the Government of the U.A.E);

(أ) الشخص الطبيعي من مواطني الدولة (الذي يحمل بطاقة هوية الدولة الصادرة من حكومة الدولة)؛

(b) the Government of the U.A.E or any Emirate of the U.A.E or any subdivision thereof and any department, ministry, instrumentality or other body of any such Government; and

(ب) حكومة الدولة أو حكومة أي إمارة من إمارات الدولة أو أي جهة منبثقة عنها أو أي إدارة أو وزارة أو هيئة تابعة لأي من تلك الحكومات؛

(c) a company incorporated in the U.A.E wherein the national shareholding is no less than 51%.

(ج) الشركة المؤسسة بالدولة التي لا تقل نسبة المساهمة الوطنية فيها عن 51%.

“Vice Chairman” means the vice chairman of the Board of Directors.

“نائب الرئيس” أو “نائب رئيس المجلس” يعني نائب رئيس مجلس الإدارة.

Article (3)

المادة (4)

The name of the Company is “Abu Dhabi Ports Company” a public joint stock company. The Company must use its name in all its administrative and commercial documents, transactions and communications.

اسم الشركة هو “أبوظبي للموانئ” شركة مساهمة عامة ويجب على الشركة استعمال اسمها في جميع مستنداتها ومعاملاتها واتصالاتها الإدارية والتجارية.

Article (4)

المادة (5)

The head office and registered address of the Company shall be in the City of Abu Dhabi, Emirate of Abu Dhabi. The Board may establish branches, offices or agencies in the United Arab Emirates or.

مركز الشركة الرئيس ومحلها القانوني يقع في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

Article (5)

المادة (6)

The term of this Company is (100) one hundred calendar years which commenced from date of

مدة الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيد الشركة في

entry of the Company into the Commercial Register, and shall be automatically renewed thereafter for similar successive terms unless a Special Resolution is adopted by the General Assembly reducing the term or liquidating the Company.

السجل التجاري. وتجدد بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتقصير مدة الشركة أو بإنائها.

Article (6)

المادة (7)

6.1 In addition to the objects specified in the Decree, the principal objects for which the Company was established are to carry out the following activities inside or outside the United Arab Emirates:

7-1 بالإضافة إلى الأغراض المحددة في المرسوم، تكون الأغراض الرئيسية التي تأسست الشركة من أجلها ممارسة النشاطات التالية سواءً في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها:

(a) To Own, operate, maintain, manage and develop all ports, shipyards, harbors, piers, waterways, water barriers and bridges, , and relevant infrastructure and constructions in the Emirate of Abu Dhabi, (except those used by oil and Armed Forces facilities and companies, and the ownership of the land on which the Shaikh Zayed Port is built).

(أ) امتلاك وتشغيل وصيانة وإدارة وتطوير جميع الموانئ، وأحواض السفن، والمرافئ والأرصفة البحرية والممرات المائية، والجسور والحواجز المائية والبنى التحتية والانشاءات ذات الصلة في إمارة أبوظبي، (باستثناء تلك المستخدمة من قبل المنشآت والشركات النفطية والقوات المسلحة، وملكية الأرض المقام عليها ميناء زايد).

The Company may grant exclusive concession rights to manage and operate all ports and its facilities in the Emirate of Abu Dhabi.

ويكون لها منح حقوق امتياز حصرية لإدارة وتشغيل جميع الموانئ ومرافقها في إمارة أبوظبي.

(b) To supervise all port services carried out by the concerned entities and companies, including loading and unloading of merchandise, ports services, ships, and supply of ships, warehouses, storage, and other services.

(ب) الإشراف على خدمات الموانئ التي تقوم بها الشركات والجهات المعنية، وتشمل إجراءات شحن وتفريغ البضائع وخدمات الموانئ والسفن وتموين السفن والمستودعات والتخزين، وغير ذلك من الخدمات.

- (ج) تأسيس وتزويد الموانئ بالخدمات الفنية والإدارية، طبقاً للنظم والمعايير والكفاءة الدولية المطلوبة.
- (د) فرض وتحصيل مقابل الخدمات من المنتفعين بخدمات الموانئ، وأحواض السفن، والمرافئ، والأرصقة البحرية، والممرات المائية، والجسور والحوجز المائية والبنى التحتية والانشاءات ذات الصلة في إمارة أبوظبي وفقاً للنظم الدولية والأنظمة والقرارات التي تصدرها دائرة النقل.
- (هـ) التعاون مع الجهات الحكومية الأخرى العاملة في الموانئ وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة لها.
- (و) إجراء الدراسات الخاصة بمشروعات تخطيط وتنمية وتطوير الموانئ في الإمارة وعرضها على دائرة النقل لاعتمادها.
- (ز) إنشاء وإدارة وتطوير المناطق الحرة الصناعية والتجارية والخدمية غير المالية على الأراضي التي تمنحها أو تخصصها الحكومة للشركة وفقاً للخطط المعتمدة.

For this purpose, the Board of Directors shall have powers to:

لمجلس إدارة الشركة في سبيل ذلك:

- (1) وضع وإصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتشغيل وإدارة هذه المناطق الحرة وتسجيل المؤسسات والشركات داخل هذه المناطق.
- (i) Develop and issue the regulations and instructions necessary for the operation and management of such free zones and register the establishments and companies within such Zones.

- (2) فرض وتحصيل رسوم تسجيل وتأسيس تلك المؤسسات والشركات وتأجير الأراضي والمباني والمكاتب لها، وتقديم الخدمات اللازمة لمثل هذه المؤسسات والشركات.
- (3) تعيين الجهاز الإداري لهذه المناطق.
- (ح) استثمار الأراضي والعقارات الممنوحة أو المخصصة أو المملوكة للشركة على الوجه الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً لتمكين الشركة من تحقيق أغراضها.
- (ط) استخدام واستثمار أموال الشركة بالطريقة التي يعتمدها مجلس الإدارة، وذلك داخل إمارة أبوظبي وخارجها.
- (ي) تأسيس أو المساهمة في الشركات والمؤسسات داخل الدولة وخارجها.
- (ك) ويكون للشركة مباشرة جميع الأنشطة والأغراض الواردة في المرسوم و/أو هذا النظام بصورة مباشرة و/أو من خلال شركات تابعة تكون مملوكة لها كلياً أو جزئياً أو من خلال عقود أو امتيازات لأطراف أخرى وذلك وفقاً للشروط التي يراها مجلس إدارة الشركة.
- (ل) تمويل المشروعات التي تقوم بها الشركة والشركات التابعة لها أو غيرها من الشركات وذلك بصفتها مساهمة أو مانحة للقروض أو ضامنة لها،
- (ii) Impose and collect fees for registration and establishment of such establishments and companies, lease lands, buildings and offices thereon, and provide the necessary services for such establishments and companies.
- (iii) To designate the managerial body of such zones.
- (h) To exploit the lands and real properties granted or allocated to, or owned by the Company in such a manner as the Board of Directors deems fits to enable the Company to achieve its objects.
- (i) To use and invest the Company's funds in the manner as approved by the Board of Company, within or outside the Emirate of Abu Dhabi.
- (j) To set up or contribute in companies and establishments with the UAE or abroad.
- (k) The Company may conduct all the activities and objects as provided in the Decree and/or these Articles of Association directly and/or through companies that are wholly or partly owned by it, or through contracts or concessions to other parties, in accordance with the conditions the Board of Directors deems fit.
- (l) To finance projects undertaken by the Company and its Subsidiaries or other companies as a shareholder, lender or guarantor of loans. The Company is

authorised to own or issue debt instruments and bonds of all kinds, in accordance with these Articles of Association.

وللشركة تملك أو إصدار سندات الدين والصكوك بأنواعها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

(m) To open, manage and close bank accounts; to withdraw, accept and negotiate on negotiable permissions; to issue financial guarantees to its Subsidiaries or third parties; to conclude loans, credit facilities and derivative contracts; and to conduct treasury management activities for the funds of the Company and its subsidiaries.

(م) فتح وإدارة وإغلاق الحسابات المصرفية وسحب وقبول التفاوض عن الاذونات القابلة للتداول وإصدار الكفالات المالية للشركات التابعة أو الغير، وإبرام القروض والتسهيلات المالية والائتمانية وعقود المشتقات المالية ومباشرة عمليات إدارة الخزينة لأموال الشركة وشركاتها التابعة.

(n) To develop specific regulations concerning employment, retirement, bonuses, incentives, benefits and allowances for employees of the Company and its Subsidiaries, subject to the legislation relating to the retirement of nationals of the UAE.

(ن) وضع الأنظمة الخاصة المتعلقة بالتوظيف والتقاعد ومكافآت وحوافز ومستحقات وبدلات وعلاوات العاملين في الشركة والشركات التابعة وذلك مع مراعاة التشريعات المتعلقة بتقاعد مواطنين الدولة.

(o) To pursue, all legal procedures and claims, whether by means of court proceedings, arbitration or mediation proceedings, compromise or settlement agreements or abandoning disputes, arbitration or mediation proceedings.

(س) مباشرة كافة الإجراءات القانونية والقضائية والاتفاق على الصلح والتسوية والتحكيم والتخلي عن النزاعات وإجراءات التحكيم والوساطة.

6.2 For the purpose of achieving its main objects described in Clause 6.1 above, the Company may carry out the following activities inside or outside the United Arab Emirates:

7- 2 للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في البند (7- 1) أعلاه، مزاولة الأعمال التالية سواء داخل أو خارج الإمارات العربية المتحدة:

(a) Incorporate all types of companies either alone or in partnership with third parties and grant such companies the authorities that it may deems appropriate or necessary for

(أ) تأسيس جميع أنواع الشركات سواء بمفردها أو مع الغير وتخويل تلك الشركات الصلاحيات التي تراها مناسبة أو ضرورية لأي أغراض

any purposes related to the objects of the Company, expansion thereof, or its business.

تتعلق بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها أو لأعمال الشركة.

- (b) Acquire, participate in or own shares, stocks and other interests in companies engaged in any field related to the activities of the Company or to any extension of its business or carrying on activities similar to the activities carried on by the Company or which may assist the Company in achieving its objects; and the Company may finance such companies.

(ب) اكتساب والاشتراك في أو امتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في الشركات التي تعمل في أي مجال مرتبط بنشاطات الشركة أو بأي توسعة لأعمالها، أو تزاوُل أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها، وتمويل تلك الشركات.

- (c) Enter into any agreements with banks, financial institutions and credit agencies concerning the financing of the Company's activities, including, without limitation, the issuance of guarantees, the granting of securities over its assets, including its shares and assets or the shares or assets of its subsidiaries, and to enter into agreements in favour of any subsidiary, including, without limitation, to issue or grant indemnities or to act as a guarantor to secure the liabilities of any subsidiary, with or without consideration and to mortgage or create a security over all or any part of the Company's rights or assets or the rights or assets of any of its subsidiaries in order to secure the commitments of the Company.

(ج) إبرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها حصصها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيات لصالح أي من الشركات التابعة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو التصرف بصفة كفيل لضمان التزامات أي من الشركات التابعة، مع أو بدون مقابل، ورهن أو ترتيب أي تأمين آخر على كامل أو أي جزء من حقوق أو أصول الشركة أو حقوق أو أصول أي من الشركات التابعة لها بغرض ضمان التزاماتها.

- (d) Enter into any contracts or agreements required for achieving and performing any of the objects and activities of the Company.

(د) إبرام أي عقود أو اتفاقيات لازمة لتحقيق وتنفيذ أي من أغراض ونشاطات الشركة.

- (e) Manage subsidiary companies and entities affiliated with the Company.

(هـ) إدارة الشركات التابعة والكيانات المرتبطة بها.

- (و) إصدار وبيع أسهم جديدة في الشركة أو حصص أو أسهم في أي شركة حليفة.
- (ز) مزاوله أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه أن يعزز المركز المالي للشركة أو يزيد من قيمتها أو قيمة موجوداتها.
- (ح) مزاوله أي عمل أو نشاط يكون متصلاً بأي من أعمال الشركة أو تابعاً لتلك الأعمال، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أي من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو أصولها، أو يزيد على أي نحو من ربحية الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح المساهمين فيها.
- 6.3 The objects of the Company shall be interpreted in a broad manner. 3-7 تفسر أغراض الشركة تفسيراً موسعاً.

PART II
Share Capital of the Company
Article (7)

الباب الثاني
في رأس مال الشركة
المادة (8)

- 7.1 The capital of the Company has been set at the amount of AED (5,090,000,000) five billion ninety million UAE dirhams, divided into (5,090,000,000) five billion ninety million shares with a nominal value of AED (1) one UAE Dirham each. All the shares are fully paid cash shares allocated among the shareholders and carry the same rights and obligations.
- 1-8 حدد رأس مال الشركة بمبلغ (5,090,000,000) خمسة مليارات وتسعون مليون درهم إماراتياً موزع على خمسة مليارات وتسعون مليون (5,090,000,000) سهم بقيمة اسمية قدرها (1) واحد درهم اماراتي للسهم الواحد، وهي كلها أسهم نقدية موزعة بين المساهمين ومتساوية في الحقوق والالتزامات ومدفوعة بالكامل.

7.2 Unless the Board resolves otherwise, Non-UAE Nationals may not hold more than (49%) forty nine percent of the Shares.

8- 2 ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، لا يجوز لغير المواطنين تملك أكثر من (49%) تسعة وأربعين بالمائة من الأسهم.

Article (8)

The Board of Directors may by a resolution issued by it list the Company and any of its securities, on the Market and/or any other stock exchange.

المادة (9)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إدراج الشركة أو أي من أوراقها المالية لدى السوق و/أو أي من الأسواق المالية.

Article (9)

The Shareholders' liability for obligations or losses incurred by the Company shall be limited to the value of their Shares, and their liabilities may only be increased pursuant to their unanimous consent.

المادة (10)

لا يلتزم المساهمون بأي التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم جميعاً.

Article (10)

The ownership of a Share entails the acceptance by the Shareholder of the Company's Articles of Association and the decisions of its General Assemblies. No Shareholder may claim the recovery of the sum paid as share in the capital.

المادة (11)

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي وقرارات جمعياتها العمومية. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

Article (11)

Should the title to a Share devolve upon several heirs or become owned by several persons, they are bound to select one of them to represent them towards the Company, and they shall be jointly responsible for the liabilities arising from the ownership of the Share. If they fail to agree on a representative, any of them may resort to the competent court to nominate the same and notify the Company in this respect.

المادة (12)

إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (13)

Article (12)

Each Share entitles its owner to a portion that is equal to that attributable to any other Shareholder's share, without any distinction, in the ownership of the Company's assets upon liquidation, in the distributed dividends as indicated herein below, and in the attendance and voting at the General Assemblies.

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (14)

Article (13)

13.1 The Shares may be sold, assigned, pledged, disposed of, or traded in accordance with the rules on sale, purchase, settlement and registration applicable in the Market.

14- 1 يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه وفقاً لأنظمة البيع والشراء والمقاصة والتسويات والقيد المتبعة لدى السوق.

13.2 In the event of death of one of the Shareholders, the heir of his/her estate shall be the sole person whom the Company shall agree to have the rights of ownership or any interest in the deceased person's Shares. Such heir shall have the right, after presenting proof of inheritance and recording the same with the Company within thirty days after the death of the deceased, to profits and other benefits to which the deceased was entitled, and shall have the same rights as a Shareholder in the Company that were enjoyed by the deceased with respect to such Shares. The estate of the deceased Shareholder shall not be relieved of any obligation with respect to any Share he/she owned before the death. In case of several heirs, they shall nominate one of them to represent them at the General Assemblies of the Company. The heirs shall execute a power of attorney in favor of that person in a form and substance that is compliant with the laws of the country whose nationality the

14- 2 في حال وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق، بعد تقديم ما يثبت الإرث وتسجيله لدى الشركة خلال ثلاثين يوماً من وفاة المساهم، في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى الحق فيها، ويكون له ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة. فإذا تعدد الورثة فيجب في هذه الحالة أن يرشح الورثة أحدهم ليكون نائباً عنهم في تمثيلهم في الجمعيات العمومية للشركة. يقوم الورثة بإصدار توكيل لهذا الشخص على أن يراعى في هذا التوكيل الشروط الشكلية والموضوعية لقانون جنسية المتوفى.

deceased carried.

13.3 Any person becoming entitled to any Shares in the Company as a result of the death or bankruptcy of any Shareholder or pursuant to a writ of attachment issued by a competent court must within thirty days:

14- 3 يجب على أي شخص يصبح له الحق في أي أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أي محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:

(a) produce evidence of the said right to the Board; and

(أ) بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة؛ و

(b) select either to be registered as Shareholder or nominate a person to be registered as Shareholder in respect of the said Shares.

(ب) أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بتلك الأسهم.

Article (14)

المادة (15)

The successors or creditors of the Shareholder may not, for any reason, request to affix seals on the Company's books or property, neither may they request the division of such property or its sale as a whole for being indivisible, or interfere in any manner whatsoever in the Company's management. They are also required, when exercising their rights to rely on the Company's inventory and final accounts, as well as the decisions of the Company's General Assemblies.

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

Article (15)

المادة (16)

The Company shall pay dividends due on the Shares to the Shareholders in accordance with the regulations, resolutions and circulars regulating the distribution of profits issued by the Authority and the Market.

تدفع الشركة الأرباح المستحقة عن السهم إلى المساهمين وفقاً للقرارات المنظمة لتوزيع الأرباح الصادرة عن الهيئة والسوق.

Article (16)

المادة (17)

- 16.1 The share capital of the Company can be increased, by a Special Resolution, by issuing new Shares at the same nominal value as the original Shares or with a premium in addition to the nominal value, and the share capital of the Company may also be reduced.
- 16.2 The existing Shareholders shall have a pre-emption right to subscribe for the new Shares. Subscription for the new Shares shall be subject to the rules to be specified by the Board of Directors. As an exception to the foregoing, the following cases of issuance of new Shares shall not be subject to the priority right of existing Shareholders:
- (a) Subscription by a strategic shareholder;
- (b) Conversion of cash loans owed to the federal government, local government, public agencies and bodies, banks and finance companies into Shares in the Company;
- (c) Employee stock option where the Company adopts an incentive plan to reward the distinct performance and increase the profitability by offering Shares to its employees; and
- (d) Conversion of bonds and sukuk issued by the Company into Shares.
- (e) Acquisition by the Company of an existing company and the issuance of new shares to the partners or shareholders in the target.
- 17-1 يجوز بقرار خاص زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية، كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
- 17-2 يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الاسهم القواعد التي يحددها مجلس الادارة ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:
- (أ) دخول شريك استراتيجي؛
- (ب) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة؛
- (ج) برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها؛ و
- (د) تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.
- (هـ) الاستحواذ من قبل الشركة على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة لصالح الشركاء او المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها.

16.3 A Shareholder shall have the right to inspect the Company's records, books and documents related to a transaction that the Company enters into with a Related Party subject to approval of the Board or by virtue of a resolution of the General Assembly.

17- 3 للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

Chapter 3 Loan Bonds

الباب الثالث في سندات القرض

Article (17)

المادة (18)

17.1 The Company may, following the Authority's approval, issue bonds of any type or Islamic sukuk by virtue of a Special Resolution, which shall state the value of such bonds or sukuk, the conditions of issuance and whether or not they are convertible into Shares.

18- 1 يكون للشركة، بعد موافقة الهيئة، أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية بموجب قرار خاص، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

17.2 The Company may issue negotiable bonds or sukuk, which may or may not be convertible into Shares in the Company.

18- 2 يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة.

PART IV BOARD OF DIRECTORS Article (18)

الباب الرابع مجلس إدارة الشركة المادة (19)

18.1 The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of (7) seven Directors, elected by the General Assembly through a secret ballot and cumulative voting.

19- 1 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي.

Article (19)

المادة (20)

19.1 Each Director shall be elected for a period of 3 years, and upon the expiration of that period the Board shall be re-constituted. It shall be

20- 1 ينتخب كل عضو من أعضاء المجلس منصبه لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة

permissible to re-elect Directors after their tenure has expired.

انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

19.2 The Board may, with thirty (30) days of a vacancy arising appoint persons to Board seats which become vacant during the year, provided that such appointment is presented to the General Assembly at the first subsequent meeting thereof to confirm their appointment or to appoint others. If the number of seats becoming vacant during the term of the Board reaches one quarter of the total number of Directors or more, the Board must call the General Assembly to convene within 30 days from the date of the last seat becoming vacant to elect persons to fill the vacant positions. The new Director shall complete the tenure of his predecessor and such new Director shall be eligible for re-election.

20- 2 للمجلس أن يعين خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. إذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية المجلس يجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.

19.3 The Board must have a Board secretary. The Board secretary may not be a Director and shall be independent from Company's management.

20- 3 يجب أن يكون للشركة مقرر للمجلس ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن يكون مستقلاً عن إدارة الشركة.

Article (20)

المادة (21)

20.1 The Board shall elect a Chairman and Vice Chairman from among the Directors. In the absence of the Chairman, the Vice Chairman shall be the acting Chairman.

21- 1 ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد الانتخاب. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

Article (21)

المادة (22)

21.1 It shall be permissible for the Board to appoint one or more managing directors from among the Directors. The Board may also appoint a chief executive officer, and the Board shall

22- 1 يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر. كما يجوز للمجلس تعيين رئيساً تنفيذياً، ويحدد المجلس

specify the powers and remuneration of each post, and it may likewise form from among its Directors and others committees to be granted certain of its powers, or to be entrusted with the supervision of the conduct of the business of the Company and the implementation of the resolutions of the Board.

Article (22)

22.1 The Board shall have all the powers and the right to perform all acts and things on behalf of the Company as the Company may be permitted to do for the management of the Company, and to engage in all actions and exercise all the necessary powers to achieve its goals. Such powers and actions shall not be limited except for the matters reserved under the Companies Law or these Articles for the General Assembly. Subject to the provisions of the Companies Law and the implementing regulations thereof issued by the Authority, the Board has been expressly authorized, for the purposes of Article (154) of the Companies Law, to enter into loan agreements having a period in excess of three (3) years, to sell or grant encumbrances on the Company's assets and moneys, to discharge the debtors of their liabilities towards the Company and to enter into settlement agreements and to agree to arbitration.

22.2 The Board shall lay down the rules relating to administrative and financial matters, employee affairs and their entitlements, and shall likewise lay down a special regulation governing its business and meetings, and the

اختصاصاته ومكافآته، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه والغير لجان يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (23)

23- 1 يتمتع المجلس بكافة السلطات لإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات وهذا النظام للجمعية العمومية. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة، يفوض المجلس صراحة ولأغراض المادة (154) من قانون الشركات بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالإقراض لمدة تتجاوز الثلاث (3) سنوات، وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات والموافقة على التحكيم.

23- 2 يضع المجلس اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع

distribution of functions and responsibilities.

الاختصاصات والمسؤوليات على أعضائه.

Article (23)

المادة (24)

23.1 The Chairman of the Board, the Vice Chairman and the managing director shall individually have the right to sign on behalf of the Company. Other Directors, any employee of the Company, or any other person duly authorised by the Board shall likewise have the same right.

24- 1 يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس المجلس أو نائبه كما يملك هذا الحق أي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف من موظفي الشركة أو أي شخص آخر يفوضه المجلس في ذلك.

23.2 The Chairman may delegate some of his power and authorities to another Director.

24- 2 يجوز لرئيس المجلس تفويض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.

23.3 The Chairman of the Board shall be the legal representative of the Company before all types of courts, arbitration panels and vis-à-vis third parties.

24- 3 يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء ولجان أو هيئات التحكيم وفي علاقتها بالغير.

Article (24)

المادة (25)

The Board shall convene its meetings at the head office of the Company or in any other place agreed upon by the Directors as often as the need arises to convene and at least (4) four times a year, upon written request by the Chairman or the Vice Chairman, (in the case of the former's absence), or upon the written request of two Directors.

يعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء المجلس كلما دعت الحاجة إلى انعقاده، وعلى الأقل (4) أربع مرات سنوياً، بناء على دعوة الرئيس أو نائبه الخطية في حالة غيابه أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس.

Article (25)

المادة (26)

25.1 No meeting of the Board shall be valid unless attended by the majority of the Directors in person.

26- 1 لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً.

25.2 It shall be permissible for any Director of the Board to depute another Director of the Board

26- 2 يجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في

to vote on his/her behalf. In such cases, such Director shall have two votes provided that it shall not be permissible for a Director of the Board to act as proxy for more than one Director. The number of the Directors attending in person shall not be less than half of the number of the Directors.

التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، بشرط أن لا ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء المجلس الحاضرين بأنفسهم عن نصف أعضاء المجلس.

25.3 Subject to any contrary provision made elsewhere in these Articles, a resolution of the Board shall be adopted by a majority of the votes of the Directors present or represented who are entitled to vote on such resolution, and if there is an equal number of votes, the Chairman or acting Chairman shall have the casting vote. It shall not be permissible to vote by correspondence. The Director authorized by another must vote on behalf of the absent Board Member as per the directions set out in the proxy.

26- 3 مع مراعاة أية أحكام مخالفة في هذا النظام، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة. وعلى العضو الذي ينوب عن عضو آخر الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تمّ تحديده في سند الانابة.

25.4 The minutes of the Board meetings or its committees shall record the details of the matters discussed at such meetings and the resolutions adopted in respect thereof including any reservation or dissenting opinions expressed by the Directors. All present Directors must sign the draft minutes of Board meetings before endorsement of the same. Copies of minutes of meetings shall be sent to the Directors for safe keeping. Minutes of Board meetings and its committees shall be maintained by the Board secretary. In the event that a Director refuses to sign the minutes, his/her refusal shall be recorded in the minutes and the reason thereof, if disclosed. The signatories to the minutes shall be responsible for the accuracy of the minutes and information contained therein. The Company shall abide by

26- 4 تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة

any guidelines issued by the Authority in this respect.

في هذا الشأن.

25.5 Participation in Board meetings may be conducted through video conference or teleconference provided that each Director is able to hear others and can be heard by others provided that the guidelines as may be issued by the Authority are adhered to.

26- 5 يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال فيديو أو هاتف المؤتمرات بشرط أن يتمكن باقي الأعضاء من سماعه ويتمكن هو من الاستماع إلى باقي الأعضاء مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

25.6 The Director who, or the entity he/she is representing on the Board, has a common or conflicting interest in any transaction or business presented to the Board for resolution must disclose such interest to the Board, and this must be recorded in the minutes. Such Director may not vote on the resolution pertaining to the relevant transaction or business.

26- 6 يجب على عضو مجلس الإدارة تكون له أو للجهة التي يمثلها بالمجلس مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل مطروح على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها أن يخطر المجلس بذلك، ويثبت إقراره في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار المتعلق بهذه الصفقة أو التعامل.

Article (26)

المادة (27)

26.1 If a Director fails to attend three consecutive or five intermittent meetings throughout the term of the Board without an excuse acceptable to the Board, such Director shall be deemed to have resigned.

27- 1 إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة المجلس بدون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقياً.

26.2 The seat of a Director shall be deemed vacant in the event such Director:

27- 2 كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية:

(a) dies or becomes mentally deranged or becomes otherwise incapable of performing his duties as a Director; or

(أ) إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو

(b) is convicted of any crime offensive to

(ب) أدين بأية جريمة مخلة بالشرف

honor or trustworthiness; or

والأمانة، أو

(c) is declared bankrupt; or

(ج) أعلن إفلاسه، أو

(d) resigns from his post pursuant to written notice sent to the Company in this regard; or

(د) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو

(e) a resolution to dismiss him is issued by the General Assembly;

(هـ) صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله؛

(f) is deemed to have resigned pursuant to Clause 26.1.

(و) إذا أُعتبر مستقياً وفقاً لأحكام البند 27-1.

26.3 The General Assembly shall have the right to remove the Directors.

27-3 يجوز للجمعية العمومية عزل أي من أعضاء مجلس الإدارة.

Article (27)

المادة (28)

27.1 The Board shall have the right to appoint a manager, several managers or authorized representatives of the Company and to specify their powers.

28-1 للمجلس الحق في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم.

Article (28)

المادة (29)

28.1 Subject to Article (29) of these Articles, Directors shall not be personally liable for the liabilities of the Company by reason of their having carried out their duties as Directors to the extent they do not exceed the scope of their authorities.

29-1 مع مراعاة أحكام المادة (30) من هذا النظام لا يكون أعضاء المجلس مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء في المجلس وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

Article (29)

المادة (30)

29.1 The Chairman and the Directors and the Executive Management of the Company shall be liable vis-a-vis the Company and the Shareholders and to third parties in respect of

30-1 يكون رئيس المجلس وأعضاؤه وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش

all acts of deceit, misuse of the authority granted to them, any breach of the Companies Law and any other law, or these Articles.

وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات أو أي قانون آخر أو لهذا النظام.

Article (30)

المادة (31)

30.1 The Board shall hold at least (4) four meetings a year. The Chairman (or in his absence the Vice Chairman) shall send written invitations for Board meetings to the Board Members. A meeting of the Board may also be convened by written request of at least two Directors. Invitations for Board meeting shall be sent at least a week before the meeting and shall be accompanied by the meeting agenda.

31- 1 يُعقد مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل، وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

30.2 Without prejudice to the minimum number of Board meetings set out above, the Board may pass resolutions by circulation in emergency cases. Such written resolutions passed by circulation shall be deemed valid and enforceable as if passed in a duly convened and held meeting of the Board.

31- 2 مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات المجلس المذكورة أعلاه، فإنه يجوز للمجلس إصدار بعض قراراته بالتمرير وتعتبر تلك القرارات صحيحة وناقذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً.

30.3 A Director may not, without a resolution by the Company's General Assembly to be renewed every year, engage in any business competing with the Company's business or deal on his own account or for the account of a third party in one of the activities carried out by the Company. A Director may not disclose any information or data belonging to the Company. Failing which, the Company may either claim compensation from that Director, or consider the profitable transactions conducted for his own account as if transacted on behalf of the Company.

31- 3 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

30.4 The Company may not provide loans, to its Directors or provide guarantees, or any other form of security in respect of loans granted to them. Any loan granted to the spouse, children, or any relative of a Director up to the second degree shall be deemed a loan to the Director.

31- 4 لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو المجلس، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

30.5 The Company may not grant a loan to a company in which a Director, or a spouse, children, or a relative up to the second degree of such Director owns more than 20% of its capital.

31- 5 لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو المجلس أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

Chapter 5

The General Meeting

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

Article (31)

المادة (32)

31.1 The Company's General Assembly shall be held in the city of Abu Dhabi.

32- 1 تتعقد الجمعية العمومية للشركة في مدينة أبوظبي.

31.2 The Board shall invite the General Assembly to convene within the four months following the end of the financial year and whenever the Board considers the meeting of the General Assembly is required.

32- 2 يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.

31.3 The Authority, the auditor of the Company, or any one or more Shareholders holding at least (10%) of the share capital of the Company may request the Board to invite the General Assembly to convene. In such case, the Board must invite the General Assembly within five days from the date of receipt of such request, and the General Assembly shall convene within (30) thirty days as of the date of the date of the invitation to convene.

32- 3 يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى تقديم طلب للمجلس لعقد الجمعية العمومية ويتعين على المجلس في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة

المادة (33)

Article (32)

32.1 Each Shareholder shall have the right to attend the General Assembly of the Shareholders, and shall have a number of votes equivalent to the number of his/her Shares.

33- 1 لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

32.2 A Shareholder may authorize another person of his own choice, provided that such person is not a Director, to attend and vote at the General Assembly on the Shareholder's behalf by way of written proxy. In case the Shareholder is a corporate person, it may authorize one of its managers or representatives to attend and vote at the General Assembly by virtue of Board resolution or a resolution of equivalent body. The authorized person shall have the authorities specified in the resolution granting the authorization.

33- 2 يجوز للمساهم أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء المجلس في حضور الجمعية العمومية وفي التصويت على قراراتها نيابة عنه بموجب توكيل خاص ثابت بالكتابة. إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً يجوز له أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه في حضور الجمعية العمومية وفي التصويت على قراراتها. ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (34)

Article (33)

33.1 Invitations to the Shareholders to attend meetings of the General Assembly shall be published in two daily newspapers published in Arabic language in the UAE, and invitations to attend shall also be sent via text messages (SMS) or email (if any) at least twenty one days prior to the meeting after obtaining the approval of the Authority. The invitations shall include the agenda of such meeting. A copy of the invitations and the agenda shall be sent to the Authority and the Competent Authority.

34- 1 توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في الدولة و عن طريق الرسائل النصية (SMS) والبريد الإلكتروني (إن وجد) وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة لكل من الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (35)

Article (34)

- 34.1 The Shareholders who desire to attend the General Assembly shall register their names in accordance with the rules and procedures issued by the Board.
- 34.2 The registration for attending the meetings of the General Assemblies shall be closed at the time determined in the invitation for the meeting to commence. The chairman of the meeting shall then announce whether or not the quorum is met. It is not permissible afterwards to accept the registration of any Shareholder or his/her representative to attend such meeting nor to take into account his/her vote or his/her opinion on matters addressed at the meeting.
- 34.3 Shareholders may vote in the General Assembly meetings of the Company through electronic voting in accordance with the mechanism applied by the Market and approved by the Authority, taking into account all legal controls related to electronic voting which the Authority may issue from time to time.
- 35-1 يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة .
- 35-2 يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية في الوقت المحدد للاجتماع في إعلان الدعوة للاجتماع، وعندها يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتماد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.
- 35-3 يجوز للمساهمين التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة عن طريق التصويت الإلكتروني وفقاً للآلية المتبعة لدى السوق والمعتمدة من الهيئة مع مراعاة كافة الضوابط القانونية المتعلقة بالتصويت الإلكتروني وفقاً لما تقرره الهيئة من حين إلى آخر .

Article (35)

المادة (36)

- 35.1 The annual General Assembly of the Company shall in particular have the jurisdiction to consider and decide the following matters:
- 36-1 تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:
- (أ) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليها؛
- (ب) ميزانية الشركة وحساب الأرباح
- (a) The Board report on the Company's business and its financial standing and the report of the Company's auditor and approve same;
- (b) The Company's balance sheet and profit

and loss account;

والخسائر؛

- (ج) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء؛
- (د) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم؛
- (هـ) مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة؛
- (و) مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء المجلس وتحديداتها؛
- (ز) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال؛
- (ح) إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- (c) Elect the Board Members, when required; and
- (d) Appoint the Company's auditor and fix their remuneration;
- (e) The Board's recommendation in respect of the distribution of profits whether in cash or in the form of granting Shares;
- (f) The Board's recommendation in respect of the remuneration of the Board and fix same;
- (g) Discharge the Directors of their liability or remove them and initiate legal action against them; and
- (h) Discharge the Company's auditor of their liabilities, or remove them and initiate legal action against them.

35.2 The Share Register containing the details of the Shareholders who have the right to attend the General Assembly and vote shall be maintained in accordance with the system of trading, clearance, settlement, transfer and trading of stocks and the applicable rules of the Market.

36- 2 يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

35.3 Except for the matters requiring Special Resolution as set out in Article (39) of these Articles, the General Assembly resolutions shall be passed by the affirmative vote of the majority of Shareholders represented in the meeting. General Assembly resolutions shall be binding on all Shareholders whether they were present in the meeting in which such

36- 3 فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لنص المادة (40) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في

resolutions were passed or absent and whether they voted for or against such resolutions. A copy of the resolutions shall be sent to the Authority and the Market as per the guidelines issued by the Authority in this respect.

الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

35.4 The General Assembly shall have jurisdiction to consider and decide all matters relating to the Company. The quorum of the General Assembly shall be met if Shareholders owning, or representing by proxy, at least 50% of the Company's share capital are present at the meeting. If the quorum is not met in the first meeting, the General Assembly shall be called for a second meeting to be held after not less than (5) days and not more than (15) days from the date of the first meeting. The second meeting shall be quorate regardless of the percentage of Shareholders attending.

36- 4 تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة. إذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

Article (36)

المادة (37)

36.1 The General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board or, in his absence, by the Vice Chairman. The General Assembly shall appoint a secretary for the meeting, and the Chairman shall appoint two vote collectors to count votes, provided that the General Assembly endorses their appointment. If the General Assembly will discuss a matter relating to the chairman of the General Assembly, the General Assembly should appoint any Shareholder to chair the meeting while discussing this matter.

37- 1 يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس. وتعين الجمعية مقررًا للاجتماع ويعين الرئيس جامعين للأصوات لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم. إذا كانت الجمعية العمومية تبحث أمراً يتعلق برئيس الاجتماع أيّا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الجمعية خلال مناقشة هذا الأمر.

36.2 The minutes of the General Assembly meeting shall be drawn up and shall include

37- 2 يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين

the names of Shareholders who attended or were represented in the meeting, the number of Shares they own or represent, number of votes, the resolutions passed, the number of votes for the resolution and the number of votes against the resolution and summary of the discussions that took place during the meeting. The minutes shall be prepared regularly after each meeting and recorded in a special register which shall be kept in accordance with the guidelines issued by the Authority. The minutes shall be signed by the chairman of the meeting, secretary of the meeting, vote collectors and the Company's auditor. The persons who signed the minutes shall be responsible for the accuracy of data set out therein.

Article (37)

Voting at a General Assembly shall be in such manner as specified by the chairman of the General Assembly, unless the General Assembly decides on a different manner of voting. If it relates to the election, dismissal or removal of Directors the secret Cumulative Voting shall be followed.

Article (38)

Directors may not vote on the General Assembly resolutions relating to their discharge of liability for management of the Company, matters involving a personal interest or raising a conflict of interest or a dispute between them and the Company.

الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامعي الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (38)

38- 1 يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق بانتخاب أعضاء المجلس أو بعزلهم أو بمساءلتهم فيجب اتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (39)

39- 1 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة (40)

Article (39)

- 39.1 The General Assembly shall pass a Special Resolution in the following cases;
- 40-1 يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:
- (أ) إصدار سندات قرض أو صكوك؛
 - (ب) تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع؛
 - (ج) حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى؛
 - (د) إطالة مدة الشركة؛
 - (هـ) تعديل النظام الأساسي؛ و
 - (و) في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.
- (a) Issuance of bonds or sukuk;
- (b) Making voluntary contributions for the community service;
- (c) Dissolution of the Company or merge with another;
- (d) Extension of the Company's duration;
- (e) Amending the Articles;
- (f) All cases where the Companies Law requires a Special Resolution.

المادة (41)

Article (40)

- 40.1 It shall not be permissible for a General Assembly to deal with any matter other than those set out in the agenda attached to the notice to attend the meeting.
- 41-1 لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة.
- 40.2 By way of an exception to the above, the General Assembly shall, while abiding by the guidelines issued by the Authority, have the power to:
- 41-2 استثناء مما ذكر أعلاه، ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
- (أ) حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع؛ و
 - (ب) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من
- (a) Discuss the serious matters discovered during the meeting; and
- (b) Include an additional item to the agenda before discussing the agenda if a request to add such additional item is submitted

by the Authority or a number of Shareholders holding at least (5%) of the Company's share capital to the chairman of the General Assembly. The party submitting such request may appeal to the General Assembly to decide whether or not such additional item can be added to the agenda.

Article (41)

41.1 The Company may not enter into dealings or transactions with the Related Parties whose value is (i) (5%) or less of the value of Company's assets without the prior approval of the Board; or (ii) whose value is in excess of (5%) of the value of Company's assets without the prior approval of the Board and the General Assembly; (the value of the Company's assets in each case being calculated with reference to the last annual or interim financial statements of the Company). A Related Party may not vote on the Board's decision issued regarding a dealing related to such Related Party.

المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل الى رئيس الاجتماع لإدراج البند الاضافي وإلا كان من حق مقدم الطلب الاحتكام الى الجمعية العمومية لتقرر اضافة البند الى جدول الاعمال من عدمه.

المادة (42)

42- 1 لا يجوز للشركة ابرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة التي تبلغ نسبتها (5%) أو أقل من قيمة اصول الشركة للشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، والتي تبلغ نسبتها أكثر من (5%) من قيمة اصول الشركة للشركة إلا بموافقة مجلس الادارة والجمعية العمومية، وذلك وفقاً لآخر بيانات مالية سنوية أو مرحلية، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة التصويت على قرار مجلس الادارة الذي يصدر بشأنه التعامل الذي يخصه.

41.2 In the event of any substantial change in the transaction or deal conditions, the approval of the Board or the Board and the General Assembly (as the case maybe) must be re-obtained. The said dealings or transactions are to be evaluated at the Company's expense, before they are concluded, by an experienced firm.

42- 2 وفي حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة أو التعامل يتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الادارة أو مجلس الإدارة والجمعية العمومية طبقاً للحالة. ويجب تقييم التعاملات أو الصفقات التي تتجاوز قيمتها على 5% من رأس مال الشركة قبل إبرامها بمعرفة إحدى جهات الخبرة ويكون التقييم على نفقة الشركة.

41.3 Liability for damages incurred by the Company due to dealings or transactions entered into with the Related Parties contrary

42- 3 تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

to Clause (41.1) above, or due to unfair dealing or transaction or involving a Conflict of Interest and jeopardizing the remaining Shareholders, shall be assumed by each of:

بالمخالفة للبند (42-1) من هذا النظام أو إذا ثبت أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتضرر باقي المساهمين على كل من:

(a) The relevant Director in respect of the dealing;

(أ) عضو مجلس الإدارة ذو العلاقة بالتعامل؛

(b) The Board if the decision was unanimously adopted, but in case of majority decision, then those having objected thereto will not be liable therefor if they recorded their objection in the minutes of meeting. Any Director who does not attend the meeting during which the decision was adopted shall only be relieved from liability if he/she proves not being aware of the decision or being aware but not being able to object thereto.

(ب) مجلس الإدارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

41.4 Should the Company enter into dealings or transactions with the Related Parties, the Shareholder(s) owning (5%) or more of the Company's Shares may:

42-4 في حال إبرام الشركة تعاملات أو صفقات مع الأطراف ذات العلاقة يجوز للمساهم أو المساهمين المالكين لنسبة (5%) فأكثر من أسهم الشركة اتخاذ ما يلي:

(a) peruse all documents and deeds related to the dealings or transactions and examine the same with the permission of the Board or General Assembly as stipulated in these Articles;

(أ) الاطلاع على جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالتعاملات أو الصفقات وفحصها بإذن من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية طبقاً لما ينص عليه هذا النظام؛

(b) apply to the Company for approval to appoint at his/her own expense an auditor or independent evaluator to examine the dealing or transaction or present the same to the General Assembly at its first meeting;

(ب) تقديم طلب إلى الشركة للموافقة على تعيين مدقق حسابات أو مقيم مستقل على نفقته لفحص التعامل أو الصفقة أو العرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها؛

(c) apply to the Authority to invite the General Assembly, and if the Authority is sure that the Company has breached these Articles or the laws in force, to invite the General Assembly to look into the unfair dealing or transaction, or involving a Conflict of Interest, and the General Assembly may assign the Board or anyone representing it to initiate a lawsuit before the competent court to claim for cancelation of the dealing or transaction and compel the Related Party to pay to the Company any profit or advantage realized by such Party in addition to compensating if it is established that the Company suffered damage.

(ج) تقديم طلب إلى الهيئة بدعوة الجمعية العمومية والهيئة في حال التأكد من مخالفة الشركة لهذا النظام أو القوانين المعمول بها، القيام بدعوة الجمعية العمومية للنظر في التعامل أو الصفقة غير العادلة أو التي تنطوي على تعارض مصالح ويجوز للجمعية العمومية تكليف مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء التعامل أو الصفقة وإلزام الطرف ذو العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له فضلاً عن التعويض إذا ثبت إلحاق ضرر بالشركة.

Article (42)

The decisions of the General Assembly issued in accordance with the provisions of the Companies Law and these Articles are binding to all Shareholders, including absent and dissident ones.

المادة (43)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وأحكام هذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي.

Article (43)

43.1 The Company is required to lay down a clear policy on the allocation of the Company's dividends in such a manner as to realize the interests of the Shareholders and the Company. The Shareholders shall have access to this policy at the meeting of the General Assembly and it shall be referred to in the Board's report.

المادة (44)

44- 1 يتعين على الشركة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الشركة بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.

43.2 All Shares in the Company shall rank pari passu and shall be subject to equal

44- 2 تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع للالتزامات متساوية ولا يجوز

obligations. The Board may not decide to bring changes to the Shareholders' voting rights.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات من شأنها إحداث تغييرات بحقوق التصويت للمساهمين.

Article (44)

المادة (45)

44.1 Should any Related Party have a dealing with the Company, Parent Company or any Subsidiary thereof, the said Party must forthwith disclose, pursuant to a letter addressed to the Board, the nature and conditions of the dealing, all substantial information on its shares or shareholding in the two companies parties to the transaction or dealing and the extent of its interest or advantage.

45- 1 إذا كان لأحد الأطراف ذات العلاقة تعامل مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من شركاتها التابعة، تعين على ذلك الطرف ذي العلاقة الإفصاح الفوري بموجب كتاب يوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة التعامل وشروطه وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة أو التعامل ومدى مصلحته أو منفعته.

44.2 All details and conditions of the dealing referred to in Clause (44.1) of these Articles, as well as any Conflict of Interest related to the Related Party, shall be included in the annual financial statements to be presented to the General Assembly and published pursuant to the rules set by the Company and approved by the Authority.

45- 2 يتم إدراج تفاصيل التعامل المشار إليه في البند (45- 1) من هذه المادة وشروطه وتعارض المصالح المتعلق بالطرف ذي العلاقة في البيانات المالية السنوية التي تعرض على الجمعية العمومية وتنتشر تلك البيانات وفق الضوابط التي تضعها الشركة وتوافق عليها الهيئة.

44.3 Should the Related Party fail to disclose its dealing as mentioned in Clause (44.1) of these Articles, the Board may file a lawsuit against the Director or Related Party before the competent court claiming the cancellation of the dealing subject of breach and compelling the Board or Related Party to pay to the Company any profits or benefit realized.

45- 3 إذا تخلف الطرف ذو العلاقة عن الإفصاح عن تعامله الوارد في البند (45- 1) من هذا النظام، جاز لمجلس الإدارة رفع دعوى قضائية على عضو مجلس الإدارة أو الطرف ذي العلاقة أمام المحكمة المختصة بطلب إيقاف التعامل محل المخالفة وإلزام عضو مجلس الإدارة أو الطرف ذي العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له.

PART VI AUDITOR Article (45)

الباب السادس مدقق الحسابات المادة (46)

45.1 The Board of Directors shall nominate an auditor to the Company who shall be appointed and whose fees are fixed according to the decision of the General Assembly of the Company, provided that such auditor(s) is/are authorized to practice the profession and audit the accounts of joint stock companies.

45.2 The external auditor must be independent from the Company and the Board, and it may not be a partner or proxy for any of the Company's Founders or Directors or a relative thereto up to the fourth degree. The Company must take reasonable measures to ensure that the external auditor is independent and that all work conducted by the auditor is free of Conflict of Interest.

Article (46)

The auditor has the same powers and is bound by the same liabilities as those stipulated in the Companies Law. The auditor may particularly peruse at any time all the Company's books, registers and documents, as well as any other deeds. The auditor may furthermore request any clarifications it may deem required for the performance of its duties, audit the Company's assets and liabilities, and if being prevented from doing so, the auditor shall record this in writing in a report to be submitted to the Board. If the Board does not enable the auditor to perform its duties, the auditor is required to send a copy of its report to the Authority, and to the Competent Authority, and present it as well to the General Assembly.

Article (47)

47.1 The auditor shall submit to the General

46- 1 يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة وتدقيق حسابات الشركات المساهمة.

46- 2 يجب أن يكون مدقق الحسابات الخارجي مستقلاً عن الشركة ومجلس الإدارة ولا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة وعلى الشركة أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها خالية من تضارب المصالح.

المادة (47)

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقوم مجلس الإدارة بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة (48)

48- 1 يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية

Assembly a report including the data stipulated in Article (252) of the Companies Law. The auditor is required to attend the General Assembly's meetings, express its opinion therein concerning all matters related to its work, and especially concerning the Company's balance sheet.

العموميّة تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادّة (252) من قانون الشركات التجارية، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العموميّة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.

47.2 The auditor is responsible for the accuracy of the data included in its report in its capacity as agent for all the Shareholders. Each Shareholder may, during the General Assembly's meeting, discuss the auditor's report and request any clarifications related to the content of the said report.

48- 2 يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العموميّة أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

47.3 The auditor shall receive all notices and other correspondence related to any General Assembly which each Shareholder is entitled to receive.

48- 3 يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الاشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأي جمعية عموميّة التي يحق لكل مساهم استلامها.

PART VII
COMPANY'S FINANCE
Article (48)

الباب السابع
مالية الشركة
المادّة (49)

48.1 The Board must keep regular account books in order to reflect an accurate and fair image of the Company's business situation and explain its dealings. The said books shall be kept according to the internationally recognized and applicable accounting principles, and the Shareholders may only peruse the said books pursuant to an authorization issued by the Board for that purpose.

49- 1 على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتفسير تعاملاتها وتحفظ هذه الدفاتر طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة دولياً، ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص دفاتر الحسابات تلك إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.

48.2 The Company's financial year starts on January first, and ends on December thirty first of each

49- 2 تبدأ السنة الماليّة للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر

year with the exception of the first financial year of the Company which started from the date of its entry into the Commercial Register and ended in December of the same year.

من كل سنة باستثناء السنة المالية الأولى للشركة التي بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري وانتهت في ديسمبر في ذات السنة.

Article (49)

The Board shall prepare for each financial year at least one month prior to the annual meeting of the Company's General Assembly, the balance sheet and profit and loss account. The Board is also required to prepare a report on the Company's activity throughout the financial year, its financial position by the end of the same year, and the method proposed for the distribution of the net profits. Copy of the balance sheet, profit and loss account, auditor's report on both of them and also the Board's report shall be sent to the Authority, along with the agenda of the annual General Assembly for approval to have the invitation published in the newspapers.

المادة (50)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة مدققة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى مجلس الإدارة أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات عليهما وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة مرفقة مع جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية.

Article (50)

The Board shall have the power to determine a percentage to be deducted from the gross annual profits in order to amortize the Company's assets, or compensate for their devaluation. Such funds shall be disposed of pursuant to a decision of the Board and may not be distributed to the Shareholders.

المادة (51)

لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

Article (51)

51.1 All rights pertaining to the Shares shall belong to the Shareholders, and particularly the right to receive the dividends available for distribution, the right to obtain a share in the Company's assets upon liquidation, the right

المادة (52)

52- 1 تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية،

to attend the General Assemblies, to participate in the deliberations and vote on the decisions, the right to dispose of the Shares, the right of access to the Company's financial statements and reports, as well as the right to request access to the Company's records and documents with the permission of the Board or General Assembly as stipulated in these Articles.

وحق حضور الجمعيات العمومية، والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق الاطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة، كما يكون لهم طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بإذن من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية طبقاً لما ينص عليه هذا النظام.

The Company's annual net profits shall, after deduction of all overheads and other costs, be distributed as follows:

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

51.2 (10%) ten percent of the net profits shall be deducted every year to constitute a statutory reserve. Such deduction may cease pursuant to a decision of the General Assembly at the proposal of the Board. The statutory reserve may be used for the purposes decided by the General Assembly at the proposal of the Board.

52- 2 يجب اقتطاع (10%) من الأرباح الصافية للشركة كل عام وتخصيصها لتكوين احتياطي قانوني . ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

51.3 The balance of the net profits or part thereof shall be thereafter distributed to the Shareholders, or shall be carried forward to the next year, or allocated to constitute extraordinary statutory reserve as may be proposed by the Board and decided by the General Assembly. The Board of Directors may distribute quarterly, semi-annual and annual dividends pursuant to the dividends' policy approved by the General Assembly.

52- 3 يوزع الباقي من صافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي نظامي غير عادي، وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العمومية. يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية العمومية.

51.4 A maximum percentage of (10%) ten percent of the remaining net profits of the ending

52- 4 تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة

financial year, after deducting all amortizations and reserves, is allocated as remuneration to the Directors, and the General Assembly shall decide the value of such remuneration on annual basis. Any penalties imposed by the Authority or Competent Authority on the Company due to acts undertaken by the Board in violation of the Companies Law or these Articles during the ending financial year, shall be deducted from the said remuneration. The General Assembly may decide not to deduct all or part of such penalties if it finds out that they are not attributable to the negligence or mistake by the Board.

المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة مالية، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو لهذا النظام خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

51.5 Without prejudice to the provisions of the Companies Law and the guidelines issued by the Authority, the Company may pay a maximum of UAE Dirham two hundred thousand (200,000) as a lump sum amount to the Board in cases where the Company does not achieve profits or if the Board fees out of the net profits were lower than UAE Dirham two hundred thousand (200,000) provided that in this latter case the fees and remuneration may not be combined.

52- 5 ومع مراعاة احكام قانون الشركات التجارية والضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يُصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً تتمثل في مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مئتي ألف درهم اماراتي في نهاية السنة المالية في حالات عدم تحقيق الشركة ارباحاً، او إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مئتي ألف درهم اماراتي وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.

Article (52)

المادة (53)

DDividends shall be paid to the Shareholders as shall be specified in regulations issued by the Authority in this regard.

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين وفقاً للأنظمة الصادرة عن الهيئة في هذا الخصوص.

PART VIII
DISPUTES
Article (53)

الباب الثامن
المنازعات
المادة (54)

53.1 No decision issued by the General Assembly may result in extinguishing any civil liability action against the Directors. In the event where the act giving rise to liability has been referred to the General Assembly through a report of the Board, or the auditor, and has been ratified by the General Assembly, the liability action shall abate after the lapse of one year from the date of the General Assembly.

54- 1 لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.

53.2 Nevertheless, if the act attributed to the Directors amounts to a crime, the liability action shall only abate if the public action is extinguished.

54- 2 مع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

Article (54)

المادة (55)

54.1 The Company shall be, within the limits of its assets, responsible for keeping any Director and any Manager of the Company indemnified from and against any liability he/she may incur (except for criminal liability) as a result of carrying out his/her duties or related thereto, provided that such person has acted in good faith reasonably believing that his/her act was in favor of or at least was not contradictory to the interests of the Company. However, such person shall not be entitled to compensation for any claim or matter when his/her liability towards the Company has been established pursuant to a judgment issued by a competent court.

55- 1 تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أي مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة للقيام بواجباته أو متصلة بذلك أو لها علاقة به، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أي مطالبة أو مسألة تثبت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

54.2 The Company shall pay and be liable to

55- 2 تقوم الشركة بدفع وتكون مسؤولة عن

reimburse all expenses, fees and charges incurred by such person in relation to any claim, action or judicial proceedings or otherwise, whenever it is established such person was bound to incur the same and is entitled to such reimbursement pursuant to the foregoing (including without limitation the expenses or fees resulting from criminal lawsuits in which he/she is declared not guilty or charges have been dropped).

تعويض كافة المصاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تؤكد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).

PART IX COMPANY'S DISSOLUTION AND LIQUIDATION

الباب العاشر في حل الشركة وتصفيتها

Article (55)

المادة (56)

Upon expiry of the Company's term or in case of its dissolution prior to its term, the General Assembly shall, at the request of the Board, fix the liquidation method, appoint one or more liquidator(s), and fix his power (their powers). The authority of the Board ends upon appointment of the liquidators; but the authority of the General Assembly remains valid throughout the liquidation period and until full discharge of the liquidators.

عند انتهاء مدة الشركة أو حلّها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

Article (56)

Corporate Social Responsibility

المادة (57)

المسؤولية المجتمعية للشركة

The Company may make voluntary contributions for social service purposes subject to compliance with the relevant provisions of the Companies Law..

يجوز للشركة تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع، مع الالتزام بالأحكام المقررة في قانون الشركات التجارية في هذا الشأن.

PART XI FINAL PROVISIONS

Article (57)

الباب الحادي عشر أحكام ختامية المادة (58)

The provisions of the Companies Law (other than those which the Company is exempted from pursuant to Article (1) of these Articles), shall apply to any matter regarding which there is no specific provision in these Articles.

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية (باستثناء الأحكام التي لا تطبق على الشركة طبقاً للمادة (1) من هذا النظام) فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

Article (58)

These Articles shall be filed and published in accordance with the law.

المادة (59)

يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً للقانون.

الملحق (2) القوائم المالية